حاشیه بر ارشاد الاذهان

۱۳۸۳/۵/۹

آستان قدس

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب: حاشیه بر ارشاد الاذهان

مصنف: ...

مؤلف

خطی: نستعلیق ۱۷ سطری آسیب دیده از رطوبت بیشتر صفحه‌ها حاشیه نوشته شده کاغذ حنائی

چاپی: جلد تیماج خرمایی

سال چاپ یا تحریر .... عدد اوراق ۱۴۰

جزء کتب فقه .... شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۲۶۶۹ شماره قبض

واقف حسین کی استوان .... تاریخ وقف آبان ۱۳۴۸

طول ۱۷/۵ عرض ۱۲ شماره صفحات

کتابخانه حسینیه ارشاد

شماره دفتر ۲۵۳

تاریخ

کتابخانه آستان قدس رضوی (ع)
اهدائی ... حسین کی استوان

[illegible]

کتابخانه آستان قدس رضوی (ع)
اهدائی ... حسین کی استوان

۱۱۱

کتابخانه حسینیه ارشاد
شماره دفتر ۲۵۳
تاریخ

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام قوله الحمد هو لغة الثناء على الجميل
الاختياري على جهة التعظيم فخرج بالجميل الثناء على غيره على قول بعض ان الثناء
حقيقة في الخير والشر وعلى رأي الجمهور انه حقيقة في الخير فقط ففائدة القيد
اما للتوضيح او لدفع توهم ارادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند مجوزه من
الاصوليين وذلك لان الثناء اذا كان حقيقة في الخير فارادة الشر منه مجاز
والظاهر انه لا ينبغي … الشرح حاجة … باعتبار … يخرج المدح فانه يعم
الاختياري وغيره عند الاكثر وقوله على جهة التعظيم يخرج ما كان على جهة
الاستهزاء والسخرية كقوله تعالى ذق انك انت العزيز الكريم واصطلاحا هو فعل
ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث هو منعم على الحامد او غيره على القول بالترادف بين الحمد
والشكر بحذف قيد المنعم والمعظم يتناول الظاهر والباطن اذ لو تجرد عن
مطابقة الاعتقاد او خالفه افعال الجوارح لم يكن حمدا بل هو تهكم واعلم ان …
الحمد اللغوي والشكر … والمدح … والثناء تتقدم … قوله الله
… والجود … مستقر … الحمد … الاصل …
لانه من المصادر التي تنصب بافعال مضمرة كقولهم شكرا وكفرا … بالاصل
احمد حمدا …

تعالوا اسلاما … قال سلام فراد هم ابراهيم على التحية بالرفع … قوله المتفرد
بالتاء المثناة ثم فوق والراء المشددة بعد الفاء …
مع تخفيف الراء وانا ارجح الاول لمناسبة بقية الفقرات كالمتكثر
والمتفضل ولانه يقتضي المبالغة في الوصف لما فيه من زيادة البناء …
زيادة المعنى قوله بالقدم القدم هو ما لا اول لوجوده ولا تشركه فيه شيء
ولهذا الوصف يستدعي كمال قدرته وعلمه لان مشاركة غيره له فيه موجبة
للوحدانية النافية للاكثر … باقي الصفات الثبوتية …
فيه تكذيب للقائل بقدم الاجسام السماوية كارسطو وللقائل بان … العالم
قديمة كسقراط … ملك المادة قوله والدوام الدائم فلا آخر لوجوده
ولا يشركه فيه شيء والتقييد بالذات يخرج اهل الجنة فانهم … لكن
دوامهم ليس ذاتيا وهذا القيد لازم … لم يصرح به … المراد
اعتباره … لعدم التصريح …
انفراده تعالى بالقدم والدوام معا … واهل الجنة …
في الاول … هذه الفقرة …
الصفات الثبوتية …
ونحن نظرنا … الوصف بالقدم …

لان الاصل البقاء في الحوادث العدم قوله المتنزه من النزاهة بفتح النون وهي التباعد
ان المتباعد عن شائبة الاعراض والاجسام لحدوثها والله تعالى قديم وهي
الوجود كما برهن في محله وتعبيره بالمتباعد عن شائبة كناية عن نفي الشائبة اصلا
لان البعد بشائبة بعيدة وهذه قاعدة معروفة من قواعد العرب يعبرون
بها ومرادهم بذلك المبالغة في النفي وتاكيده ومن القاعدة قولهم فلان بعيد
عن الخنا وهو الفحش اي ليس بفاحش مال اليه يريدون بعيد انه لا يقرب
الخنا لانه لا يركن اليه وكذا القول في البعد عن الشائبة في كلام المص يراد به
عدمها اصلا لا حصول البعد فقط وقوله بعد ولا يكونوا اول كافر به تغليظ وتاكيد
في تحذيرهم عن الكفر وهو ابلغ من ان يقول لا تكفروا به قوله المتفضل اي المحسن وصيغة
بصيغة التفعل مبالغة فيه ومثله المتكبر في صفاته بمعنى صاحب الكبرياء و
العظمة قوله بسوابغ الانعام اي الانعام السوابغ واضاف الصفة الى الموصوف
مراعاة للفاصلة وجريا على مجرى الكوفيين كجرد قطيفة وعند البصريين
اضافة الصفة الى موصوفها ما دل بما اول به تلك الامثلة بانهم حذفوا الانعام
هنا حتى صارت السوابغ كانها اسم عن صفة فلما قصدوا تخصيصه لكونه صالحا لان
يكون للانعام وغيره مثل حاله كونه صالحا لان يكون فضة او عن فضة اضافوه
حتى الى تخصيص كما اضافوه خاتما الى فضة فليس اضافة اليها من حيث انها
صفة لها بل من حيث انه جنس لهم اضيف اليها لتخصيصه على هذا الطابرة

قوله المتطول من الطول بالطول وهو المن يقال طال عليه وتطول عليه اذا امتن
عليه قوله الفواضل جمع فاضلة وهي الاحسان والبلغ في وصفه مع ابانة
بجمع الكثرة قوله العظام وهو بالكسر ان العظام جمع عظيم اجهده على ما فضلنا
به من الاكرام قوله بالاكرام لبيان الجنس وشاهد بذلك انه قوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم
والذي كرم به على ما اضاده فهو التمييز القوة والعقل والنطق والتعلم
والحكمة وتعديل القامة والاكل باليد وتسلطهم على غيرهم وتسخير سائر الحيوانات
لهم والنهم يعرفون الله تعالى ولد ضحك ... احد والى منام وغير ذلك
على جميع الانسان قوله الشكر هو لغة هو الحمد وعرفا صرف العبد جميع ما انعم الله
به عليه الى ما خلق لاجله قوله السامي اي الاحوال لانه تعالى في جميع الحالات
الا العرض يعود على مصلح العبد فيستحق الشكر في جميعها ... قال الفقر
كما تقدم منبين لفظا لكنهما اثنيان معنى فال الالف على الكثرة فائدة و...
... وانوصا وشكرا وصلى الله من الصلوة المامور بها قوله تعالى صلوا
عليه وسلموا تسليما والصلوة من الله تعالى الرحمة ومن الملئكة الاستغفار ومن
المومنين الدعاء على سيدنا محمد عطف بيان على سيدنا او بدل
... سمى بذلك ... لما الهمه الله تعالى وتفاول بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة
خصاله الحميدة وقد ورد انه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع

ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء ابائك ولا قومك
قال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه النبي بالهمزة
من النبأ وهو الخبر لان النبي ص والمخبر عن الله تعالى ويجوز ترك الهمزة وهو الاكثر
اما تخفيفا للهمزة وتقلب عن ته ياء واما لان اصله من النبوة بفتح النون
وسكون الباء اي الرفعة لان النبي ص والمرتفع الرتبة على غيره من الخلق
وهو انسان اوحى اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول
او المبعوث الى الخاص فعلم اهله وعشيرته او العلماء او من كان في زمانه
والعام وهو مقابل الخاص بالاعتبارات الثلث وعلى عترته وهم الائمة
الاثني عشر وفاطمة ع قال الجوهري عترة الرجل نسله ورهطه الادنون
من خلفه الاول ما علا بيه ع وقد قيل ومن الفي ان الماجد جمع امجد مبالغة
في ماجد لمن مجد الرجل بالضم فهو مجيد وماجد اي كرم قوله وبعد
فذلكة لنشر فصل الخطاب يؤتي بها اذا اريد الانتقال من كلام الى كلام
اخر فلما ذكر الله تعالى والثناء عليه وذكر النبي ص واله وصلى عليه فصل بها
بين التحميد والصلوة وبين ما هو بصدده بقوله وبعد فقيل هو اول
من تكلم بها داود ع لقوله تعالى وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب وهو الذي
اوتيه عا هو البينة على المدعي واليمين على من انكر واما غير ذلك فصل الخطاب
لان خطاب الخصوم الا بها وقيل سببه انه لما منّ الله على داود ع بهذه الكلمة

وخصاصه بها انهم كانوا قبله وفي اول زمانه يتحاكمون الى سلسلة في بيت
المقدس فيقبض كل واحد من المدعي والمدعى عليه الدعوى والجواب ثم يتناول
كل منهما السلسلة فمن اصابها كان محقا ومن لم ينلها كان مبطلا فاتفق ان
رجلا اودع آخر جوهرا فجحده فقال المدعي بيني وبينك السلسلة وقد كان المدعى
عليه قد هيأ عكازا مجوفا وجعل الجوهر في جوفه فلما وصل الى السلسلة
المدعي دعواه ثم مد يده لتناول السلسلة فنالها ثم قال المدعى عليه تقدم
فقال للمدعي امسك هذه العكازة ودفعها اليه ثم تقدم الى السلسلة وقال اللهم
انت اعلم ان الوديعة التي ادعيها هو عنده وليست الان عندي فصدقني
ثم مد يده فتناول السلسلة فصيح عند ذلك بنو اسرائيل وقالوا هذا امر
عظيم لا الحق لا يظهر الا من طرف فرفع السلسلة واوحى الى نبيه داود ع ان احكم بين الخلق
فحسبوا ما حكم بينهم من الدعاء بالبينة على المدعي واليمين على من انكر

قوله الماء المطلق وهو كل ما يستحق اسم الماء من غير اضافة وكله طاهر مزيل للحدث
والخبث اجمع العلماء كافة على ان الماء المطلق طاهر في نفسه ومطهر لغيره ما ورد
في الكتاب العزيز في طهورية الماء قال الله تعالى في سورة الفرقان وانزلنا من
السماء ماء طهورا وقال في سورة الانفال وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم
به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام اعلم
المراد من السماء والله اعلم ان السحاب فان كل ما علاك يطلق عليه السماء لغة

ولذلك يسمون السقف سماء واما الفلك يعني لان ابتداء نزول المطر منه الى السحاب
ومن السحاب الى الارض والمراد بانزاله من السماء انه حصل من اسباب سماوية
تصعد اجزاء رطبة من اعماق الارض الى الجو فينعقد سحابا ماطرا هذا وظاهر
الايات القرانية تدل على ان المياه النابعة جلها او كلها من المطر كقوله تعالى
الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وقد ذهب طائفة الى
ان مياه الارض كلها من السماء فقد روي ان الكفار سبقوا المسلمين الى الماء
فاضطر المسلمون ونزلوا على تل من رمل سيال لا يثبت اقدامهم و[illegible]
لقلتهم وكثرة الكفار فباتوا تلك الليلة على غير ماء فاحتلم اكثرهم فتمثل لهم
ابليس وقال تزعمون انكم على الحق وانتم تصلون بالجنابة وعلى غير وضوء وقد
اشتد عطشكم ولو كنتم على الحق ما سبقوكم الى الماء واذا اضعفكم العطش قتلوكم
كيف شاؤا والطهور يرد في العربية على وجهين صفة كطاهر كقوله تعالى ماء
طهورا اي طاهرا واسما غير صفة ومعناه ما يتطهر به كالوضوء والوقود بفتح
الواو فيهما لما يتوقد به ويتوضا به والادلة على ان المراد بها ولان الاية
سوقه في معرض الامتنان يحمل الوصف فيها على الفرد الاكمل ولما رب
وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو اراد الطاهر لم يثبت
المزية وكذلك قوله وقد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه الحل
ميتته ولو لم يرد كونه طهورا لم يستقم الجواب واحتج ابو حنيفة على ما زعمه

بوصفين الاول انه للمبالغة في صيغة فعول انما يجيء لزيادة المعنى المصدري
وشدته كاكول وشروب وكون الماء مطهرا لغيره امر خارج عن اصل الطهارة
التي هي المعنى المصدري فكيف يراد منه واجيب بان تعدي الطهارة منه
الى غيره بسبب زيادتها وشدتها فالتعدية ملحوظة عند اطلاق
اللفظ وثانيهما قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا ولا يراد منه المطهر اذ ليس هناك
نجاسة بل المراد شرابا طاهرا ليس كخمر الدنيا والجواب منع ذلك من وجهين الاول
ان المراد بالطهور في الاية المطهر بمعنى التنظيف فقد نقل ان رجال اهل الجنة
يعطى لشهوة مائة رجل من اهل الدنيا فياكل ما شاء ثم يسقى شرابا طهورا
فيطهر بطنه ويصير ما اكله رشحا يخرج من جلده اطيب ريحا من المسك الثاني
ما ذكره جماعة من المفسرين انه وصف ذلك الشراب بالطهور لانه يطهر شاربه عن
الميل الى اللذات الحسية والالتفات الى ما سوى الحق جل جلاله نحو ذلك مثل
ذلك عن العلماء ولعل المراد بقوله تعالى ليطهركم به من النجاسة الحكمية اعني الجنابة
والحدث الاصغر او منها ومن العينية ايضا كالمني ويراد برجز الشيطان الجنابة
فانها من فعله ولما كان وسوسته لهم والربط على القلوب يراد به تقويتها ووثوقها
بلطف الله تعالى لهم وقيل ان هذا المعنى هو المراد ايضا بتثبيت اقدامهم
قوله باعتبار وقوع النجاسة فيه فهو مقسم الى طاهر ونجس وماء بين انما

اختصت هذه الاحكام بالذكر لان اختلاف الاحكام عنده منوط باختلافها
وكان الاولى جعل ماء الحمام قسما رابعا حيث لم يشترط فيه مادة الكرية
فانه بذلك يخالف غيره من المياه اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة احد
اوصافه المراد بالجاري النابع لا غير بما دة من اقسام الراكد اتفاقا ويشتمل
هذه العبارة على مسئلتين احدهما بالمنطوق والاخرى بالمفهوم الاولى
نجاسة الماء الجاري باستيلاء النجاسة على احد اوصافه والمراد به اللون
او الطعم والريح لا مطلق الصفات كالحرارة والبرودة وغيرهما وهذا
مذهب العلماء كافة نقله في المعتبر والاصل فيه الاخبار المستفيضة كقوله
ص وانه خلق الله الماء طهورا لم ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
وما رواه حريز في الصحيح عن ابي عبد الله ع كلما غلب الماء على ريح الجيفة
فتوضأ منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه
ولا تشرب ويستفاد من العبارة من حيث الاستثناء من المنفي المقتضي لحصر
الحكم في المثبت انه لو تغير احد اوصاف الماء بالمتنجس او بمجاورة النجاسة لا يقتضي
تنجيسه وهو كذلك وهل يعتبر فيه التغير الحسي ام يكفي التقدير مع توافق الماء
والنجاسة في الصفات قولان اظهرهما الاول لان التغير حقيقة في الحسي ولقول
بالنا ندرء وصادة مرة في جهة من كتبه واحتج عليه في بان التغير الذي هو مناط

٦

التي سنه دايرة فاذا فقدت وجبت تعاقبها وهو اعادة المدعى ولو ويطهر بالكثرة
الماء الطاهر عليه متصلا عرفا حتى يزول التغير لا يخفى انه يتوجه طهارة الجاري
المتغير بالنجاسة على تدافع الماء الطاهر وتكاثره حتى يزول التغير انما يتم اذا
اعتبرنا في تطهير الماء النجس امتزاجه في الماء الطاهر به وان قلنا بالاكتفاء في طهارته
بزوال تغيره مطلقا لمكان المادة ويجيء على قول العلامة اعتبار الكرية في
الجاري اشتراط كون الماء الطاهر المتدافع على النجس كرا فصاعدا ويلزمه انه
لو نقص عن الكرية بقي ذلك الماء على النجاسة لانه لم يطهر بغيره وهو بعيد جدا
واما المحقون فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة اطبق علماؤنا
الا ابن ابي عقيل على ان الماء القليل وهو ما نقص عن الكر ينجس بملاقاة النجاسة
سواء تغير بها ام لم يتغير الا ما استثني وقال ابن ابي عقيل لا ينجس الا بتغيره
بالنجاسة يساوي فيه وبين الكثير والمعتمد الاول لنا قوله ع والاخبار صحيحة محمد
مسلم ومعاوية بن عمار اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولا يتحقق فائدة الشرط
الا بنجاسة ما دون الكر بدون التغير في الجملة وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الحمامة والدجاجة واشباههن تطأ
العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر
ماء فعل وجه الدلالة ان السؤال الماء في الوضوء منحصر في سلب طهارته وطهوريته
والثاني منتف اجماعا فتعين الاول ولو لم يطهر بالعادة لم عليه فاذا دفعة

المراد بالدفعة هنا وقوع جميع اجزاء الكر في زمان يسير بحيث يصدق اسم الدفعة عليه
عرفا لا تتابع ملاقاة جميع اجزاء الكر للماء النجس في ان واحد واكتفى شيخنا الشهيد ره
في الذكرى بالقاء كر عليه متصل ولم يشترط الدفعة ما عرفته المحقق الشيخ علي ره بان فيه
[illegible] لان وصول اول جزء منه الى النجس يقتضي نقصانه عن الكر فلا يطهر ولورود
النص بالدفعة وتصريح الاصحاب بها وهو غير جيد فانه يكفي في الطهارة بلوغ المطهر
حال الاتصال اذا لم يتغير بعضه بالنجاسة ولم ينقص بعد ذلك مع ان مجرد الاتصال
لا يقتضي النقصان كما هو واضح وما ادعاه من ورود النص بالدفعة غير معلوم
فانا لم نقف عليه في كتب الحديث ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال
وتصريح الاصحاب ليس بحجة مع ان العلامة في التحرير والمنتهى اكتفى في
تطهير الغدير القليل النجس باتصاله بالغدير البالغ كرا وتصحيفي ذلك
الاكتفاء في طهارة القليل باتصال الكر به ولئن لم يكن كله دفعة لكونه
دفعة وقد صرح المحقق الشيخ علي وغيره بطهارته بوصول الماء
الجاري اليه واتصال المادة المشتملة على الكر به وهو حسن الا ان الاعتبار
يقتضي عدم الفرق بين الكر وما زاد عنه ويحتمل نجاسته اوله باتصاله
بالنجس مطلقا لان ذلك ليس اولى من طهارة النجس باتصاله به ولان ذلك ات
في صورة الزيادة ايضا قوله ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر اختلف الاصحاب في
المسئلة فذهب الشيخ ف وابن الجنيد واكثر المتاخرين على بقائه على النجاسة

ونقل عن المرتضى ره وابن ادريس ويحيى بن سعيد القول بالطهارة وصرح
ابن ادريس على ما نقل عنه بعدم الفرق بين اتمامه بالطاهر والنجس وحكى
الشهيد عن بعض الاصحاب اشتراط الاتمام بالطاهر وربما نسب الى ابن حمزة
والاصح ما اختاره المص لانه محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع هذا الحكم
الا بدليل شرعي ولم يثبت احتج المرتضى ره بان البلوغ يستهلك النجاسة
فيستوي ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها وبانه لولا الحكم بالطهارة مع البلوغ لما
حكم بطهارة الماء الكثير اذا وجد فيه نجاسة لامكان سبقها على كثرته واحتج
ابن ادريس ايضا بعموم قوله ع اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا فان الماء يتناول
للطاهر والنجس والخبث نكرة في سياق نفي فيعم ويعني لم يحمل خبثا لم يظهر فيه كما صرح به
جماعة من اهل اللغة قال وهذه الرواية مجمع عليها عند المخالف والمؤالف والجواب
عن الاول انه لا تسوية بين الامرين فقياس مع الفارق لقوة الماء بعد البلوغ
وضعفه قبله وعن الثاني بان امكان السبق لا يعارض اصالة الطهارة
واجاب المص ره في المعتبر عن حجة ابن ادريس بدفع الخبر قال فانا لم نره مسندا والذي
رواه مرسلا المرتضى ره والشيخ واحاد ممن جاء بعده والخبر المرسل لا يعمل به وكتب
الحديث عن الائمة ع خالية عنه اصلا واما المخالفون فلم اعرف عاملا سوى ما يحكى
عن ابن حي وهو زيدي منقطع المذهب وما رايت اعجب ممن يدعي اجماع المخالف

والمؤالف فيها الا لوجد الآثار وراماذا الرواية ساقطة واجاب المحقق الشيخ علي
عن جميع ذلك بان ابن ادريس نقل اجماع المخالف والمؤالف على صحتها
وان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وهو ضعيف فان الاجماع انما يكون حجة
مع العلم القطعي بدخول المعصوم في جملة اقوال المجمعين وهذا مما يقطع
بتعذره في زمانه وما شاكله بعد انتشار الاسلام مطلقا ولو اريد
بالاجماع معنى اخر وهو المشهور بين الاصحاب كما ذكره بعضهم لم يكن حجة لانحصار
الادلة الشرعية في الكتاب والسنة والزائد الاصلية كما قرر في محله قوله وما
كان كرا فصاعدا لا ينجس الا بتغير النجاسة احد اوصافه اجمع العلماء
كافة على ان الماء الكثير الواقف لا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيره بها في احد
اوصافه الثلثة حكاه في المنتهى والاصل فيه الاخبار المستفيضة كقول الصادق
ع في عدة اخبار صحيحة اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وقوله ع في صحيحة
حريز كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء
وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب ثم ان المتغير من الماء بعضه اما ان يكون
سطوحه مستوية او مختلفة فان كانت مستوية اختص المتغير بالتنجيس ان كان
الباقي كرا والا نجس الجميع ولو كانت مختلفة لم ينجس ما فوق المتغير مطلقا

٨

وكذا الاسفل ان بلغ كرا منفردا او كان المجموع كرا ولم يقطع الى ستة
عمود الماء والا نجس ما تحت المتغير ايضا واعلم ان المص صرح في المعتبر بان
الغديرين اذا وصل بينهما بساقية صارا كالماء الواحد فلو وقع في احدهما
نجاسة لم ينجس ولو نقص عن الكر اذا بلغ المجموع منهما ومن الساقية كرا وتبعه
في ذلك العلامة في المنتهى واطلاق كلامهما يقتضي عدم الفرق في ذلك بين
مساواة السطوح واختلافها فيكون كل واحد من الاعلى والاسفل متقويا
بالاخر وينبغي القطع بذلك اذا كان جريان الماء في ارض منحدرة لاندراجه
تحت عموم قوله ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فانه شامل لمتساوي السطوح
ومختلفها وانما يحصل التردد فيما اذا كان الاعلى متسنما على الاسفل بميزاب
ونحوه لعدم صدق الوحدة عرفا ولا يبعد التقوي في ذلك ايضا كما اختاره
جدي قدس سره في فوايد القواعد عملا بالعموم وجزم العلامة في التذكرة والشهيد
في الذكرى في مسألة الغديرين بتقوي الاسفل بالاعلى دون العكس ورجح المحقق
الشيخ علي في بعض فوايده و احتج على عدم تقوي الاعلى بالاسفل بانهما لو اتحدا
في الحكم لزم تنجيس كل اعلا باسفل مع القلة وهو معلوم البطلان وجوابه
الحكم بعدم نجاسة الاعلى لو وقعت النجاسة فيه مع بلوغ المجموع منه ومن الاسفل [...] كرا
انما كان لاندراجه تحت عموم الخبر ولا يسع(؟) بها ما يستلزم نجاسة الاعلى بنجاسة

الاستصحاب نعم مع ان الاجماع منعقد على ان النجاسة لا تسرى على ان الماء مطلقا او
لم نقل بتنجس كل ما كان تحت النجاسة من الماء المعتد به الا ان يكون فوقه كرا ولو كان
تحتها عطفا وهو معلوم البطلان والظاهر ان المستفاد من الاطلاق الاتحاد وانه متى كان
الماء المتصل قدر كر لم ينفعل بالنجاسة الا مع التغير سواء كان متساوي
السطوح ام مختلفها قوله ولا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه ولا بتصفيق
الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه يزيل عنه التغير ما حكاه المصنف من عدم
الاكتفاء في طهارة الكثير المتحقق التغير بالنجاسة بزوال التغير من قبل نفسه هو
المشهور العلامي والظاهر ان ما استند به بالبقاء حكم النجاسة الى ان يثبت المزيل
لها شرعا وحصره الى عموم الادلة الدالة على نجاسة الماء المتغير فانها
شاملة لتلك الحالة وما بعدها فيتوقف زوالها على حصول ما عداه الشارع
مطهرا وذهب يحيى بن سعيد في الجامع الى انه يطهر بذلك بناء على ما ذهب
اليه من ان الماء النجس يطهر بالاتمام وقوى في المختلف لانه لكل بناء قال بذلك وربما
صار بعض القائلين بعدم طهارة المتمم الى الطهارة هنا لظن مستند الى ان
الاصل في الماء الطهارة والحكم بالنجاسة للتغير فاذا زالت العلة انتفى
المعلول واجيب عنه بان المعلول انما هو حدوث النجاسة لا بقاؤها وقد
تقرر في الاصول ان البقاء لا يحتاج الى دليل في نفسه اذ الاصل فيما ثبت
دام الى وجود قاطع وذلك في الاستصحاب وفيه نظر لان كل ما ثبت جاز كونه
بدوام ولا بدوام فلا بد لدوامه من سبب ودليل سوى دليل الثبوت والحق ان

لان الاستصحاب ليس بحجة الا فيما دل الدليل على ثبوته ودوامه كاستصحاب الملك
عند جريان السبب المملك الى ان يثبت الانتقال وكشغل الذمة عند
جريان الاتلاف الى ان يتحقق البراءة فان الاستصحاب يعاده غير الحكم بالدليل
عقلا كاصالة البراءة او شرعا كان في هذه المسئلة قوله والكر الف ومائتا رطل
بالعراقي على الاظهر للاصحاب في كمية الكر طريقان احدهما الوزن وقدره
الف ومائتا رطل قال في المعتبر وعلى هذه عمل الاصحاب وظاهره اتفاق
الاصحاب على العمل بمضمونه ولكن الاصحاب اختلفوا في ارسالها واضطرب الاصحاب
في تعيين الارطال فقال الاكثر ومنهم الشيخ رحمه الله وط والمفيد في المقنعة
انه عراقي وقدره مائة وثلاثون درهما على الاشهر وقال المرتضى في المصباح
وابن بابويه في الفقيه انه مدني وقدره مائة وخمسة وسبعون درهما و
الاول اقرب لعموم قوله ع كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر فالعمل بالحكم في الاقل
ولان الاقل متيقن والزائد مشكوك فيه فيجب نفيه بالاصل ولان ذلك
هو المناسب لرواية الاخبار الثلثة الصحيح ولما في ذلك من الجمع بين هذه الرواية
وبين صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال والكر ستمائة رطل لحملها على ارطال
مكة اذ لا يجوز حملها على غيرها من الارطال العراقية او المدنية لا يمنع حمل كلامه على
عادة بلدهم والجواب عن الاصل بالاحتياط للدليل الشرعي مع انه معارض بمثله وعن الثاني

[illegible]

على عادة بلدهم ليس لو كان من الاجابة على عادة بلد السائل وانا سعد لم يكن
من اهل العراق لان الرسل عمر لسقوه ويمكن ان يحتج له انه يأتي في الكرة
شرط لعدم الانفعال فمع العلم بحصوله وهو انما يعلم بالزائد المشكوك في حصوله
بالاعمق وجوابه معلوم مما سبق قوله او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار
ونصفا هذا هو الطريق الثاني في معرفة الكر وهو اعتباره بالمساحة وما اختاره المص
هنا فهو اشهر الاقوال الثلثة في المسئلة ومستنده رواية ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله
عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة
اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء وهي ضعيفة السند باحمد
بن محمد بن يحيى فانه مجهول وعثمان بن عيسى فانه واقفي وابي بصير مشترك بين
الثقة والضعيف وقد اعترف بذلك المص في المعتبر فانه قال وعثمان بن عيسى
واقفي فروايته ساقطة والثاني وهو قول القميين واختاره العلامة في
المختلف وصدر قد كسره في الروضة وشيخنا ره اعتبار الاشبار الثلثة في الابعاد
الثلثة واسقاط النصف لرواية اسمعيل بن جابر قال سئلت ابا عبد الله عن
الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وضعفها
المص في المعتبر بقصورها عن اعتبار الصحة لان فيها اضطرابا لانه ذكر البعدين الثلث
ولا يتجه لذلك فان في الرواية الاولى المص والجواب واحد وهو كونه في ثلثة اشبار

[illegible] الاشبار ثلثا
[illegible] الطول والعرض [illegible]
[illegible] الطول [illegible]
[illegible]
سنة [illegible] ١٠٥٢

الاطلاق وارادة الحر في الابعاد الثلثة نعم يمكن المناقشة فيها من حيث السند بان
الشيخ ره رواها في التهذيب بطريقين في احدهما عبد الله بن سنان وفي الاخر محمد بن سنان
والراوي عنهما واحد وهو محمد بن خالد البرقي والذي يظهر من كتب الرجال وتتبع الاخبار
ان ابن سنان الواقع في طريق الرواية واحد وهو محمد ولفظ عبد الله وهم فتكون الرواية
ضعيفة لنص الشيخ ره والنجاشي على التضعيف واوضح ما وقفت عليه في هذه المسئلة
من الاخبار متنا وسندا ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء فقال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته فان الظاهر
من اعتبار الذراع والشبر في السعة اعتبارهما في كل واحد من البعدين فيقرب
مدلول الرواية الى ذلك ويظهر من المص في المعتبر الميل الى العمل بهذه الرواية وهو
متجه وحكى عن قطب الراوندي تحديده بما بلغت ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا
ولم يعتبر التكسير وعن ابن الجنيد انه ما بلغ تكسيره مائة شبر ولم نقف على ماخذهما قاله
في المختلف وما اشد تنافر ما بين القولين ونقل عن السيد المحقق جمال الدين بن طاوس
الاكتفاء في دفع النجاسة بكل ما روي وكانه يحمل الزائد على الندب ولا باس به اذا
صح السند قوله ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني على الاظهر
هذا هو المشهور عملا بالعمومات الدالة على عدم انفعال الكثير بالملاقاة مطلقا وذهب
المفيد في المقنعة وسلار على ما نقل عنهما الى نجاسة ماء الحياض والاواني
بالملاقاة وان كان كثيرا لاطلاق النهي عن استعمال ماء الاواني مع ملاقاته النجاسة

وهو ضعيف جدا بل لا وجه له ولذلك قال في المنتهى ونعم ما قال والحق ان المراد
بالكثرة هنا الكثرة العرفية بالنسبة الى الاوانى والحياض التى تسقى منها الدواب
وهى تقصر عن الكر غالبا قوله واما ماء البئر عرفه شيخنا الشهيد في شرح الارشاد بانه مجمع
ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا قيل والقيد الاخير
موجب لاجمال التعريف لان العرف الواقع في التعريف لا يظهر اى عرف
هو اعرف زمانه صلى الله عليه وآله ام عرف غيره وعلى التقدير فزاد العرف العام او
اعم منه ومن الخاص مع انه يشكل الارادة عنه صلى الله عليه وآله والا لزم تغير
الحكم بتغير التسمية فيثبت في العلى حكم البئر اذا سميت باسم وبطلانه
ظاهر قلنا قد ثبت في الاصول ان الواجب حمل الخطاب على الحقيقة
الشرعية ان ثبتت والا فعلى عرف زمانهم عليهم السلام خاصة ان علم وان
لم يعلم فعلى الحقيقة اللغوية ان ثبت والا فعلى العام اذ الاصل عدم
تقدم وضع سابق وعدم النقل منه وحيث لم يثبت في هذه المسئلة
شئ من الحقائق الثلث المتقدمة وجب الحمل على الحقيقة العرفية العامة كتعلق
بناء على عدم اطلاق ولكن اللفظ عليه في عرفهم عليهم السلام وفيه يعلم عدم
تعلق الاحكام بالابار الغير النابعة كالتى في بلاد الشام والجارية تحت الارض كالتى في
المشهد المشرفة عليهم السلام وعدم تغير الحكم بتغير التسمية قوله وهل تنجس بالملاقاة

فيه تردد وان طهر النجس اجمع العلماء كافة على نجاسة ماء البئر بتغير احد
اوصافه الثلثة واختلف علماؤنا في نجاسته بالملاقاة على اقوال احدها
وهو المشهور بينهم على ما نقله جماعة النجاسة مطلقا وثانيها الطهارة واستحباب
النزح ذهب اليه من المتقدمين الحسن ابن ابي عقيل والشيخ ره وشيخه الحسين بن
عبيد الله الغضائري والعلامة وشيخه المفيد الدين بن جهم وولده فخر المحققين
وثالثها الطهارة ووجوب النزح تعبدا ذهب اليه العلامة في المنتهى
والشيخ في التهذيب في كلام فانه قال لا يجب اعادة ما استعمله فيه من
الوضوء والغسل وغسل الثياب وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره
وحمل كلامه على ما ذكرناه مع تاويل بعضهم او على ان ابقائه على ظاهره تحمله
على القول بالنجاسة وعدم وجوب الاعادة كما ذكره جدى قدس سره في الرسالة
فانه بعيد جدا ورابعها الطهارة ان بلغ كرا والنجاسة بدونه ذهب اليه الشيخ ره
ابو الحسن محمد بن البصروي من المتقدمين وهو لازم للعلامة لانه يعتبر الكثرة في مطلق
الجارى والراجح من الاقوال عندنا هو القول بالطهارة ويدل عليه
مضافا الى الاصل والعمومات الدالة على عدم انفعال الماء بالملاقاة مطلقا
او مع الكثرة الا ما خرج روايات صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع
لا يفسده شئ الا ان يتغير وجه الاستدلال انه عليه السلام نفى الافساد عنه بدون التغير

على وجه العموم فتكون النجاسة منفية لانها اقوى انواع الافساد بل الظاهر ان المراد
بالافساد ههنا النجاسة كما يقتضيه المقام والوصف بالسعة الثالثة صحيحة اخرى عنه ع
قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى
يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وتقريب الاستدلال ما تقدم بل
نقول انه يكفي في الدلالة على الطهارة التعليل على طهارته مع التغير بنزح
ما يذهب الريح ويطيب طعمه مطلقا فانه شامل لما يزيد مقدره على ذلك
بل لما يجب له نزح الجميع ولولا انه طاهر لوجب استيفاء المقدر ونزح الجميع
مما يجب فيه ذلك قطعا واجاب عنها الشيخ في الاستبصار بان المعنى انه
لا يفسده شيء افسادا لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا
ما يغيره فاما اذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي وهو بعيد لكن
ويرد عليه ان عدم جواز الانتفاع بشيء منه يتحقق في عدم التغير في بعض
من النجاسات عند القائلين بالتنجيس كما انه قد يجوز الانتفاع بالبعض مع
التغير في بعض الصور فاطلاق القول بعدم جواز الانتفاع بشيء منه مع التغير
وجوازه مطلقا بدونه غير مستقيم الثالثة صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح
الوضوء منها قال لا بأس واجاب عنها القائلون بالتنجيس بان العذرة
اعم من النجس فلا يدل عليه اذ العام لا يدل على الخاص وبان السؤال وقع عن الزنبيل

١٢

المشتمل عليها ووقوعه في البئر لا يستلزم اصابتها الماء وانما المتحقق اصابة الزنبيل
خاصة وبامكان ان يراد لا بأس بعد نزح الخمسين ولا يخفى ما في هذه الاجوبة
من البعد والمخالفة للظاهر لان العذرة لغة وعرفا فضلة الانسان والسرقين
ولو كان اعم منه الا ان المراد به ههنا النجس ولان وقوع الزنبيل في البئر يستلزم وصول
ما فيه اليها عادة ولان ارادة نفي البأس مع نزح القدر ممتنع شرعا لانه تأخير
البيان عن وقت الحاجة بل الا انها لا مدخل للحكمة كما هو ظاهر الرابعة صحيحة معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع
في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر واجاب
عنها في المعتبر بان في الطريق حمادا وهو مشترك بين الثقة والضعيف وبان
لفظ البئر يقع على النابعة والغدير فيجوز ان يكون السؤال عن بئر ماء محقون
وهما ضعيفان اما الاول فللقطع بان حمادا هو ابن عيسى الثقة الصدوق لرواية
الحسين بن سعيد عنه وروايته عن ابن عمار وهذا السند متكرر في كتب الاحاديث
مع التصريح بانه ابن عيسى على وجه لا يحصل شك في انه المراد منه الا لمن لا تتبع له
للتتبع واما الثاني فلان البئر حقيقة في النابعة ولهذا حملت الاحكام كلها عليها
واللفظ يحمل على حقيقته لا على مجازه الخامسة صحيحة اخرى لمعوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل
ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه والظاهر ان المراد بالفارة الميتة كما يعطيه

بحسب الظاهر على النجاسة لكنها معارضة بالاخبار المستفيضة الدالة على
الطهارة والترجيح جانبها بالكثرة وموافقة الاصل وعمومات الكتاب
والسنة واما الثاني فلجواز حمل الطهارة في الخبر الاول على المعنى
اللغوي وان سلم انه مجاز شرعي جمعا بين الادلة والقول ظاهر بما مر
عند القائلين بالنجاسة وذكر ما يضعف الاستدلال بها واما خبر
ابن ابي يعفور فلا دلالة له على النجاسة لوجود الامر بالتيمم
وجه في نجاسة الماء اذ من الجائز ان يكون لتغير الماء وفساده على
من قول الجنب ع وعلته كما في النهي الواقع في الخبر فان قلتنا انه قد ورد الا
في الاخبار الواردة فيها اعتضد احدهما فهو كان الاخر قلت الفرق بينهما
المقامين ظاهر فان الافساد في اخبار الطهارة وقع نكرة في سياق النفي
فيعم واما في هذا الخبر فلا عموم فيه اصلا كما هو واضح وسيأتي لهذا البحث تتمة
اصح الوصول للنزح خاصة باه وامر الدالة عليه ومن حججه في الوجوب
كما ثبت في الاصول وجواب المعارضة بصحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع الدالة على
الاكتفاء في الطهارة بنزح ما يزيل التغير خاصة مع ان الاخبار الواردة في
النزح متعارضة جدا على وجه تشكل الجمع بينها والتوفيق بل متنافية
واكثرها ضعيف السند مجمل الدلالة وعند ذلك كله قرينة الاستحباب

من تاه
الكلب قصيب
الثوب وان ماس
وهذه الرواية ولكن
كانت مرسلة الا
انها لا تقصر عن مقاومة
الرواية الاخرى ويقتضي بمعناه
اصالة طهارة الماء وجماله
المصرح في المنتهى طهارتها بالنجس
والاصل وهو الظاهر بينة
الاجماع على طاهر وغيره

النقيقة بقوله وهو الا بعد الساكتة صحيح ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم
عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع في البئر الطير والدجاج والفارة فانزح منها
سبع دلاء قلنا فما نقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس
احتج القائلون بالنجاسة بصحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل
اسئله ان يسئل ابا الحسن الرضا ع عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها
قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها
حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع ع بخطه في كتابي ينزح منها دلاء وهي
في قوة طهرها بان ينزح منها دلاء لمطابقة السؤال والجواب وطهرها بالنزح
يقتضي نجاستها قبله هذا مع لزوم اجتماع الامثال او تحصيل الحاصل وصحيحة
علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سألته عن البئر يقع فيها الدجاجة والحمامة
او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان ينزح منها دلاء فان ذلك يطهرها
والتقريب ما تقدم وصحيح عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اتيت
البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب
الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم والاستدلال به من وجهين
احدهما الامر بالتيمم فانه مشروط بفقد الماء الطاهر فلا يكون الماء طاهرا بعد تحقق وقوعه
فيه واغتساله منه وثانيهما النهي عن افساد الماء والوقوع فيه والمفهوم منه الا
بها النجاسة كما اعترف به الخصم في اخبار الطهارة ويمكن الجواب عن هذه الاخبار
من حيث الجملة ومن حيث التفصيل اما الاول فبان هذه الاخبار وان سلم دلالتها

وليس الزنخ انما هو لطيبه الماء وزوال النفرة الحاصلة من وقوع تلك
الا عيان المستخبثة من خاصيته ووجه القول الرابع وهو ابن الجنيد في مسئلة
اشتراط كرية الماء وعدمه والماء المستعمل في غسل الاصابة من نجس او
تغير بالنجاسة او لم يتغير فالنجاسة مع التغير فباطل السلك ما للمحاسن التغير
لقدم من غلبة النجاسة على الماء مقتضية لتنجيسه واما اذا لم يتغير فقد
اضطرب كلام الاصحاب فقال الشيخ في ط ابن ادريس من التابعين قال
لا ينجس الماء اذا لم تغلب النجاسة على احد اوصافه وهو قوي دال واحوط
واختلف كلامه في ف فقال في موضع منه انه اذا اصاب الثوب نجاسة
فغسل بالماء غسل فاصاب الثوب او البدن فان كان من الغسلة الاولى
فانه يجب غسله والموضع الذي يصيبه وان كان في الغسلة الثانية لا يجب
غسله الا ان يكون متغيرا بالنجاسة ثم قال في موضع اخر منه اذا اصاب من الماء
الذي يغسل به الاناء ثوبا ولو في الغسلة الاناء او جسده يجب غسله
سواء كان من الدفعة الاولى او الثانية او الثالثة وقال المرتضى في
جوابات المسائل الناصرية بعد ان نقل عن الشافعي الفرق بين ورود الماء
على النجاسة وورودها عليه واعتبار القلتين في الثاني دون الاول ويقوى
في نفسي عاجلا الى ان يقع التامل لصحة ما ذهب اليه الشافعي ومقتضاه
عدم نجاسة الماء لوروده على النجاسة مطلقا سواء في ذلك ما زال به النجاسة

وغيره وحكى العلامة في المختلف عن ابن ادريس القول بالطهارة ولم اقف على عبارته
وقال ابن بابويه في المقنع واما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل من الجنابة
او يزال به النجاسة فلا يتوضأ به والتوضؤ منه وبابى رافع الاكثر بطهارته
وقطع المحقق بالنجاسة مطلقا واستدل عليه في المعتبر بانه ماء قليل لاقى
نجاسة فيجب ان ينجس ويرد ابن العيص بن القاسم قال سئلته عن رجل اصابته قطرة
من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه واحتج عليه
في المختلف بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء الذي يغسل به
الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه وفي الحجج بطلانها
الاول فلمنع كلية كبراه كما بيناه فيما سبق واما الروايتان فضعيفتا السند
كما اعترف به المصنف في المعتبر وقاصرتا الدلالة بل ربما كان في الثانية اشعار
بالطهارة من حيث التسوية بين ما يغسل به الثوب ويغتسل به الجنابة
المرتضى على ما نقل عنه بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة
لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه واللازم
باطل بالمشقة المنفية بالاصل فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان الملاقي للثوب
ماء قليل فلو نجس حال الملاقاة لم يطهر الثوب لان النجس لا يطهر غيره واجاب
عنه في المختلف بالمنع من الملازمة قال فانا نحكم بتطهير الثوب والنجاسة في الماء بعد

الانفصال عن المحل وضعفه ظاهر فان ذلك يقتضي انفكاك المعلول عن علته
التامة ووجوده بدونها وهو معلوم البطلان نعم يمكن ان يفرق اذ لا منافاة
بين الحكم بطهارة الشيء المغسول وما انفصل من المحل في نجاسة المنفصل
خاصة اذا اقتضته الادلة لكن الكلام في اثبات ذلك اذ صحيح الشيخ
على نجاسة الغسالة الاولى بانه ماء قليل لاقى نجاسة فوجب الحكم بنجاسته وعلى
طهارة الثانية بالاصل وانتفاء الدليل على النجاسة وبالروايات المتضمنة
لطهارة ماء الاستنجاء وعلى غسالة الاناء مطلقا بان الحكم بنجاستها يحتاج
الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه وبانه لو كان المنفصل نجسا لما
طهر الاناء لانه كان يلزم نجاسة البلة الباقية بعد المنفصل ثم ينجس الماء
الثاني بنجاسة البلة وكذا ما بعده ولا يخفى ما في هذه الادلة من التدافع
والاجود الاستدلال على الطهارة بالاصل السالم عن المعارض لما عرفت من ان
الروايات المتضمنة لنجاسة القليل بالملاقاة لا تتناول محل النزاع ولكنه
ظاهر او صريح الروايات الدالة على طهارة ماء الاستنجاء شاهد او يظهر من
الشهيد في الذكرى الميل الى ذلك فانه اعترف بانه لا دليل على النجاسة سوى
الاحتياط ويرد عليه ان الاحتياط ليس بدليل شرعي الا ان المصير اليه اولى
وينبغي التنبيه لامور الاول ذكر جماعة من الاصحاب ممن قال بطهارة الغسالة
اعتبر فيها ورود الماء على النجاسة وهو الذي صرح به ابن ادريس في جواب المسائل

الناصرية

الناصرية ولا بأس به لان اقصى ما يستفاد من الروايات انفعال القليل
بورود النجاسة عليه فيبقى غيره باقيا على حكم الاصل وربما ظهر من كلام
الشهيد في الذكرى عدم اعتبار ذلك فانه مال الى الطهارة مطلقا واستوجه عدم
الورود في التطهير وهو مشكل لنجاسة الماء بورود النجاسة عليه عنده الا
ان الروايات انما تضمنت المنع من استعمال القليل بعد ورود النجاسة وذلك لا ينافي
الحكم بطهارة المحل المغسول به لصدق الغسل مع الورود وعدمه وسيأتي
تمام الكلام فيه الثاني اطلق القائلون بعدم نجاسة الغسالة انه لم يذكر احد انها على
سبيل العفو عن الطهارة دون الطهورية او يكون باقية على ما كانت عليه من
الطهورية او يكون حكمها حكم رافع الحدث الاكبر فقال بكل قائل وقال في المعتبر
ان ما ازيل به النجاسة لا يرفع به الحدث اجماعا الثالث حكى جماعة عن بعض
ما ينسب الى قول لبعض اصحابنا بنجاسة الغسالة مطلقا ولو زاد الغسل على العدد
الواجب وهو غلط لمخالفته لاصول المذهب بل لا نعرف القائل به وربما ان الخبر
العين والعلامة وهو خطأ فان المسألة في كلامهما مفروضة فيما ازيل به النجاسة
وهو لا يصدق على الماء المنفصل بعد الحكم بالطهارة قوله عدا ماء الاستنجاء فانه
طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يلاقيه نجاسة من خارج استثنى الاصحاب من غسالة النجاسة
ماء الاستنجاء من الحدثين فحكموا بعدم نجاسته لما في ايجاب الغسل منه من الحرج والعسر

المنفعل بالآية والرواية ولصحيحة محمد بن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا عبد الله
عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه قال لا وصحيحة
محمد بن النعمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أستنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب
قال لا بأس به وشرط المص وغيره في الحكم بطهارته عدم تغيره بالنجاسة وعدم وقوعه
على نجاسة خارجة عن محله واشتراطها ظاهر واشترط بعض الأصحاب زيادة على ذلك
أن لا تخالطه نجاسة الحدث نجاسة أخرى وأن لا ينفصل مع الماء أجزاء من النجاسة
متميزة لأنها كالنجاسة الخارجة تنجس الماء بعد مفارقة المحل واشتراطها أظهر
ولهذا كان التوقف فيه لحال لا إطلاق النص واعتبر الشهيد في الذكرى عدم زيادة
وزنه وتقدمه في ذلك العلامة عن محمد زيادة الوزن في نظائر الغسالة كما تغير
بعيد جدا وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين
المخرجين ولا بين الطبيعي وغيره ولا بين المتعدي وغيره إلا أن تتفاحش على وجه
لا يصدق على إزالته اسم الاستنجاء وهل هو طاهر أو معفو عنه الأظهر الأول لأنه
المستفاد من الأخبار ونقل عليه الإجماع وحكى الشهيد في الذكرى عن المص أنه قال
في المعتبر ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة وإنما هو بالعفو وتبعه في ذلك [illegible]
في شرحه عليه وقال [illegible] وفي المعتبر هو عفو ولم [illegible]
ما يعلوه في الكتاب [illegible] كالتصريح في الطهارة فإنه قال وأما
طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين وقال علم الهدى في المصباح لا بأس بما ينضح

من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة
ويدل على الطهارة نقل الروايات المتقدمة [illegible] واعلم أن إطلاق العفو عن ماء
الاستنجاء يقتضي جواز مباشرته مطلقا وعدم وجوب إزالته عن الثوب والبدن
للصلاة ونحوها وهذا معنى الطاهر بعينه فلا يستقيم ما نقله المحقق الشيخ علي رحمه الله
في حواشي الكتاب عن المص في المعتبر أنه اختار كونه نجسا معفوا عنه ولا جعل القول
بالعفو عنه مقابلا للقول بالطهارة والظاهر أن المراد بالعفو هنا عدم الطهورية
كما يفهم من كلام شيخنا الشهيد ره في الذكرى حيث قال بعد نقل القول بالطهارة
والعفو وتظهر الفائدة في استعماله وقد نقل المص في المعتبر وفي المنتهى الإجماع
على عدم جواز رفع الحدث بما أزيل به النجاسة مطلقا فتنحصر فائدة الخلاف في
جواز إزالة النجاسة به ثانيا والأصح الجواز تمسكا بالعموم وصدق الامتثال
قوله والمستعمل في الوضوء طاهر مطهر هذا الحكم إجماعي عندنا وخالف فيه أبو حنيفة
فحكم بأنه نجس نجاسة مغلظة حتى إذا أصاب الثوب أكثر من درهم منع من أداء
الصلاة وربما كان حقا بالنسبة إليه وباطلا بالنسبة إلى غيره قوله وما استعمل في رفع
الحدث الأكبر طاهر وهل يرفع الحدث به ثانيا فيه تردد والأحوط المنع وجه التردد
الأصل في الماء القليل المستعمل في الطهارة الكبرى بعد اتفاقهم على طهارته [illegible]
المستعمل [illegible] أنه [illegible] رافع للحدث ومطهر من الطهارة وذهب المرتضى [illegible]
ولم يذكر [illegible]

وان ادرس والكثير المتاخرين على نقاسته في الطهورية وساوى الا طهر لصدق الماء مثلا باستعماله ولان واحده واحد للماء المطلق فلا يسوغ له التيمم اخذا بظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ويشهد له ايضا ما رواه الفضل بن يسار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج واحتج المانع بان الماء المستعمل مشكوك فيه فلا يحصل معه يقين البراءة وبان الاصل عدمه وفي رواية ابن سنان الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه والجواب عن الاول بمنع الشك بعد صدق الاطلاق وعن الثاني بالطعن في سند الحديث وقد تقدم والمراد بالمستعمل الماء القليل المنفصل عن اعضاء الطهارة فعلى هذا لو نوى المغتسل بعد تمام الارتماس ارتفع حدثه وصار الماء مستعملا بالنسبة الى غيره لا بالنسبة اليه وظاهر العبارة ان الخلاف انما وقع في رفع الحدث به ثانيا لا في ازالة النجاسة به وصرح العلامة في المنتهى ولاهي التذكرة فانا نقلا اجماع علمائنا على جواز رفع الحدث به وربما ظهر من عبارة الذكرى تحقق الخلاف في ذلك ايضا فانه قال بعد ان نقل عن الشيخ المنع والمص الجواز وقيل لا لانه قوية استوفيت فاتي بالمضاف وهو ضعيف جدا وربما كان القول المنع كالشيخ المقلد قوله وتنجس الماء بموت

الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له المراد بالنفس السائلة الدم الذي يخرج من عرق والحكم بنجاسة الميتة من ذي النفس ونجاسة الماء القليل به موضع وفاق وسيجيء الكلام فيه في باب النجاسات اما ما لا نفس له كالذباب والجراد فقال في المعتبر انه لا ينجس بالموت عند علمائنا اجمع وحكى في المنتهى المستند فيه اصالة الطهارة وسلامته عن المعارض والاخبار المستفيضة كقوله عليه السلام في رواية حفص بن غياث لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وفي رواية عمار كل ما ليس له دم فلا باس وفي رواية ابي بصير كل شيء سقط في البئر مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس وهذه الروايات وان ضعف سندها لكن لا باس بالعمل بها لتايدها بعمل الاصحاب ومطابقتها لمقتضى الاصل وهو حجة بنفسه اذا خلا عن المعارض قوله وما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس وينجس ولو الا ان المراد بما يدركه الطرف الدم القليل الذي لا يكاد يدركه الطرف فان الشيخ عمل لو لم يتد في مسئل النص عليه وادركه والقول بنجاسة الماء بذلك هو المشهور بين الاصحاب لانه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس وقد تقدم الكلام في ذلك والقائل بعدم التنجيس بمثل هذا الشيخ ره لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه وأورد عليه انه ليس في الرواية تصريح باصابة الدم الماء وانما المتحقق اصابة الاناء وهو لا يستلزم الماء فيكون باقيا على حكم الطهارة واصبت عنه بان السايل هو علي بن جعفر جليل القدر فلا يسأل عن مثل

الماء بوصول النجاسة الى الاناء وفيه نظر فان اصابة النجاسة الاناء كما يتحقق
مع العلم بوقوعها في الماء او خارجه كذا يتحقق مع انتفاء العلم باحدهما ويرشد الى تحقق
السؤال ثم اراد استعمال الماء فان القول بوجوب اجتنابه للقطع بوقوع النجاسة
في الاناء اما في نفس الماء او خارجه كما في الاناء في المشتبهين محتمل قال في جملة قوله
انه لم يكن شيء يستبين في الماء الا عن عدمه في نفسه ووجوده مع عدم ظهوره فيجب الفقهاء
البأس مما لم يقدر على عموم اللفظ الى ان يظهر المخصص قلنا لما لم يكن في السؤال
تصريح بوقوع النجاسة في الماء وكان مقتضى الاصل عدمه صح تعليق الحكم بالطهارة
على عدم استبانته فيه فانه انما يعلم بذلك غالبا ومثل هذا الاطلاق متعارف و
لعل المراد بقوله لا كان وقوع الدم في الاناء الا كان مع العلم بوقوعه في الماء او خارجه
والسكوت عن الاخير كان الحكم فيه ظاهر مع عدم استبانته فيه دليلا على عدم
الاتصال بالماء والاصل عدم الاحتياج الى تاخير البيان عن وقت الحاجة فيرجح جانب الطهارة الا ان
القول بالنجاسة احوط قوله الاولى في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة الحدث مقول
بالاشتراك اللفظي على الامور التي يترتب عليها فعل الطهارة وعلى الاثر الحاصل
من ذلك والمعنى الاول هو المراد هنا وهذه الامور قد يعبر عنها بالاسباب من حيث
ان الاحكام الشرعية عبارة عن المؤثرات وقد يعبر عنها بالموجبات نظرا الى ترتب
الوجوب عليها مع وجوب الغاية وقد يعبر عنها بالنواقض اعتبارا بطروها على
الطهارة والطارى بها متداولة وذكر الشهيد في حواشي القواعد ان الاول اعم

كتابخانه حبيبية ارشاد

ولهذا لا يفرق عموما من وكيع واحتج عنه بعض المعاصرين بان الجنابة ناقضة
للوضوء ولا تستتبع له وكذا وجود الماء بالنسبة الى التيمم فلا يكون ما ذكره تقديم السبب
عموم مطلقا بل من وجه وجوابه ان الكلام انما هو في اسباب الطهارة وموجباتها ونواقضها
كما هو المفروض من عبارة القواعد فالنقض بالجنابة غير جيد لانها ليست في الطهارة و
ممكن التزام ذلك في وجود الماء ايضا لانه يعرف لوجوبها من خروج البول والغائط والريح
من الموضع المعتاد والمراد بالمعتاد هنا الموضع الذي اعتيد كونه مخرجا للفضلات المعلومة
وهو المخرج الطبيعي بقرينة ما سيأتي في كلامه والحكم بوجوب الوضوء بهذه الامور الثلثة
اجماعي بين المسلمين والاخبار مستفيضة فمن ذلك رواية زكريا بن ادم عن الرضا
قال انما ينقض الوضوء ثلث البول والريح والغائط وصحيح معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله ع ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه خرج منه
ريح فلا ينقض وضوئه الا ريح يسمعها او يجد ريحها وصحيح زرارة عن ابي عبد الله
ع قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد
ريحها ومقتضى الرواية ان الريح لا يكون ناقضا الا مع احد الوصفين والمراد
في قوله من الموضع المعتاد يتعلق بالخروج المعتبر في كل من الامور الثلثة فلا ينقض خروجه
الريح من ذكر الرجل ولا من قبل المرأة في اظهر الوجهين لانتفاء الاسم عنه وهو
اختيار العلامة في المنتهى وقطع في التذكرة بنقض ما يخرج من قبل المرأة لان له

الى الحرف وهو ضعيف وينبغي ان يراد بالحدث المتعارف ولو حرف الخارج
بعينه منفصلا عن حد الباطن لانه الذي ينصرف اليه الاطلاق مع احتمال النقض
بمطلق الحدث عملا بالعموم قوله ولو خرج الغائط من دون المعدة نقض على قول
والاشبه انه لا ينقض المعدة طالما ان بمنزلة الكرش يعني شكنبه والقائل بنقض ما
يخرج من تحت المعدة دون ما فوقها هو الشيخ ره في ط وف ولم يعتبر الاعتياد
واحتج على النقض بالخارج من تحت المعدة بعموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط
وعلى عدم النقض بالخارج من فوقها بانه لا يسمى غائطا وقال ابن ادريس كل ما خرج
البول والغائط من غير السبيلين نقض مطلقا ولم يعتبر الاعتياد ولا تحتية المعدة
تمسكا باطلاق الاية وهما ضعيفان لان الاطلاق انما ينصرف الى المعتاد
رواه الشيخ ره في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض
الوضوء فقال ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر وعن سالم ابي الفضل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين
انعم الله بهما عليك قوله والنوم الغالب على الحاستين اراد بهما حاسة السمع
والبصر وانما خصهما لانهما اعم الحواس ادراكا فاذا بطل ادراكهما بطل ادراك
غيرهما بطريق اولى كذا ذكره جمع الاصحاب وفيه نظر والمشهور بين الاصحاب
النقض بالنوم في جميع الحالات سواء كان النائم قاعدا او قائما او راكعا منفرجا

او منضما او وورد انس ما يوهم في الفقيه خبر اخبرني عنه انه سئل عن الرجل يخفق وهو
وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء وروايته الاخرى سئل عن
الكاظم عليه السلام انه سئل عن الرجل يرقد وهو قاعد فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا
لم ينفرج قال في المنتهى فان كانت هاتان الروايتان مذهبا له فقد صارت المسألة
خلافية ونقل عن ابيه انه لم يعد النوم في نواقض الوضوء وان صح انه ناقض
مطلقا لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا قال اي اذا قمتم
من النوم ونقل عليه في المنتهى اجماع المفسرين وصحيح زرارة عن احدهما عليهما السلام
لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم فما ورد على ظاهرها اشكال
الاول ان مقتضاه حصر الناقض في الخارج من الطرفين فيقتضي ان الخارج
احدهما غير ناقض وكذا الجواب عن الاول بانه ضم كثير والا نماء مستفاد من حكم
النوم من باب التنبيه وعن الثاني بان الموصول كما يحتمل العموم يحتمل العهد
والمعهود هنا هو المتعارف وعن الثالث بان المراد بالطرف كل واحد منهما لا
معا لامتناع خروج خارج منهما معا دائما قوله عليه السلام لا ينقض الوضوء الا حدث
والنوم حدث ممكن ان يكون المراد من هذا الحديث بيان صغرى اولا ينفي النقض عما ليس
حدثا عندنا كالقهقهة والرعاف وقراءة الشعر واكل ما مسته النار كما يقوله بعض العامة
وثانيهما بيان كون النوم حدثا شرعا لا كما يقوله بعضهم من انه ليس بحدث وانما هو مظنة
الحدث ويمكن ان يكون المقصود منه واثبات كون النوم ناقضا بتركيب

على صورة القياس كما هو الظاهر من اسلوب العبارة وقد يلتزم ندور الشطر انه قياس
من الشكل الثاني لكن صغراه متضمنة سلبا وايجابا واعتبار كل منهما يوجب
عقمه لعدم تكرر الوسط على الاول وعدم اختلاف مقدمتيه كيفا على الثاني ولعدم
من شرائط الشكل الثاني فيمكن ان يجعل الحد في الصورتين مع كل حدث
كما قالوه في قوله تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت من ان المراد كل نفس فيكون في
قوة قولنا كل حدث ناقض فيصير ضربا من اول الشكل الرابع ويمكن ان يجعل
الصغرى كبرى بالعكس فيصير ضربا من الشكل الاول وينتج النوم ناقض لكنا
نمنع … ثم نستدل على … وان لم يكن على … اي اشكال الاربعة فهو
قياس ليس جاريا على … ويلزم منه قول ثالث كقولنا زيد مقتول بالسيف
والسيف آلة حديدة فانه ينتج زيد مقتول بآلة حديدة وكقولنا كل ممكن حادث
وكل واجب قديم فانه يلزم منه قول ثالث وهو لا شيء من الممكن بواجب وما نحن
فيه من هذا القبيل ووجه الاستدلال تعلق النقض على طبيعة الحدث لعدم
الاولوية لانها في قوة قولنا الحدث ناقض والحكم في الثانية لوجود تلك الطبيعة
في النوم … قوله والاستحاضة القليلة قال في … انما قال
القليلة ولم يكن … الاخران لوجوب الوضوء … لانه اراد ما يوجب الوضوء
منفردا والحكم بوجوب الوضوء خاصة بالاستحاضة القليلة مذهب الاكثر وهو المعتمد
للاخبار الصحيحة الدالة عليه وقال ابن ابي عقيل لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل
وقال ابن الجنيد يجب لها غسل واحد في اليوم والليلة وهما ضعيفان قوله والمذي

الطهارة

الطهارة مذي قال الجوهري المذي بالتسكين ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل
وما اختاره المصنف من انه غير ناقض للوضوء هو المعروف من مذهب الاصحاب
ونقل عليه في التذكرة الاجماع وقال ابن الجنيد ان ما يخرج من المذي عقيب
الشهوة يكون ناقضا وهو ضعيف والمعتمد الاول لنا ما رواه زيد الشحام
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع المذي ينقض الوضوء قال لا وما رواه
محمد بن اسماعيل في الصحيح عن ابي الحسن ع قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه
ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا ع امر المقداد ان
يسأل رسول الله ص واله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ
قال لا بأس به احتج العلامة في المختلف لابن الجنيد بصحيحة محمد بن اسماعيل هذه بحذف قوله
قلت فان لم اتوضأ الخ ثم اجاب عنها بان تتمة الرواية موجودة في خبر آخر وهو
انه ليس بواجب وانما امره ع بالوضوء على جهة الاستحباب وهو حسن نعم يمكن ان
يستدل لابن الجنيد بصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن المذي اينقض
الوضوء قال ان كان من شهوة نقض ويحمل الاخبار المتضمنة لعدم النقض على
المذي الذي لا يكون عقيب شهوة لان المقيد يحكم على المطلق ويجاب عنها بانها معارضة بما رواه
ابن ابي عمير في الصحيح عن غير واحد من اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ليس في المذي من الشهوة

الذي م

قال ليس عليك وضوء قوله ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر هذا هو المشهور بين الاصحاب
ونقل عن ابي جعفر بن بابويه انه اوجب بمس باطن الدبر والاحليل نقض الوضوء
وعن الجنيد ان مس باطن الفرجين ناقض للوضوء مطلقا وكذا الظاهر اذا كان محرما
وهما ضعيفان لنا الاصل وقوله عليه السلام ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك
الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء احتج ابن بابويه وابن
الجنيد على ما نقل عنهما بروايات ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة
من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وقريب منها رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
عليهما والجواب انهما ضعيفتا السند ولو كانتا صحيحتين لوجب حملهما على الاستحباب
جمعا بين الادلة قوله ولا مس امرأة ولا اكل ما مسته النار هذا الحكم اجماعي عندنا
منصوص في عدة روايات كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة
... وما يخبر به في الملامسة وربما حمل ما تضمن هذا من النقض الا الموافقة ...
الفرج وصحيحة بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال
ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما خرج ليس مما يدخل وما تضمنه الحكاية بعضها
العامة ولا عبرة بخلافهم قوله ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء من النواقض
اي ولا ينقض الوضوء ما يخرج من السبيلين من حال من الاحوال الا في حال مخالطته شيء
من النواقض وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وخالف فيه اكثر العامة فحكموا
بان ما يخرج من السبيلين ينقض الوضوء سواء كان طاهرا او نجسا وبطلانه معلوم

ولا من الغائط ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب
لا الى قوله ولم يعرف من واحد من اصحابه اشعارا باستحاضته ذلك عنده والاحتياط ان
بيان منشأ تردده ان المسألة موضع تردد قوله ولا وذي هو بالدال المهملة الساكنة ماء
ثخين يخرج عقيب البول وهو غير ناقض للوضوء اجماعا والرغبة ... وبالمعجمة
عليه روايات منها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وزيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان
سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع الصلوة ولا تنقض له الوضوء
انما ذلك بمنزلة النخامة قوله ولا دم ولو خرج من السبيلين عدا الدماء الثلثة هذا
الحكم مجمع عليه بين علمائنا ويدل عليه الحصر المستفاد من قوله عليه السلام في صحيحة زرارة لا يوجب
الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها وصحيحة ابراهيم
بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة أكل ذلك ينقض
الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا ويرد الصلوة قوله ولو خرج من السبيلين
الخ هي والله صحيفة ... الوضوء بالدم الخارج من السبيلين ولا
دليل على بطلانه قوله ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر الحكم بعدم
وجوب الوضوء لهذه الامور المذكورة مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه
الحصر المتقدم وحسنة زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء
قال لا وصحيحة سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ من
اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي افاغتسل قال ليس عليك غسل قلت فاتوضأ

ما سبق وتوضأ على الطهارة مواخذة قال الحارثي اذا تكلم بما قضا الوضوء من اكره ثم ذريعه
فلا يحس استناد النقض اليه بل الناقض هو ذكر الصاحب في العباده تجوز انه قال
وصل جلال وذكره في الشرح الحشاء بها انقطعا وهو جيد واضح قوله
قوله ويجب على المتخلي ستر العوره اي ستره بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره اليها
فالزوج والمملوكه التي يباح وطؤها والاطفال غير المميزين لا يجب الستر عنهم والمراد
بالعوره القبل والدبر والانثيان على الاظهر اعتمادا فيما ضبطه الاصل
على القدر المجمع عليه ولما روي عن ابي الحسن الماضي ع انه قال العوره عورتان
القبل والدبر فالدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد
سترت العوره قوله ويستحب ستر البدن المراد بالستر هنا صونه عن المنتخلي بحيث لا يراه
احد بان يبعد المذهب او يلج حفيرة او يدخل بناء ونحو ذلك وانما كان
مستحبا لما فيه من التاسي بالنبي ص واله ولقوله ع من اتى الغائط فليستتر قوله
ويجب غسل موضع البول بالماء خاصة ولا يجزي غيره مع القدره انما
كان ذلك لاخصوصية غسل مخرج البول بالماء وانه لا يطهر بغيره حكاه في المعتبر
في التذكره والمنتهى ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره عن ابي جعفر ع
قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله
ص واما البول فلا بد من غسله وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
اذا انقطعت دره البول فصب الماء ...

يجوز بكثير من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء ولا فيما في ذلك بما رواه
صفوان عن ابي سعيد قال سمعت رجلا يسئل ابا عبد الله ع انه ربما بلت فلا اقدر على
الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت
شيئا فقل هذا من ذاك لانا نجيب عنها اولا بالطعن في السند فان راويها هو
بن سعيد واقفي على ما افاده علماء الرجال وثانيا بالحمل على التقية وعلى ان المراد
نفي كون البلل الذي يظهر على المحل ناقضا فما لم يوجد يتوهم تعدي البلل ولا يجزي
غيره مع القدره اجزاء غيره مع العجز وليس كذلك اذ الاجماع منعقد على عدم طهاره
المحل بغير الماء ولعله اشار الى ما ذكره في المعتبر من انه اذا تعذر غسل المخرج لعدم الماء
او غيره من الاعذار وجب مسحه بما يزيل عين النجاسة ويجب عليه بان الواجب ازالة
العين والاثر فاذا تعذر احدهما سقط وبقي وجوب الاخر كما لو فقد طهور ... الحقيقة
على ما يقتضيه وجوب الازالة مع عدم وجود المطهر وهو ... مع بقائها الا نعلم
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال
كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله
عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون لسنة
ذكره في المنتهى بان هذا الحديث يدل على عدم جواز الاستنجاء من البول بغير الماء ولا دلالة
فيه لان تخصيصه بالماء لا يدل على نفي الطهارة بغيره فلو كان البول يرفع بغيره
لكان التخفيف منافيا للمراد بهذا الكلام ... لنظر الا ان الطاهر ...

في سهر ائيل الجرموم انما كان من بول يصيب ابدانهم من قبايح كان شيئا لهم من البول
كان يقرضون لحومهم فانه لو ادر الى القواضا عرضا لهم مدة يسيرة والظاهر انهم
لم يكونوا يكلفون بذلك مستمرا   قوله واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة بعد ابانة
محله الا صلتها ما رواه الشيخ ره عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سألته
كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وهي ضعيفة
السند لان من جملة رجالها الهيثم بن ابي مسروق ولم ينص عليه الاصحاب بمدح
يعتد به ومروك بن عبيد ولم يثبت توثيقه واطلق الاصحاب في [illegible] ان
المراد هنا فضل [illegible] وهو [illegible] بحركة البول من [illegible] والتعبير بالمثلين
لبيان اقل ما يجزي وفيه نظر فان المثلين اذا اعتبرا [illegible] كان المعتبر
الواحد غسله وقد ثبت ان الغسلة لا بد فيها من غلبة [illegible] على النجاسة واستيلا
عليها وذلك ينتفي مع كل واحد من المثلين فان الماء مثل البلل الذي على الحشفة
لا يكون غالبا عليه وذكر بعض المتاخرين انه يمكن اعتبار الماء [illegible] الماء [illegible]
به ويابس القطرة المتخلفة على الحشفة بعد خروج البول فان تلك القطرة بمثلها
اجزائها على الحشفة وعليتها على البلل الذي يكون على حواشيه ولا يخفى ما فيه من
التكلف [illegible] الرواية [illegible] صالح [illegible] قال
يجزي من البول ان يغسله بمثله وقيل ان المثلين كناية عن الغسلة الواحدة لاشتراط
الغلبة في المطهر وهو لا يحصل بالمثل كما بيناه [illegible] ويشهد له اطلاق صحيحة
زرارة وحمله على [illegible] حسنة بن مغيرة عن ابي الحسن [illegible] قلت له للاستنجاء

٢٣

حد قال لا حتى ينقى ما ثمة ومن الاسعار على الصحيح وموثقة يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله ع الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال
قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين ولا دلالة لهما على التفصيل
اصلا [illegible] في ازالة النجاسة والخروج من الخلاف وفي السلف [illegible] صحيح
زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق واعلم
ان الشهيد في الذكرى اعتبر هنا الفصل بين المثلين مع انه اكتفى في تحقق المرتين
في غير الاستنجاء بالانفصال التقديري ووجهه المحقق الشيخ علي بن [illegible] الشهيد فقال
وما اعتبره في الذكرى من اشتراط تخلل الفصل بين المثلين ليتحقق تعدد الغسل
لان التعدد لا يتحقق الا بذلك بل لان التعدد المطلوب بالمثلين لا يوجد بدون ذلك
لان ورود المثلين دفعة واحدة غسلة واحدة ولو فصل بالكثير من المثلين بحيث
يتراخى اجزاء الغسل بعضها عن بعض في الزمان لم يشترط الفصل قطعا وفيه نظر يعلم
مما سبق   قوله ويغسل مخرج الغائط حتى تزول العين والاثر المستفاد من الاخبار
المعتبرة ان الواجب في الاستنجاء من الغائط هو الانقاء خاصة [illegible] المصنف
والمعتبر [illegible] ذكره المص هنا وجمع من الاصحاب من وجوب ازالة الاثر مع العين [illegible]
فيه على [illegible] فضل الذي المراد به اللون لانه عرض لا يقوم بنفسه
فلا بد له من محل جوهري يقوم به اذ الانتقال على الاعراض [illegible] ودليل على [illegible]
العين [illegible] اما اولا فلمنع الملازمة [illegible] بالمجاورة [illegible]
واما ثانيا فلتصريح الاصحاب بالعفو عن اللون في سائر النجاسات في الاستنجاء [illegible]

[illegible] لا يتحصل [illegible] ولو لا [illegible] لان اللون [illegible] التجارية [illegible] الاستنجاء [illegible] ولانه [illegible] عرضية [illegible] لا تنتقل [illegible] بالنجاسة [illegible] الجسم ولا [illegible] الاعراض [illegible]

وقيل المراد به ما يتخلف على المحل عند مسح النجاسة وتنشيفها وهو يعرف اضح الى ان الاثر الاعرض وذلك سهل بعد وضوح الا ضد قوله ولا اعتبار بالرائحة هذا هو مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه مضافا الى الاصل حسنة عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام حيث قال فيها قلت فانه ينقى ما ثمه ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها والمرسل عن السهروردي ان ولد الرائحة ترفع احد اوصاف الماء وذلك يقتضي النجاسة واجاب عنه مرة بالعفو عن الرائحة و اخرى بان الرائحة ان كان محلها الماء تحيل انفعاله ولو كان محلها اليد او المخرج فلا وهذا اجود قوله واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء فيصح ان يراد بالتعدي وصول النجاسة الى محل لا يعتاد وصولها اليه ولا يصدق على ازالته اسم الاستنجاء وذكر جماعة من الاصحاب ان المراد به التجاوز النجاسة على المخرج وان لم يتفاحش وهو بعيد وهذا الحكم اعني تعين الماء للازالة مع التعدي مذهب اهل العلم قاله في المعتبر واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وآله يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة وعلى ما فسرنا به فالامر واضح قوله واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل هذا الحكم اجماعي بين العلماء ويدل عليه روايات كثيرة منها عموم حسنة عبد الله بن المغيرة وموثقة يونس بن يعقوب تلك وخصوص صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار وانما كان الماء افضل لانه ابلغ في التنظيف وربما كان فيه صحيحة زرارة عنه تعالى به

الغائط واورد على هذا الحكم ان الازالة وجبت اما بالماء او بالاحجار وكان التخيير ما كان فيهما احدهما افضل ان الافضل فقد حرر في شرحه وذلك باستحباب ذلك الفرد لا افضلية ومنافاة المستحب للواجب واضحة ويمكن ان الواجب التخيير لا ينافي استحباب العيني لا متعلق الوجوب التخيير ليس امرا معينا بل الامر الكلي فمتعلق الاستحباب خصوص واحد منها لا محذور فيه وفيه نظر فانه لا يراد بالاستحباب هنا المعنى العرفي وهو الراجح الذي يجوز تركه لا الى بدل لم يمكن تعلقه بشيء من افراد الواجب التخييري بل المراد به كونه احد الفردين الواجبين اكثر ثوابا من الاخر فلا امتناع فيه كما هو ظاهر قوله والجمع اكمل يدل عليه ما رواه سلام عن الصادق عليه السلام انه جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار وتتبع بالماء وينبغي تقديم الاحجار لانه من تنزه اليد عن مباشرة النجاسة ولان الماء المستعمل قوله ولا يجزي اقل من ثلثة احجار هذا هو المشهور بين الاصحاب لقوله وتجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار فانه يدل بمفهومه على عدم الاجزاء بما دونه ولان زوال النجاسة حكم شرعي فيقف على سببه الشرعي ولم يثبت كونه يقع بما دون الاحجار الثلثة سيما مع وقيل ان الواجب ما يحصل به النقاء ولو كان بواحد اختاره المفيد على ما نقل عنه والشيخ في ظاهر كلامه ومعه في الحج وهو المعتمد لنا قوله عليه السلام في حسنة ابن المغيرة وقد سئله هل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة والاستنجاء يطلق على غسل موضع النجو ومسحه كما يشهد به الاصحاب المستفيضة ونص اهل اللغة قال في البحر ما يخرج من البطن من ريح او غائط والاستنجاء غسله بالماء ومسحه

او يمسح بالحجر وقال الجوهري استنجى اي غسل موضع النجو او مسحه ويدل عليه النص
قوله ما في موثقة يونس بن يعقوب ويذهب الغائط وصحيحة زرارة قال سمعته [illegible]
يقول كان الحسين عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل وورد زرارة انه
قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق ويمكن حمل رواية
الاحجار على الاستحباب او على الغالب من عدم حصول النقاء بما دون الثلثة مع انها
واردة في الموثقة فتعديتها الى ما عدا الاحجار والتزام عدم حصول الطهارة
بالنقي المتصل الا بعد قطع بلا مستبعد ومع ذلك فالاول احوط قوله
ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات ما اختاره المصنف من عدم الاكتفاء
باستعمال ذي الشعب من ثلث جهات احد القولين في المسئلة تمسكا باستصحاب حكم
النجاسة الى ان يعلم حصول المطهر لها شرعا وانما يعلم بالاحجار الثلثة لقوله عليه السلام
يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار والحجر الواحد لا يصدق عليه انه ثلثة وذهب
ابن البراج والعلامة في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى الى الاجزاء بذلك
لان المراد من الاحجار المسحات ولو كانت بحجر واحد كما لو قيل اضربه عشرة
اسواط فان المراد عشرة ضربات ولو كانت بسوط واحد ولانها اذا انفصلت
اجزات قطعا فكذا مع الاتصال ولا فرق في الحجر ولا عاقل يفرق بين الحجر متصلا
به ومنفصلا ولقوله ص والراد اذا جلس احدكم لحاجته فليمسح ثلث مسحات [illegible]

على ان ارادة المسحات يتوقف على القرينة لانه خلاف مدلول اللفظ والفارق بينه
وبين ما شبه به وجود القرينة فيه على ارادة المعنى المجازي وانتفاؤها هنا وعلى الثاني
انه مصادرة محضة والفارق بين الاتصال والانفصال [illegible]
الوارد في العبادات خصوصا الطهارة رعاية جانب التعبد ولهذا اوجب الاكثر
الثلثة مع النقاء بما دونها واما الرواية الاخيرة فمجهولة الاسناد والا فانها [illegible]
فلا يسوغ التعلق بها مع انها مطلقة والخبر المتقدم بالاحجار مقيد والمقيد
يحكم على المطلق والجواب [illegible] على المشهور مع وجوب الاكمال مع النقاء بالاقل
عدم الاجزاء ومع ذلك فينبغي القطع بالاجزاء بالخرقة الطويلة اذا استعملت من جهاتها
الثلثة تمسكا بالعموم قوله ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة بل الاظهر
جواز استعمال المستعمل اذا كان طاهرا كالمستعمل بعد النقاء والمطهر لاصالة عدم
المنع عنه [illegible] ويمكن التوقف عنه وبين انهما [illegible]
على النجس [illegible] الاعيان النجسة على تحكيم [illegible] والحكم بعدم اجزاء الاستنجاء بالنجس
يجمع عليه بين الاصحاب [illegible] في المنتهى ويدل عليه قوله عليه السلام جرت السنة في الاستنجاء
بثلثة احجار ابكار [illegible] الحجر النجس فلا يكون مطهرا قوله ولا الروث
ولا العظم ولا المطعوم اما المنع من استعمال العظم والروث فقال في المعتبر عليه

الاصحاب ويدل عليه ما رواه ليث المرادي عن ابي عبد الله قال سألته عن استنجاء
الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك
مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من ذلك وفي السند ضعف واما
المنع من المطعوم كالخبز والفواكه فما استدل عليه في المعتبر بان له حرمة تمنع من الاستنجاء
به وبان طعام الجن منهي عنه فطعام اهل الصلاح اولى وفيهما نظر وكذا ان
فينبغي ان يراد بالمطعوم ما كان مطعوما بالفعل اقتصارا فيما خالف الاصل على
موضع الوفاق لا غير وان قال اظهر الجواز فيما لم يثبت احترامه ولا يصقل
يزيل من النجاسة ولو استعمل ذلك لم تطهر اما عدم حصول الطهارة بالصيقل
الذي لا يزيل النجاسة فواضح ولما عدم طهارته بالمطعوم والعظم والروث القالع للنجاسة
فعنه قولان اظهرهما الاجزاء لعموم ما دل على الاكتفاء بما يحصل به النقاء
ولا منافاة في ذلك تعلق النهي كما في ازالة النجاسة بالماء المغصوب ويستقرب الصح
في المعتبر عدم الاجزاء لان المنع من استعمال النجاسة شرعي فيقف زواله على
الشرع والجواب ان الاكتفاء بالانقاء ثابت شرعا كما بيناه قوله ويكره التخلي
المنزه قال بعض المحققين ليس المراد بالمثمرة هنا المثمرة بالفعل بل ما من شأنها
ذلك لان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء اصله ومن نظر لانه صادق عليه المشتق
انما يقتضي جواز اطلاق المنزه على ما عرض به وقت الاطلاق قهاما على ما من شأنها ذلك

والكرسي يصح اذ بكتاب ما ذكره يقرب من التجوز وانما كان التخلي تحت الاشجار
المثمرة مكروها لورود النهي عنه في عدة اخبار كصحيحة عاصم بن حميد المقدمة
ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط
على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها
ومقتضى هذه الرواية اعتبار كون الشجرة موجودة على الشجرة ويستفاد مما
رواه الصدوق في الفقيه عن الباقر عليه السلام انه قال وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة
الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجرة والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان
الملائكة تحضره قوله والكلام الا بذكر الله تعالى وآية الكرسي او حاجة يضر فوتها ذلك
اما كراهة الكلام فيدل عليه ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط
او يكلمه حتى يفرغ وقال ابن بابويه ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله
عن ذلك وروي ان من تكلم على الخلاء لم يقض حاجته ويستثنى من ذلك الذكر
لقول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي لا بأس بذكر الله تعالى وانت تبول فان ذكر الله
حسن على كل حال وآية الكرسي لقوله عليه السلام في صحيحة عمر بن يزيد وقد سأله عن التسبيح
المخرج وقراءة القرآن لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي والحمد لله وآية

الحمد لله رب العالمين وحاله الوحده ما في الا متناع من الكلام معها من الفور
المنفي بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ويستثنى من ذلك ابعاضكانه
الاذان لما رواه ابن بابويه في [illegible] بعلل الشرائع والاحكام في الصحيح عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال له يا محمد لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت
المنادي ينادي بالاذان وانت في الخلاء فاذكر الله تعالى وقل كما يقول
[illegible] نظر لما ذكره [illegible] في روض الجنان من ابدال الحيعلات
بالحولقة لكونها ليست ذكرا وعدم النص على استحبابه [illegible]
[illegible] ويستحب [illegible] البسملة كما في المشهور [illegible] عند [illegible] ولا [illegible]

ويستحب التسمية ولعدم تركه اوله قوله الثالثة في كيفية الوضوء وفروضه
خمسة الفروض جمع فرض في اللغة التقدير [illegible] فيضعف ما [illegible]
ان قدر [illegible] وعرفا الواجب [illegible] وخص ابو حنيفة الفرض ما ثبت
بالدليل القطعي والواجب ما ثبت بالدليل الظني ولا [illegible] كما هم
في الاصطلاح والمراد بالفرض [illegible] من الجنة الوضوء الثابتة بنص
الكتاب [illegible] الترتيب والموالاة ونحوها انما تستفاد من السنة و
جعل المصنف الفرض الرابع [illegible] الترتيب والموالاة الى [illegible]
السنة والظاهر ان المراد بالفرض مطلق الواجب [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible]
المستفاد من نص الكتاب [illegible] المذكورة مع المباشرة بنفسه [illegible]

قوله ولو ضم الى نية القربة ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية على
الاطلاق مشكل والتفصيل ان الضميمة اما ان يكون منافية للقربة كالرياء او لازمة
للفعل كالتبرد والتسخن والضميمة الاولى مبطلة للعبادة عند اكثر علمائنا لانها منافية
للاخلاص وحكى عن المرتضى [illegible] ان عبادة المرائي تسقط الطلب عن المكلف ولا يستحق
بها ثوابا وهو بعيد جدا وفي الثانية قولان اظهرهما الصحة لعدم منافاة الضميمة
لنية القربة فكان كنية الحاضر القربة والغنيمة ولان اللازم واجب الحصول
فلا يزيد نيته على عدمها واحوطهما العدم لعدم تحقق في الاخلاص المعتبر في
العبادة وجعل الشهيد [illegible] الصحيح [illegible] الباعث القربة من [illegible] النية
الاخرى والبطلان ان كان الباعث مجموع الامرين لعدم [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible] بقصد الاتمام
ما طهارة بتكبيرة الاحرام اعلام القوم قوله ووقت النية عند غسل اليدين

ويتضيق عند غسل الوجه المراد بغسل اليدين الغسل المستحب للوضوء
الواصلة كما صرح به جماعة من الاصحاب فيخرج من ذلك الواجب والمستحب
لغيره والمكروه والمباح وهذا الحكم اعني جواز تقديم النية في هذه الحالة [illegible]
الشيخ ره واكثر الاصحاب ونقل عن السيد السعيد [illegible] بن طاوس في البشرى
التوقف [illegible] فان غسل اليدين خارج عن حقيقة الوضوء [illegible]
مستحب [illegible] كالسواك والتسمية [illegible] الاولى تأخير النية الى عند غسل الوجه

وافراد المستحبات المتقدمة عليه بالنية واما المستحبات الواقعة في
الاثناء فلا يجب التعرض لها حال النية في جميع العبادات لجواز تركها
بل يكفي قصد القربة بها حال فعلها قوله ويجب استدامتها حكما الى الفراغ
بان لا ينوي ما ينافي النية الاولى ومتى اخل بالاستدامة بطل الفعل
الواقع بعده فتتبع الاستدامة فان عاد الى النية الاولى قبل
الاتيان بشيء من افعال الوضوء او بعده قبل فوات الموالاة صح الوضوء
لوقوعه باسره في حال النية وعدم تأثير ما تخلل وكذا فيه وربما بني الحكم
هنا على جواز تفريق النية على الاعضاء وفي البناء نظر ولذا كان الاظهر الاول
التفريق لكن تحققه مشكل واعلم ان المصنف رحمه الله ذكر تفسير الاستدامة بامر
وجودي وهو البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها والذي فسره كثير من الاصحاب انه امر
على النية بانها في ... وهو انه لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها وكانه
بناء منهم على ان الباقي مستغن عن المؤثر ووجه بطلانه ... الاول ...
الاستدامة الحكمية هو تفسير الاستدامة الفعلية التي نفاها اولا بل النية
اذ هي عبارة عن العزم المخصوص كما تقدم الا ان ذلك يقتضي بطلان عبادة
الذاهل عن العزم المذكور في اثناء العبادة وبطلانها قطعا الا ان ما ذكره
من البناء مستقيم فان اسباب الشرع علامات ومعرفات لا علل حقيقية

يمكنه العدول بعدم الاستغناء عن المؤثر مع عدم اشتراط الاستدامة مطلقا فعلا
عن الاكتفاء بالفعلية وبالجملة فتطبيق المسائل الشرعية على القواعد الحكمية لا يخلو من
تعسف قوله ولو نوى ... اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الصغرى كفى وضوء واحد
بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه وهذا مذهب علمائنا كافة
فالوجه فيه صدق الامتثال واصالة البراءة ... وهو لتعيين الحدث ثم ان قلنا
بالاكتفاء بالقربة وحدها او مع الوجه فالامر واضح وان قلنا باشتراط القصد الى
الى رفع الحدث فالواجب القصد رفعه من حيث هو ولا يلزم تعيين حدث فلو عين فقد
قطع اكثر الاصحاب بارتفاع الجميع لوجوب حصول المنوي وهو لا يحصل الا برفع
الجميع وفيه اشكال لاتحاد مسمى الحدث وعدم القصد الى رفعه ويقوى الاشكال
مع قصد النفي عن غير المنوي ... البطلان هنا للتنافي فيمكن ان يقال بانه
وان وقع الخطأ في النية لصدق الامتثال بذلك وهو حسن قوله وكذا لو كان
عليه اغسال ... وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجزئ عنه
وليس شيئا اذا اجتمع على المكلف اغسال متعددة اما ان يكون كلها واجبة او مستحبة
او يجتمع الامران ... كلها وجب وان ظهر التداخل مع الاقتصار على
نية القربة كما ذكره المصنف وكذا مع ضم الرفع او الاستباحة مطلقا ولو على احد
الاحداث فان كان المعين هو الجنابة فالمشهور اجزائه عن غيره بل قيل انه

اسبق عليه ولو كان غير فصيح فولاك الظهر بما كالاول والفرق بينهما بالوجوه
والضعف ضعيف جدا ثم قد يتوهم ان صورة السبك المشكل المتقدم
في اختصاص الحدث الاصغر ويدل على التداخل مضافا الى صدق الامتثال
بالفعل الواحد ما رواه الكليني في الحسن عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد
طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق
والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد
قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها
وغسلها لحيضها وعيدها وهذه الرواية وان كانت مضمرة في الكافي
الا ان الشيخ رواها في التهذيب وظهر لنا منها الراي لا يروي عن غير امام
في قوة السند على ان ابن ادريس اورده في آخر السرائر حكاية عن الاحاديث
من كتاب مشيخة الحسن بن محبوب فنقل هذه الرواية من كتاب حريز بن عبد الله
فقال نقلا من الكتاب المذكور وقال زرارة عن احدهما اذا اغتسلت بعد
طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة والعرفة ونقل الحديث
في الكافي ثم قال بعد نقله بالارادة من الاحاديث المنتزعة من ذلك الكتاب
تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب حريز اصل
معتمد معول عليه وعلى هذا فيكون الرواية صحيحة السند متصلة بالامام

وهو غير بعيد كما سيأتي في قوله الا ان النية فذهب الاصحاب في الوضوء وجميع الطهارات
وعزاه ابن الجنيد الى العلماء واتباعهم ثم قال ولم اعرف لهذا مخالفا
نصا على التعيين وحكى الشهيد في الذكرى عن ظاهر ابن الجنيد استحباب الا
في الوضوء في الطهارة وغيرها من العبادات قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين وقول النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وقول علي بن الحسين
في حسنة ابي حمزة الثمالي لا عمل الا بنية وقول الرضا عليه السلام لا قول الا بعمل ولا عمل
الا بنية وليس المعتبر فيها التلفظ بذلك ولا توجه هذا القدر لا تنفك عنه احد
كما يشهد به الوجدان ومن هنا قال بعض الفضلاء لو كلف الله الصلوة او غيرها من
العبادات بغير نية كان تكليفا بما لا يطاق وهو كلام متين لمن تدبره قوله فلت
تفعل بالقلب الارادة بمنزلة الجنس والوصف بمنزلة الفصل الى ان قال
ويعلم من ذلك ان التعلق لا تعلق له بالنية اصلا فالقصد الى فعل الافعال
لا يتوقف على اللفظ بوجه من الوجوه ولا دليل على اعتبار الخطاب
الوظائف الشرعية متوقفة على الشرع ومع فقده فلا توظيف بل ربما كان
فعله على وجه العبادة او ضلالة الذي ما ليس منه فيكون تشريعا محرما قوله
وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب والقربة وهل يجب نية رفع الحدث او استباحة
شيء مما يشترط فيه الطهارة الا طهارة الحيض اصلا على ما سبق كنفيه النية في الوضوء
على اقوال فصل بالاتفاق بقصد الفعل للقربة وهي مذهب المصنف في المقنعة

والسر ... للمصنف بعض كتابه وقيل بعضم الوجوب او الندب او الاستحباب
... في هذا الكتاب وفي جملة من كتبه وجمع من المتاخرين وقيل بعض الرتبة
او الاستباحة الى القربة وهو اختيار الشيخ ... والمصنف في المعتبر وقيل بعضهم
الامرين وهو قول ابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة والبحث يقع في هذه
المسئلة في مواضع الاول اشتراط القربة وهو موضع وفاق ومما يستدل به
عليه قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء اي ما امروا
بما امروا به في التوراة والانجيل الا لاجل ان يعبدوا الله على هذا الوجه
والمبالغ الايمان الباطلة وفي قوله تعالى وذلك دين القيمة اي دين الملة القيمة
دلالة على ان الامر المذكور ثابت في شرعنا ولا ريب انه لا يتحقق الا ملاحظة العبادة
الامر ملاحظة التقرب بها والمراد بالقربة اما موافقة ارادة الله تعالى او
القرب منه المتحقق بحصول الرفعة عنده ونيل الثواب لديه تشبيها بالقرب
المكاني وكلاهما محتمل الامتثال ... العهدة ويدل على الثانية ظواهر
الايات والاخبار كقوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا ويدعوننا رغبا
ورهبا وما ورد عنهم عليهم السلام في الصحيح ... بلغه ثواب من الله تعالى على عمل فعمله
التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه ونقل الشهيد رحمه الله
في قواعده عن الاصحاب بطلان العبادة بهذه الغاية وبه قطع السيد رضي
الدين بن طاوس وهو ضعيف ولو قصد المكلف بفعله طاعة الله تعالى او موافقة

ارادته من دون ملاحظة القربة كان كافيا قطعا بل ربما كان اولى وانما اقر الاصحاب
بهذه الصيغة مع عدم ... معناها لتكررها في الكتاب والسنة مثل قوله تعالى ومن يتخذ
ما ينفق قربات وقوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد الثاني في اشتراط
الوجوب او الندب ويستدل عليه من اعتبره بوجوب ايقاع الفعل على وجهه ولا يتم الا
بذلك فان الوضوء لما جاز وقوعه على جهة الوجوب تارة وعلى جهة الندب اخرى اشترط تخصيصه
باحدهما حيث يكلف به ويرد على الاول انه ان اريد بوجوب ايقاع الفعل
على وجهه ايقاعه على الوجه المامور به شرعا فمسلم ولا يلزم المدعى وان اريد به ايقاعه
مع قصد وجهه الذي هو الوجوب او الندب كان مصادرة محضة ... الاستدلال
له وعلى الثاني ان الوضوء الواجب والمندوب لا يمكن اجتماعهما في وقت واحد ...
احدهما على الاخر لان المكلف ان كان مخاطبا بمشروط بالوضوء فليس له الا نية الوجوب
وان لم يكن فلا ... عليه من الواجب والا فليس له الا نية الندب كما ذكره المحقق
وان لم يتم على ذلك ... عندنا ... الاصل لكنه ... الاوامر الواردة ...
من الكتاب والسنة ... ايجاد الفعل طاعة الله تعالى حصول البراءة به ...
عدم الاشتراط كما اختاره المصنف ... بعض ... الوجوب
والندب ليست شرطا في صحة الطهارة اما رفع الوضوء لى ... القربة ... الشيخ في المبسوط
في من ... الاخلال بنية الوجوب ليس مؤثرا في بطلانه ولا اضافتها مضرة ولو كانت غير مطابقة قال الشهيد في قواعده لو نوى الوجوب
مطابق ... الوضوء ووجوبه او ندبه وما ... المكلف ... الارادة مؤثرة ... لوجوبه او ندبه او لوجههما والمراد بالوجه
الفعل وجهه فاذا نوى الوجوب والوضوء مندوب فقد قصد ايقاع الفعل على غير وجهه

كلام شعري ولو كان له حقيقة لكان الناوي محتاطا في نيته ولم يكف النية مخص للوضوء
الوجوب به هذا كلامه اعلى الله تعالى مقامه وهو في غاية الجودة الثالث اشتراط
نية الرفع او الاستباحة واحتج عليه المشترط بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا فان المفهوم منه كون هذه الافعال لاجل الصلوة كما في المعروف(?)
من قولهم اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا لقيت الاسد فخذ سلاحك فانه يفهم الاخذ
لاجل لقاء الامير والاسد ويرد عليه انه لم يكن هذه الافعال لاجل الصلوة لا يقتضي
وجوب احضار النية عند فعلها كما في الشرائط المذكورة وكما في ورك(?) اعطاء الحاجب
درهما ليأذن لك فانه يكفي اعطائه في التوسل ليأذن ولا يشترط احضار
النية وقت العطية قطعا واورد عليه ايضا انه لو سلم فانما يدل على الوجوب فقد(?)
الاستباحة خاصة والمدعى وجوب احدهما لا على التعيين وهو لا يدل عليه واجيب
بان وجوب الاستباحة بكونها احد الامرين الواجبين لا يخرج عن الوجوب فان الواجب
المخير واجب ضعف هذا الجواب ظاهر ولقد احسن السيد السعيد جمال الدين طاوس
في البشرى حيث قال لم اعرف نقلا متواترا ولا آحادا يقتضي القصد الى رفع الحدث
واستباحة الصلوة لكن علمنا يقينا انه لا بد من نية القربة ولولا ذلك لكان هذا
من باب اسكتوا عما سكت الله عنه واعلم ان المفهوم من معنى الحدث هنا الحالة التي لا
يباح الصلوة معها في الصلوة ونحوها مما يتوقف على الطهارة [illegible]
الحالة فقد حصلت الاباحة والرفع فيكونان بمعنى واحد وذكر جمع من المتأخرين ان
المراد بالرفع ازالة المانع وبالاستباحة المنع ولم اجد منفكا عن الاول
ليتحقق الاستباحة في دائم الحدث والمتيمم مع عدم حصول الرفع لهما وهو جيد [illegible]

قوله الفرض الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الراس الى طرف
الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه
هذا التحديد مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع
انه قال له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يتوضأ فقال الوجه الذي قال الله تعالى وامر
بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد لم يوجر وان نقص اثم
ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان
مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه قال لا
[illegible] ظاهر عدم وجوب غسل الصدغ عدم وجوب غسل العذار ايضا وهو الشعر
النابت على العظم الناتي الذي يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض لان الابهام
والوسطى لا يصلان اليه غالبا وصرح في المنتهى بعدم استحباب غسله ايضا بل قال [illegible]
اذا اعتقده وقيل بالوجوب [illegible] الشيخ عبارة في [illegible] الكتاب واستحبه الشارح

وهو ضعيف قوله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجزه على
الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتج عليه في المنتهى بصحيحة زرارة قال حكى لنا ابو جعفر ع
وضوء رسول الله ص فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على
وجهه من اعلى الوجه قال وفعله اذا كان بيانا للمجمل وجب اتباعه فيه والفعل نقل فيه
حكاية(?) الحكم وضوئه انه قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به والفعل كذلك [illegible]
بيان فانه كان قد ابتدأ بغسل اعلى الوجه ولا قائل بالفرق(?) ولكن قد فعل [illegible]

قال القائل بجواز النكس وانه على الكراهة وهو منزه عنه ولذا كان قد غسل اعلاه
وجب اتباعه وفي هذا الاستدلال نظر اذ من الجائز لم يكن ابتداؤه ع بالاعلى لكونه
احد جزئيات مطلق الغسل المامور به لا لكونه بخصوصه مامورا به فان امتثال امر الكلي انما
يتحقق بفعل جزئي من جزئياته وقوله ع فعله اذا كان بيانا للمجمل وجب اتباعه فيه مسلم
الا انه لا اجمال في غسل الوجه يحتاج الى البيان مع ان اكثر الاخبار الواردة
في وصف وضوئه ع خالية من ذلك واما النقل الذي ذكره عن سلار في ذلك بعيد الجواز
من التامل اللهم مع امكان التزام جواز كونه الابتداء في وضوئه وقت ما بالمفضل ولو
كان مكروها لبيان الجواز وانما لم ينقل لنفي التوهم الاجماع على جواز الابتداء بالاعلى

وقال المرتضى واني ادريس ان الابتداء بالاعلى مستحب لا واجب فلو نكس عد اصح
وضوئه متمسكا باطلاق الامر بالغسل واحتج لهما في المختلف بقوله ع مولانا بكسر
مسح الوضوء مقبلا ومدبرا وهو احتجاج ضعيف فان المسح غير الغسل واعلم انه قد
يستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب وجوب الابتداء بالاعلى بمعنى صب الماء على اعلى
الوجه ثم اتباعه بغسل الباقي واما ما تخيله بعض القاصرين من عدم جواز غسل
شيء من الاسفل قبل الاعلى وان لم يكن في سمته فهو من الخرافات الباردة والاوهام
الفاسدة قوله ولا يجب تخليل ما استرسل من اللحية المراد به الشعر الخارج عن حد الوجه
طولا وعرضا وقد اجمع علماؤنا واكثر العامة على عدم وجوب غسله لخروجه عن مسمى الوجه
ولقوله ع في صحيح زرارة الواردة في تحديد الوجه فقصاص شعر الراس الى الذقن
والذقن مجمع اللحيين اللذين عليهما الاسنان السفلى والى ثناني
... فلا يجب ما زاد عليه والا لم يكن الغاية غاية قوله ولا تخليلها بل تغسل

والدليل الظاهر اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين اللحية الكثيفة
والخفيفة وهو احد القولين في المسئلة واظهرهما وبه صرح في المنتهى
فقال لا يلزم تخليل شعر اللحية ولا الشارب ولا العنفقة ولا الاهداب
كثيفا كان الشعر او خفيفا بل يستحب المستند في ذلك الاصالة المستفيضة
الدالة على الاجتزاء بالغرفة الواحدة في غسل الوجه فانها لا تكاد تبلغ
اصول الشعر خصوصا مع الكثافة وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له
ارايت ما احاط به الشعر فقال ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا
يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل
يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وهو شامل للخفيفة والكثيفة ونقل عن ط والمرتضى وابن الجنيد
وجوب التخليل في الخفيفة واختاره في جملة من كتبه نظرا الى المواجهة لكن
بالشعر الخفيف لم ينتقل اليه الحكم وهو احتجاج ضعيف فانه ولم يمنع فانما
نقتضي وجوب غسل ما لا شعر فيه من الوجه وليس النزاع فيه وعلى هذا فرق
الخلاف قوله ولو نبتت للمراة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها
هذا الحكم ثابت باجماعنا ورد به على الشافعي حيث اوجب تخليلها مطلقا لان المراة
لا يكون لها لحية فكان وجودها في الحقيقة نفس البشرة وفساده ظاهر قوله الفرض
الثالث غسل اليدين والواجب غسل اليد اليمنى من المرفق الى رؤوس الاصابع
مع وصل الاذرع والعضد ذكره في القاموس وقد قطع الاصحاب بوجوب غسل

الا لان الغاية في قوله تعالى وايديكم الى المرافق بمعنى مع كما ذكره الرضي وجماعة ولان البدن مع
الغاية اذا لم يتميز يجب ادخالها في المغيا ويرد على الاول انه مجاز لا يصار اليه الا مع
القرينة وهي منتفية هنا وعلى الثاني ان الحق عدم دخول الغاية في المغيا مطلقا
كما حقق في محله ولقد اجاد الشيخ الامام ابو علي الطبرسي في تفسيره مجمع البيان حيث
قال لا دليل في الاية على دخول المرافق في الوضوء الا ان اكثر الفقهاء ذهبوا الى
وجوب غسلها وهو مذهب اهل البيت ع ومن هنا ذهب العلامة في المنتهى وجمع
من المتاخرين الى ان غسلها غير واجب بالاصالة وانما هو من باب المقدمة فلا باس به
المتيقن قوله وان ابتدأ من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجزه خالف في ذلك
المرتضى ره من اهل العلم ... واو ان التحديد للمغسول لا للغسل ... كما
على جواز الابتداء بالمرافق ولعله اولى والكلام في هذه المسئلة كما سبق في
غسل الوجه قوله ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق
سقط فرض غسلها قطع اليد اما ان يكون تحت المرفق او فوقه او من نفس المفصل
وفي الاول يجب غسل الباقي اجماعا للاصل والاستصحاب وحسنة رفاعة عن ابي جعفر ع
سئلته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع
منه وكذا روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع وفي الثاني يسقط الغسل لفوات
محله ونقل عليه في المنتهى الاجماع وفي صحيحة علي بن جعفر الواردة في مقطوع اليد من
المرفق انه يغسل ما بقي من عضده وظاهر ابن الجنيد الافتاء بمضمونها فانه قال ...

اقطع من مرفقه غسل ما بقي من عضده ولم يعتبر العلامة في المنتهى خلافه حيث اجاب عن
هذه الرواية بانها مخالفة للاجماع ثم حملها على الاستحباب وهو حسن وفي الثالث
يجب غسل راس العضد بناء على وجوب غسل المرفق اصالة وعلى القول بان وجوبه
من باب المقدمة يسقط غسله وهو خيرة ... في المنتهى ... فان قطعت من المرفق
سقط غسلها يريد به قطع المرفق بتمامه بان يتحقق معه قطع راس العضد فان مذهبه
وجوب غسل المرفق اصالة ولقوله في المعتبر بانها لو قطعت وبقي المرفق وجب غسله
قوله ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع
ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله لا ريب في وجوب غسل ما دون المرفق كله لانه كالجزء من
اليد سواء تميز الزائد اولا تميز واما ما فوقه فلا اشكال في عدم وجوب غسله لخروجه عن محل
الغسل قوله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في
ذلك بين ان يكون اليد تحت المرفق او فوقه ولا بين ان يكون غير متميزة من الاصلية او
متميزة وظاهر العلامة في التذكرة والمنتهى وجوب غسلها في الصورة الاخيرة وجعله
عليه بعض الاصحاب اما فيها فيقيل بالوجوب ... واطلاق الامر ...
والاصح خلافه لان الاطلاق انما ينصرف الى الفرد المتعارف ولو لم يكن لليد الزائدة مرفق
لم يجب غسلها قطعا قوله الفرض الرابع مسح الراس والواجب منه ما يسمى به المسح ...
تقدير ثلث اصابع عرضا ... اختلف الاصحاب في ... الواجب في المسح مسماه وهو المشهور بين
الاصحاب وقال الشيخ ... المسح بالراس لا يجوز اقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار

قال ضياء الدين في كشف الرأس اجزاه مقدار اصبع واحدة وقال ابن بابويه في
كتابه من مسح الرأس لم يجز باقل من ثلث اصابع مضمومة من مقدم الرأس والمعتمد الاول
لنا ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت
ان المسح ببعض الرأس وببعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ونزل به الكتاب لان الله تعالى يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل
ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا
حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس
كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالرأس
ان المسح على بعضها وما رواه زرارة واخوه بكير في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
قال اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع
فقد اجزاك وما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل
يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم
رأسه احتج العلامة في المختلف للقول الآخر بصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع
فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين
من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه ولا دلالة لها على المدعى بوجه نعم يمكن ان يحتج للشيخ ره
بصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر
ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها والاجزاء انما يستعمل في اقل الواجب ورواية معمر بن
عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من المسح على الرأس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل

والجمع بين الروايات يتحقق اما بتقييد الاخبار المطلقة بتلك الاخبار او بحملها
على الاستحباب والمعتمد الاول لقوة دلالة تلك الاخبار على الاكتفاء بالمسمى
ومطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات واعلم ان القائلين بالاكتفاء بالاقل اختلفوا
في ان الزائد عليه هل يقع على سبيل الوجوب بل يوصف بالوجوب او الاستحباب و
الاظهر الثاني ان لم يقصد الامتثال بالكل او لم يقصد شيئا لان فعل الاقل
هو الواجب ومخرج عن العهدة ومبرئ للذمة وانما يتوهم الاشكال مع قصد الامتثال
بالمجموع ولا يبعد وصف الجميع بالوجوب على هذا التقدير قوله ويختص المسح بمقدم
الرأس هذا مذهب الاصحاب واخبارهم مستفيضة فروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال مسح الرأس على مقدمه وروى محمد بن مسلم ايضا في الحسن عن ابي عبد الله
عليه السلام انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق
الايمن والاخبار المتضمنة لوصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ناطقة بذلك وما ورد في
شواذ اخبارنا مما يخالف بظاهره ذلك فضعيف متروك بالاجماع قوله ويجب
ان يكون بنداوة الوضوء فلا يجوز استئناف ماء جديد له هذا مما استقر عليه مذهب
الاصحاب بعد ابن الجنيد واحتجوا عليه بالاخبار الواردة في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وآله
كقوله في صحيحة زرارة ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء
وفي صحيحة زرارة وبكير انه مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء
وفي صحيحة ابي عبيدة الحذاء في وصف وضوء الباقر عليه السلام انه صب على يده ...

ما لم يمسح بفضلة النداوة ... ورجليه وجه لطرا ... من الجائز لم يكن المسح
ببقية النداوة لكونه احد الافراد الامر الكلي لا لتعيينه بنفسه كما في مسئلة البداءة
بالاعلى واما مع وجود [illegible] لا علمه بصحيح زرارة قال قال ابو جعفر ع ان الله وتر
يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحده للوجه واثنتان
للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك
اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى فان الجملة الخبرية هنا بمعنى الامر
وهو يقتضي الوجوب واستدل عليه في المعتبر ايضا بان الامر بالمسح مطلق
والمطلق للعهد والاتيان به ممكن من غير استيناف ماء فيجب الاقتصار عليه
تحصيلا للامتثال قال ولا يلزم مثله في غسل اليدين لان الغسل يستلزم
الاستيناف وهو جيد لولا ضعف فان تخلل مقدار استيناف الماء في
لا ينافي الفورية واحتج العلامة في المختلف لابن الجنيد على جواز الاستيناف بصحيحه
معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه
فقال براسه لا فقلت بماء جديد فقال براسه نعم وموثقه ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن مسح الراس قال امسح بما في يدي من الندا اقال لا
بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والجواب انهما محمولان على التقية اذ لا خلاف
علمائنا في جواز المسح بالنداوة بل [illegible] ويشهد له [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]

بالجوارب الى الاباء قال قلت لم الرواية [illegible] تابع عن الحمل لانها منقطعة
لمسح الرجلين وهم لا يقولون به قلت انهم معترفون بصحة اطلاق اسم المسح على
الغسل [illegible] الفاسد وهو كاف في تادي التقية به [illegible] لا يجوز الا [illegible]
يستفاد من صحيحة زرارة المتقدمة لزوم الابتداء بمسح الناصية وظهر القدم اليمنى باليد
اليمنى واليسرى باليسرى والظاهر تحقق المسح بباطن اليد ولو بظاهرها ثم لو تعذر
المسح بالباطن اجزأ الظاهر قطعا وهل يشترط تاثير المسح في المحل فيه وجهان اقربهما
ذلك وهو خيرة العلامة في النهاية لو مسح الرجل وعليه بلل [illegible] يكن المسح مجزيا
ام لا قيل بالاول للاصل واطلاق الامر وصدق الامتثال وهو خيرة المعتبر في
المنتهى وبه في التذكرة [illegible] المعتبر بما هو ابلغ من ذلك فقال
لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ثم مسح براسه ورجليه جاز لان يديه لا ينفك من ماء
الوضوء ولم يضره ما كان على قدميه من الماء وتوقف في [illegible] ونقله عن والده [illegible]
بانه مع رطوبة الرجلين يحصل المسح بماء جديد وهو ممنوع وقال في الذكرى لو غلب ماء
المسح رطوبة الرجلين ارتفع الاشكال وهو حسن [illegible] لا يجب الا الكف في
الغسل لغمس العضو في الماء الذي به يتحقق الامتثال ونقل [illegible] عن ابن الجنيد وجوب امرار
اليد على العضو حكاية لوضوء رسول الله ص ولانه المعهود في الغسل وهو ضعيف لان ذلك
لا يصلح لتقييد اطلاق القرآن ومع [illegible] القطع بجواز المسح [illegible] السيل [illegible]
على العضو [illegible] في الماء عرفا بعد تحقق الغسل لصدق المسح ببلة الندى [illegible]

ان يقال بالبطلان لان الاوامر الواردة بالمسح من الكتاب والسنة والاتفاق ما يصلح
للتخصيص كما يعلم مما قدمناه ونقل عن السيد صاحب المدارك انه ذكر في البشرى انه
منع من ذلك لا لاقتضاء العمق بقاء العضو في المدارك وانما بعد الغسل فيلزم
الاستيناف وقواه في الذكرى وهو غير واضح لعدم صدق الاستيناف عرفا واثبات
الحكم في امثال ذلك مشكل ولو وصف ما على يده اخذ من لحيته واشفار عينيه لما
لا شرط في الاخذ من هذه المواضع جفاف اليد لجواز اطلاق التعليق في
عبارات الاصحاب بخروجه مخرج الاغلب ولا يتحقق الاخذ بهذه المواضع بل
يجوز من جميع محال الوضوء ويخصص الشعر لكونه مظنة للبلل في لحيته وان تعدد
مسح الرأس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه الاصح جواز كل من الامرين ايضا استقبال
الوضوء بالمسح ويشهد بانه به لاطلاق الاية وخصوص صحيح حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وقال الشيخ في النهاية
وف والمرتضى في الانتصار ولا يجوز استقبال الشعر لم يدر في العلة
فيجب مثل المتقين وابو حنيفة واما افضلية الاستقبال وكراهة الاستدبار
فلم اقف فيهما دليل يعتد به ويظهر من المصنف في المعتبر الاعتراف بذلك
فانه قال واما وجه الكراهة فللتفصي من الخلاف ولا يخفى ما في هذا
الكلام من المسامحة فان المقتضي للكراهة ينبغي ان يكون دليل المخالف لا
نفس الخلاف قوله ولو غسل موضع المسح لم يجز لان ذلك لعدم
الاتيان بالمامور به فيبقى المكلف تحت العهدة وذكر جماعة من الاصحاب

حقيقة الغسل والمسح متباينان لاشتراط الجريان في الاول وعدمه في الثاني و
فيه نظر لتعدد فالمسح بين الجريان القليل عرفا والاظهر ان بينهما عموما من وجه لتحقق
بين افراد اليد والجريان وتحقق الغسل خاصة مع انتفاء الاول والمسح مع انتفاء
الثاني ومما ذكرناه يظهر ان الشهيد في الذكرى حيث قال ولا يقدح قصد اكثار
الماء لاجل المسح لانه من بلل الوضوء وكذا لو مسح بماء جار على العضو وان افرط
في الجريان لصدق الامتثال ولان الغسل غير مقصود في التعليل الاخير نظر
قوله ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة هذا الحكم ثابت اجماعا
ويدل عليه روايات كثيرة كصحيح محمد بن مسلم عن الصادق ع قال مسح الرأس على مقدمه
شامل للشعر والبشرة وحسنة زرارة عن الباقر ع حيث قال فيها وتمسح ببلة
يمناك ناصيتك وهي صادقة على الشعر والبشرة انتهى والمراد بالمختص بالمقدم
الثابت عليه الذي لا يخرج بمده عن حده قوله الواجب الخامس مسح الرجلين وجوب
مسح الرجلين ثابت بالكتاب والسنة والاجماع كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم و
ارجلكم اما على قراءة الجر فبالعطف على الرؤس وعطف الايدي على الوجوه
لا تشترك في حكم الغسل فيكون عطف الرجلين على الرأس كذلك عملا بعموم العطف
فان قيل لم لا يجوز خفض الارجل بالعطف على الرؤس ولم لا يجوز ان يكون بالمجاورة
ولو كان معطوفا على الايدي كما في حجر ضب خرب قلنا الاعراب بالمجاورة

نادرة لا القاك عليه بل قيل انه لم يجئ في كلام الفصحاء الا اعترف به جماعة منهم المحقق
النيشابوري في تفسيره حيث قال ولا يمكن ان يدعى انه كسر على الجوار كما في جحر ضب
خرب لان ذلك لم يجئ في كلام الفصحاء في السعة والصحاح ايضا حيث لا لبس
ولا عطف بخلاف الاية اما القراءة بالنصب فيكون للعطف على محل برؤسكم و
بالجملة فهذا الحكم معلوم من مذهب اهل البيت عليهم السلام ضرورة والبحث فيه خارج عن غرضنا
في هذا التعليق قوله وهما قبتا القدمين ما ذكره المصنف في تفسير الكعبين بانهما قبتا
القدمين هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل عليه المرتضى ره في الانتصار
والشيخ في الخلاف الاجماع وقال في المعتبر انه مذهب اهل البيت ويدل عليه من
طريق الاصحاب ما رواه زرارة وبكير ابنا اعين في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انهما
سالاه اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق
وهذه الرواية لا تدل على ما ذكره صريحا والظاهر انه ره احتج بها على البطلان ما ذهب
اليه العلامة من ان الكعبين هما المفصلان بين الساق والقدم في اسفل الساق وان جوز
الاستدلال عليه نصا فالى الاجماع ونقل اهل اللغة بما رواه الشيخ ره في الصحيح
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو
فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم وفي الحسن عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام
قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وفي رواية اخرى له عنه انه
وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومأ بيده على اسفل العرقوب
ثم قال ان هذا هو الظنبوب ويؤيده الاخبار الواردة بالمسح على النعلين من دون

استبطان الشراك كصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام مسح على النعلين
ولم يستبطن الشراكين قال الشيخ ره يعني اذا كانا عربيين لانهما لا يمنعان وصول
الماء الى الرجل بقدر ما يجب عليه وذهب في المختلف الى ان الكعب هو المفصل بين
الساق وظهر القدم ثم قال وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل قال الشيخ اكثر
الجماعة فالزمر الكعبان هما الناتئان في وسط القدم قاله الشيخ في كتبه وقال السيد
الكعبان هما العظمان اللذان في ظهر القدم عند معقد الشراك وفي الصحيح الى
ان الكعب هو المفصل لصحيحة ابن اعين المتقدمة وبما روي عن الباقر عليه السلام انه حكى وضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله فمسح على مقدم راسه وظهر قدميه قال وهي يعطي استيعاب المسح لجميع ظهر القدم
وبانه اقرب الى ما حده به اهل اللغة ويمكن الجواب عن الرواية الاولى بانها معارضة
بصحيحة ابن ابي نصر المتقدمة الدالة على ان الكعب في ظهر القدم فان المفصل من شيئين يمنع
كونه احدهما ويمكن حمل ما تضمنته من ايصال المسح على المفصل على الاستحباب وعلى ان المراد
بالمفصل ما قاربه بطريق المجاز وعن الرواية الثانية بالمنع من دلالتها على الاستيعاب سلمنا
لكنها معارضة بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة و اخيه بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا
مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ومع
التعارض يجب الجمع بينهما بحمل الرواية الاولى على الاستحباب وقوله انه اقرب الى ما ذكره من قربه
لما حده به اهل اللغة ضعيف جدا فان اهل اللغة متفقون على ان الكعب هو الناتئ

ظهر القدم حتى يقع بمعقد الشراك لانه ما جاوز الكعب اذا ارتفع قوله ويكره
منكوسا هذا هو الاشهر لصحيح حماد المتقدم وصحيحه الاخر له عنه ع انه قال لا بأس
بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وهو نص في الباب ونقل عن ظاهر ابن بابويه
والمرتضى ره وجوب الابتداء من رؤوس الاصابع وبه قطع ابن ادريس محتجا
بانه مع الاتيان الشرع بعدم الاتيان بالمسح المشروع وهو ضعيف قوله وليس
بين الرجلين ترتيب هذا هو المشهور بين الاصحاب تمسكا باطلاق الاية الشريفة
ونقل عن ابن الجنيد والشيخ ابن بابويه وجوب الترتيب بتقديم اليمنى للوضوءات البيانية
وعن الحلبي جواز المعية خاصة والاظهر وجوب الترتيب لا لما ذكروه بل لما رواه
محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك
وعلى القدمين وابدأ بالشق الايمن والامر للوجوب قوله فاذا قطع بعض
موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم هذا اذا جعلنا
الكعب المفصل والا وجب مسح ما بقي من المقدم والا وجب مسحه وقد تقدم نحو
العمل بالعلم في هذه الاحكام قوله ويجوز المسح على الشعر ولا يجوز على حائل
من خف او غيره الا للتقية او الضرورة اجمع علمائنا على عدم جواز المسح على الرجلين على
العدم وكذا على الحائل من خف او غيره اختيارا واخبارهم به يكاد يبلغ حد
التواتر ويستثنى من ذلك الشراك لمن اوجب المسح الى المفصل قال في الذكرى وهل يجب
المسح ليكا كالسير في النعل اشكال اقربه العدم وهو حسن مقتصرا على موضع النص ومنه

قطع الاصحاب بجواز المسح على الحائل للتقية اذا لم يتأدى بالغسل وهو مروي في بعض الاخبار
وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال ثلثة لا اتقي فيهن احدا وعد منها المسح
على الخفين وحملها الراوي في ذلك على خلع خف وغسل رجليه فلا انكار عليه فلهذا
الطلق على عدم التقية فيه ويظهر من الشيخ في جواز التقية عدم السند قبل الطلاق
النص وقيل لعدم انتفاء الضرر فيه وهذا في قول المحقق وهذا اقرب وذكر
جمع من الاصحاب انه يجوز المسح على الحائل مع الضرورة كالبرد وشبهه واستدلوا
برواية ابي الورد عن ابي جعفر ع حيث قال فيها قلت فهل فيهما رخصة في المسح على
الخفين رخصة قال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك وابو الورد
مجهول والانتقال الى التيمم والحال هذه محتمل لتعذر الوضوء المتحقق بتعذر
جزئه والمسئلة محل تردد قوله واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل
لا تجب الا لحدث والاول احوط والاظهر عدم الوجوب لان الامتثال يقتضي
الاجزاء والاعادة على خلاف الاصل فيتوقف على الدليل والقول بالاعادة
للشيخ ره وجماعة لان هذه الطهارة طهارة ضرورية فيتقدر بقدر الضرورة وهو
ضعيف لان تقدير الطهارة بقدر الضرورة ان اريد به عدم جواز الطهارة
كذلك بعد زوال الضرورة فحق وان اريد به عدم اباحتها فلمن تحقق ذلك

وذلك محل النزاع قوله مسائل ثمان الاولى الترتيب واجب في الوضوء

الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الرأس ثالثا والرجلين اخيرا فلو
خالف اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا ان كان قد جف الوضوء والا
البلل والا اعاد على ما يحصل معه الترتيب هذا مما لا خلاف فيه بين
علمائنا والنصوص مستفيضة فروى زرارة في الصحيح قال قال الوضوء على
تابع بل الوضوء كما قال الله تعالى ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس
والرجلين لا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت
الذراع قبل الوجه فاغسل الوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل
قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدا بما بدأ الله
عز وجل به وروى منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ
فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار وروى
الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل قبل ان يغسل يمينه فغسل
شماله ومسح رأسه ورجليه ولم يكن انما نسي شماله فذكر بعد ذلك غسل يمينه
وشماله ومسح رأسه ورجليه ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك
بعضه بعضا قوله الثانية الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف
ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع

الاضطرار اجمع علماؤنا على وجوب الموالاة في الوضوء وانما اختلفوا في معناها
فقال الشيخ ره في الجمل الموالاة ان يغسل اليدين والوجه رطب ويمسح الرأس والرجلين
بنفس البلل ما يجف ما تقدم ونحوه عبارة المرتضى ره في شرح الرسالة
على ما نقله في المعتبر وسلار ونقل عنهما ابن الجنيد فخاصة وهو اختيار المصنف
وابن البراج وابن حمزة والكيدري وابن ادريس وقال المصنف هنا وفي النافع بل قال الشيخ
الذكرى انها اعتبار المتابعة ونحوه في المقنعة وقال الشيخ في الخلاف عندنا ان الموالاة
واجبة وهي ان يتابع بين اعضاء الطهارة ولا يفرق بينها الا لعذر بانقطاع الماء
ثم يعتبر اذا وصل الماء فان جفت اعضاء الطهارة اعاد الوضوء وان لم يجف
بنى على ما فرغ منه كلامه في ذلك وليس فيها تصريح بالبطلان مع الاخلال
بالمتابعة اختيارا والظاهر البطلان فانه قال الموالاة واجبة في الوضوء وذلك
تتابع بين الاعضاء مع الاختيار فان خالف لم يجزه وقد يظهر من ذلك بطلان القول
في المسألة بلغوا انها كلها للشيخ ره فما ذكره المحقق الشيخ علي ره من انكار القول الثالث
من صريح المعهد الاول لفساد من ايجاب الموالاة ما نفي الثاني اعني المتابعة بين
الاعضاء صحيح زيادة تكليف والاصل عدمه واما البطلان مع الجفاف فعليه
مضافا الى الاجماع صحيحة معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت ونفد الماء
فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعده وموثقة ابي بصير

واما الدلالة عليه ... والاصل ... يلزم علمه جواز
قضاء الطهارة
فيمتنع ... اول الوقت
... لم اراد القضاء الى
الصلوة في اخر الوقت
مثلا اذ يصدق عليه انه يريد
القيام الى الصلوة ولم يقل به
احد واما عن قوله تعالى فاغسلوا فيجب
غسل الوجه عقيب ارادة القيام
الى الصلوة بلا فصل بناء على
دلالة الفاء على التعقيب بلا مهلة
فقد صرح علماء اهل العربية بان الفاء الدالة
عليه كذلك هي العاطفة كقوله جاء
زيد فعمرو واما الداخلة على
الجزاء كقوله اذا جاء ... فاكرمه
فقد نصوا على عدم افادتها
التعقيب بل ما الحق ... بالدلالة
على نقيض المدعى ... الدلالة
عليه ... الوضوء

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى
يجف وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يتبعض اجتمع القائلون بالوجوب
الثانيه بان الامر بالغسل والمسح في الاية الشريفة للفور اجماعا وبانه عليه السلام تابع في
الوضوء البياني تغير الامر الاجمالي فيجب التاسي به وبقوله عليه السلام في حسنة الحلبي المتقدمة
اتبع وضوئك بعضه بعضا والجواب عن الاول منع الاجماع في موضع النزاع
فان القائل بمراعاة الجفاف خاصة لا يقول بثبوت الفورية في الامر بالغسل والمسح
بهذا المعنى وعن الثاني بالمعارضة مرارا من عدم ثبوت الوضوء البياني ولا دليل
على المتابعة وفيه بعد الفعل لا يكون واجبا وعن الثالث ان صدر الرواية
يدل على ان المراد بالاتباع الترتيب كما قال المصنف في المعتبر وعلى هذا فكل من القول بالمتابعة
مع الاختيار وصحح عليها بمعنى ما ذكرناه فكيف اذا اخل بالمتابعة اختيارا ثم ينبطل
الوضوء الا مع الجفاف لانه يحصل الامتثال مع الاخلال بالمتابعة بغسل المغسول
ومسح الممسوح فلا يكون فاسدا في الصحة والقائل بالبطلان يقول لا نسلم تحقق الامتثال
بدون المتابعة على تقدير وجوبها لان الامتثال انما يحصل اذا اتى بالمامور به
على جميع الامور المعتبرة فيه وهي لا تحصل بدون المتابعة وفيه بان الوجوب
والفورية لا ينافي تحقق الامتثال بالاتيان بالماهية مع الاخلال بها كما في الحج
وسائر الحقوق الثابتة الفورية وفيه نظر

[illegible]

والمصنف ونقل الشيخ الامور الاول صرح ابن الجنيد على ما نقل عنه بشرط
بقاء البلل على جميع الاعضاء الى مسح الرجلين ونقل عن المرتضى والحق ليس
اعتبار العضو السابق وظاهر الناقل لبين البطلان جفاف الجميع لا جفاف
البعض وهو صريح في المعتبر وهو الاقرب لان دلالة منطوق الاخبار الدالة
على البطلان بالجفاف قد اصبح عليه في المعتبر انما يدل بالاصول على ان
الناسي للمسح ياخذ من شعر لحيته واشفار عينيه ان لم يبق في يده نداوة ويكمل الناسي
فيه باحتمال اختصاص ذلك بالناسي اذ القول بان الجفاف للضرورة غير مبطل
والناسي لو اتى به وضوئه ما تفق الجفاف او التجفيف لم يقدح ذلك في صحة
الوضوء لان الاخبار الواردة بالبطلان مع الجفاف مفروضة فيما حصل بالتاخير
والتفريق كما يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار ربما توضأت فنفد الماء فدعوت
الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي وكلام الاصحاب لا يبلغ ذلك فان
ذكره الشهيد رحمه الله في الذكرى بعد الاخبار الكثيرة بخلافه غير واضح الثالث لو تعذر بقاء
البلل للمسح جاز الاستئناف للضرورة ونفي الحرج وصدق الامتثال وجهان في
المسح بالبلل حال الامكان وتحمل الانتقال الى التيمم لتعذر الوضوء الرابع لو كان
الهواء رطبا بحيث لا يعتدل بحفظ البلل لم يضر لوجود البلل حسا وكذا لو اسبغ الوضوء

بحيث لو كان متعمدا فيضعف الحكم لو نذر المتابعة في الوضوء الواجب بعد
الذي ليس فعله العقد نذره وقطع المانع وذكر المتابعة الى فعل الطاعة و
اخل بها اثم ولزمته الكفارة والاظهر صحة الوضوء لان المنذور هنا امر
خارج عن حقيقته فلا يكون الاخلال به موثرا في صحته كما لو نذر اطالة القنوت
في صلوة الفريضة او سجدا زائدا على القدر الواجب في الركوع والسجود وقيل
بالبطلان لان المنذور يفسد بالاخلال بشيء من صفاته وهو ضعيف جدا نعم
لو كان المنذور هو الوضوء المتتابع اتجه البطلان مع قصد المنذور
لعدم المطابقة ولو نوى غيره اجزاء وكفر مع تشخص الزمان قوله والثانية
الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة ما اختاره المص من ان الاجزاء
في غسل الاعضاء المغسولة بالمرة الواحدة واستحباب الثانية قول معظم الاصحاب
ودل عليه ابن ادريس لا خلاف اما الاجزاء فلاطلاق الامر في الاية الشريفة وان الاخبار
الصحيحة المستفيضة الواردة في صفة وضوء رسول الله ص واله كصحيحة زرارة بن اعين
قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله ص واله فدعا بقدح من ماء فادخل
يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين
جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى
في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع في اليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في
يده راسه ورجليه وصحيحة ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر ع بجمع وقد بال

فناوله

فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه
الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندا راسه ورجليه وصحيحة
حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله ع فدعا بماء فملأ به كفه فعم
به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على
راسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء
وموثقة عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال ما كان وضوء
علي ع الا مرة مرة وما رواه ابن بابويه في الفقيه عن الصادق ع انه قال سئلته عن
الوضوء فقال مثنى مثنى وفي الصحيح عن صفوان عن ابي عبد الله ع قال الوضوء
مثنى مثنى قال المص في المعتبر ولا يجوز ان يراد بذلك الوجوب لما سبق من جواز
الاقتصار على المرة فتعين الاستحباب وعندي في هذا الجمع نظر لاستبعاد
اقتصار النبي ص والائمة ع على المرة مع استحباب المرتين ونقل ابن ادريس
عن احمد بن ابي نصر البزنطي انه قال في نوادره واعلم ان الفضل في واحدة واحدة
ومن زاد على اثنين لم يوجر وقال الكليني في الكافي بعد ان اورد رواية عبد الكريم
المتقدمة هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه ص واله كان اذا ورد
عليه امران كلاهما طاعة لله تعالى اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وان الذي جاء عنهم
انه قال الوضوء مرتان انه هو لمن لم يستيقنه مرة فاستزاد فقال مرتان ثم قال
ومن زاد على مرتين لم يوجر وهذا اقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن

وصوه وقال الصدوق في الفقيه الوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم
لم يوجر ومن توضأ ثلثا فقد ابدع ومقتضى كلام الشيخ الثلثة افضلية
المرة الواحدة وهو الظاهر المنصوص وعلى هذا فيمكن حمل الاخبار المتضمنة
للمرتين على ان المراد بها بيان نهاية الجواز ويشهد له صحيح زرارة وبكير المتقدمة
عن ابي جعفر ع قال قلنا له اصلحك الله فالغرفة تجزي للوجه وغرفة للذراع
فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله واعلم ان المستفاد
من كلام الاصحاب انهم انما يريدون بالغسل الثاني الواقع بعد اكمال الغسل الواجب
وانه لو وقع الغسل الواجب بغرفات متعددة لم يوصف بالتثنية ولا بالتحريم
والاخبار انما تدل على نقيض ما ذكروه من الجمع بين التعليم على التعدد
الغسل الواجب بغرفات والفرق بين الامرين ظاهر نعم يتعين حمل الزيادة
على الواحدة في الوضوء لم يوجر على التثنية وعليه يحمل قوله ع في مرسلة
ابن ابي عمير الوضوء واحدة فرض واثنتان لم يوجر والثالثة بدعة وقوله
والثالثة بدعة المراد بالبدعة المحرم كما نص عليه في المعتبر ولا ريب في تحريم
غسله الثالثة لانها ليست بمشروعة فيكون فعلها على وجه العبادة تشريعا محرما
وينبغي القطع ببطلان الوضوء لو مسح ببللها وحكى في المعتبر الجواز لانه
البلل لا ينفك من ماء الوضوء الاصلي وهو بعيد ولو حملت الثالثة على الغرفة
الثالثة فالظاهر عدم التحريم تمسكا بالاطلاق ويلزم ذلك في المسح والمراد بها مذهب على ما نقله
الجمع والمستند صحة صدق الامتثال بالمرة والتوقف التوظيف على ورود الشرع

کتابخانه آستان قدس رضوی (ع)
اهدائی ... شادروان حسین کی استوان

ولو كرر مع اعتقاد الشرعية اثم ولم يبطل وضوئه اجماعا لتوجه النهي الى امر خارج
عن العبادة وقوله الثالث لم يجز في الغسل ما يسمى غسلا ولو كان مثل الدهن انما تم
له الرخصة في التسمية الى العرف لانه المحكم في مثل ذلك ويقال ان اقل ما يحصل به
المسمى ان يجري جزء من الماء على جزئين من البشرة ولو بمعاون فيدل عليه مع ذلك
الظ قال الشيخ ومن ذكره والتشبيه بالدهن مبالغة في الاجتزاء بالجريان القليل في
جهة المجاز لا الحقيقة ويدل على انه لا بد من جريان على سبيل الحقيقة لوروده في
الاخبار المعتبرة كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انما الوضوء حد من
حدود الله تعالى ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن
ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ياخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها
جسده والماء اوسع من ذلك وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع في الوضوء قال اذا مس
جلدك الماء فحسبك ويشهد له العادة رواه حريز عن ابي عبد الله ع انه قال ابن تفقد
ملكا يكتب من فضل الوضوء كما يكتب عدوانه ولو كان في يده خاتم او سير فليحوله ليصال
الماء الى ما تحته ولو كان واسعا استحب له تحريكه اما وجوب ايصال الماء الى ما تحت الخاتم
والسير ونحوه فيحصل به مسمى الغسل فظ لعدم تحقق الامتثال بدونه ويدل عليه ما رواه علي
بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج
بعضدها وذراعها لا تدري يجري الماء تحتهما ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال
تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وسألته عن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته
اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ ويعلم من ذلك وجوب ازالة الوسخ الكائن تحت الظفر
المانع من وصول الماء الى ما تحته اذا لم يكن في حد الباطن واصل في المنتهى ع ووجوب

ازالته لانه ساتر عادة فلو وجب ازالته لبيّنه النبي ص والائمة ولما لم يبيّنه دلّ على عدم
الوجوب وهو ضعيف قال في الذكرى ولو تعذّرت مدة وجب ادخال الماء في
النقب لانه ظاهر ولو عجز حمل على الاطلاق فان النقب اذا كان ضيقا لم يعد
باطنه من الظاهر قطعا وللاستحباب التي ذكره في السنة ما يدل عليه بان فيه استظهارا
للعبادة ولا بأس به قوله الخامس من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر فان
امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزأه المسح عليها سواء
كان ما تحتها طاهرا او نجسا اليسر فيه وجب تعود لما احد الامرين والاكتفاء بالمسح عليها
انما يتم اذا كانت الجبيرة في محل الغسل وكان ما تحتها طاهرا او امكن ايصال
الماء اليه على وجه التطهير والا تعين النزع مع الامكان والاكتفاء بالمسح على
ظاهرها مع التعذر ان كانت طاهرة والا وضع عليها شيئا طاهرا ومسح عليه
وهذا كله لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه ونحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها
بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على
الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح
كيف يصنع به في غسله فقال اغسل ما حوله ولولا الاجماع المدعى على وجوب المسح على
الجبيرة لامكن القول بالاستحباب والاكتفاء بغسل ما حولها لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج

سألت ابا ابراهيم عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء
وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه
الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته
ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجرح كيف يصنع به
صاحبه قال يغسل ما حوله وينبغي القطع بالسقوط مع تعذر الجبيرة اما فيها فالمسح
عليها احوط واعلم انه في كلام الاصحاب في هذه المسألة اجمال فانهم صرحوا بانه
يلحق الجرح والقرح بالجبيرة سواء كان عليها خرقة ام لا ونقل جماعة
منهم على انه لا فرق بين ان تكون الجبيرة مختصة بعضو او شاملة للجميع وفي التيمم صرحوا
مع ان من اسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب القرح والجرح والشين ولم يشترطوا
الكسر في ذلك تعذر وضع شيء عليها والمسح عليه وانما الاصحاب في بعضها
انشاء له ان يغسل ما حول الجرح وقد تقدم في كثير منها انه ينتقل الى
التيمم لصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الجنب تكون به القرح قال لا بأس
بان لا يغتسل ويتيمم وصحيحة البزنطي عنه ع قال سألته عن الرجل تكون به القرح والجراحة
يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل ويتيمم وصحيحة داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع
في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل
ويتيمم ويمكن الجمع بينهما اما بحمل اخبار التيمم على ما اذا تضرر بغسل ما حولها او
بالتخيير بين الامرين ولعل ذلك ينبغي الانتقال الى التيمم فيما خرج عن مورد النص كما
في العضو المريض وهو صريح العبرة تمسكا بعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى او على
الى قوله فتيمموا صعيدا قوله واذا زال العذر اعاد الطهارة على تردد والاظهر

عدم وجوب الاعادة قوله السابعة لا يجوز ان يولي وضوئه غيره مع
الاختيار ويجوز عند الاضطرار اما عدم جواز التولية مع الاختيار فقال
العلامة ره في المنتهى انه قول علمائنا اجمع وقال المرتضى ره في الانتصار
انه مما انفرد به الامامية وربما ظهر من كلام ابن الجنيد الجواز وهو ضعيف لان
الامتثال انما يتحقق بالمباشرة للقطع بانه لا يوصف من وضاه غيره بانه ممتثلا
ولا يتجاوز على العصمة واما جواز التولية مع الاضطرار فمجمع عليه وربما فقال
في المعتبر انه متفق عليه بين الفقهاء واحتج عليه بانه توصل الى الطهارة
بالقدر الممكن فيكون واجبا وفيه نظر ويتحقق التولية بمباشرة الغير لنفس الغسل
والمسح لا بصب الماء في اليد ليغسل فان ذلك جائز مع ... الوجه
ويتولى النية المباشر لانه الفاعل للوضوء حقيقة ولو نوى
المتوضئ قبول الطهارة ويمكن غيره منها كان اولى قوله الثامنة من به
السلس قيل يتوضأ لكل صلوة صاحب السلس هو الذي لا يستمسك
بوله والقول بوجوب الوضوء عليه لكل صلوة للشيخ ره في ط نظرا الى ان تجدد
البول يصير محدثا فيجب عليه الطهارة ويمنع من المشروط بها الا انه ذلك لما
امتنع اعتباره مطلقا فيتقدر بالصلوة ح ويجب عليه الوضوء لكل صلوة
مراعاة لمقتضى الحدث بحسب الامكان وقال في ط انه يصلي بوضوء واحد عدة
صلوات لان الحاقه بالمستحاضة قياس وظاهر كلامه ان البول ليس الية
لا يكون حدثا وهو بعيد جدا واستقرب العلامة في المنتهى انه يجوز له ان يجمع
بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين المغرب والعشاء بوضوء واحد ويجب عليه

تعدد الوضوء بتعدد الصلوة في غير ذلك واحتج على الثاني بنحو ما ذكرناه وعلى الاول
بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان الرجل يقطر
منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه
وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر
باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك
في الصبح فان الجمع بين الفرضين ظاهر في كونهما بوضوء واحد وما ذكره من تعدد الا
تعدد الوضوء بتعدد الصلوة مطلقا اولى ويجب عليه المبادرة الى الصلوة
بعد الوضوء ويعفى عن الحدث الواقع قبلها وفيها اجماعا هذا اذا لم يكن له فترة
تسع الطهارة والصلوة والا وجب انتظارها لزوال الضرورة
التي هي مناط التخفيف قوله وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة يتطهر
ويبني هذا قول معظم الاصحاب واحتجوا عليه بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي وفي طريقها
عبد الله بن بكير وهو فطحي وذكر جدي قدس سره ان الامام الصحيح ولهذا العمل بها متعين
وهو غير جيد وذهب ... ره في المخ الى وجوب استيناف الطهارة والصلوة مع امكان
التحفظ بقدر زمانهما والا بنى بغير طهارة لان الحدث المذكور الناقض للطهارة
لا يبطل الصلوة لان شرط الصلوة استمرار الطهارة وهو مصادرة على المطلوب
المحقق الشيخ علي ره على هذه المقدمة بالاجماع ثم قال وليس بهذا مصادرة لوجود ... تقطع الصلوة وهو ضعيف

ومن نظر لمنع الاتفاق على الشرطية بالمعنى الذي ادعاه في موضع النزاع وانما
يتم ما ذكره لو اثبت الشرطية بالمعنى المبحوث عنه والمسألة محل تردد ولذا كان القول بالبناء
لا يخلو من قرب عملا بمقتضى الشرطية المعتبرة المستند المؤيدة بعمل الاصحاب المعتضدة
بالاصل والعمومات والروايات الدالة على البناء مع سبق الحدث في الطهارة
الترابية وغيرها كما سيأتي واعلم ان موضع الخلاف ما اذا شرع في الصلوة
متطهرا ثم طرأ الحدث في الاثناء اما لو كان مستمرا فقد صرح المصنف في المعتبر
وغيره في المنتهى بانه كالسلس في وجوب تجديد الوضوء لكل صلوة والعفو
عما يقع من ذلك في الاثناء لمكان الضرورة ولا ريب في ذلك قوله لو تيقن
الحدث وشك في الطهارة المراد بالحدث هنا ما يترتب عليه الطهارة اعني
السبب الاثر الى حصل من ذلك وتيقن حصول هذا المعنى لا ينافي الشك في
وقوع الطهارة بعده ولا اتحاد وقتهما وعلى هذا فلا يرد ما ذكره بعض
المتأخرين من ان اليقين والشك يمتنع اجتماعهما في وجود امرين معينا فلو
في زمان واحد لان تيقن وجود احدهما يقتضي عدم تيقن الاخر والشك
في احدهما يقتضي الشك في الاخر ثم تكلف الجواب بحمل اليقين على الظن
وهو غير واضح وهذا الحكم اعني وجوب الطهارة مع الشك فيها وتيقن الحدث
اجماعي بين المسلمين ويدل عليه مضافا الى العمومات قول ابي جعفر عليه السلام في
صحيحة زرارة ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا ولكن تنقضه بيقين آخر قوله
في المتأخر تطهر لو تيقن الطهارة والحدث وشك في اللاحق منهما فقد

اطلق

اطلق الاكثر ومنهم المتقدمين وجوب الطهارة تمسكا بعموم الاوامر الدالة
على وجوب الوضوء عند ارادة الصلوة من الكتاب والسنة خرج منه من حكم بطهارته
ولو باستصحاب السالم عن معارضة تيقن الحدث فيبقى الباقي مندرجا تحت العموم
وفي المسألة قولان آخران احدهما انه ينظر الى حاله قبل الطهارة المفروضة
والحدث فان جهلها تطهر وان علمها اخذ بضد ما علمه فان علم انه كان
متطهرا فهو الان محدث او محدثا فهو الان متطهر اختاره المحقق في بعض كلامه
وتظهر من المصنف في المعتبر الميل اليه واحتج عليه بانه ان كان محدثا فقد
تيقن رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث الاخر لا يعلم انه
كانت بعد الطهارتين او بينهما فقد ارتفعت الاحداث السابقة بها و
انتقاضها بالحدث الاخر غير معلوم للشك في تأخره فيكون متيقنا للطهارة
مع الحدث ولو كان متطهرا فقد تيقن انه نقض تلك الطهارة بالحدث المتيقن
مع الطهارة ودفعه بالطهارة الاخرى غير معلوم لجواز تقدمها عليه تجديدا
للطهارة السابقة او مع الذهول عنها فيكون متيقنا للحدث شاكا في الطهارة
ويرد عليه في الصورة الاولى ان الاحداث السابقة ولو كانت قد ارتفعت
قطعا الا ان الحدث المتيقن مع الطهارة يحتمل الوقوع بعدها فلا بد من العلم
برافعه وهو غير معلوم لجواز تقدم الطهارة عليه وفي الثانية ان الطهارة

المفروضة رافعة للاحداث السابقة قطعا وتأخر الحدث عنها غير معلوم
على حد ما قرره في الصورة الاولى ويتوجه عليه ما ذكرناه وبالجملة فالفرق
بين الصورتين اعني طاهر في انهما الفرض بما علمه من حاله قبلهما ان كان
متطهرا فهو الان متطهر وان كان محدثا فهو الان محدث ذهب اليه العلامة
في المختلف وهذه عبارته مثاله اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة و
توضأ عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حاله السابق على الزوال
فان كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك
الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة
ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك وان كان قبل
الزوال محدثا فهو الان محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم
نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها فلا يزول اليقين بالشك
واورد عليه انه يجوز توالي الطهارتين وتعاقب الحدثين فلا يتعين تأخر
الطهارة في الصورة الاولى والحدث في الثانية وهو فاسد فان عبارته
ناطقة بكون الحدث ناقضا والطهارة رافعة وذلك مما يدفع احتمال
التوالي والتعاقب لكنها تخصص حكم المسألة بما اذا شك الى
اليقين فاطلاقه ره في اصل المسألة ليس على ما ينبغي والذي
النظر القول بوجوب الطهارة مطلقا الا ان يعلم حاله قبلهما من عادته شيئا

فيبنى

فيبنى عليه به تحرير المسألة من الشك قوله وان شك في شيء من افعال الطهارة
وهو على حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده المراد بحالة الحال التي هو عليها
وهو كونه مشتغلا بالطهارة ولا خلاف بين الاصحاب في وجوب الاتيان
بالمشكوك فيه ثم بما بعده اذا عرض الشك في هذه الحالة لاصالة عدم فعله
ولما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا كنت قاعدا على وضوئك
فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك
لم تغسله او تمسحه مما سمى الله تعالى ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء
وفرغت منه وقد صرت في حالة اخرى في الصلاة او في غيرها فشككت
في بعض ما سمى الله تعالى مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك قال
المحقق الشيخ علي ره وانما يعيد على المشكوك وما بعده اذا لم يكثر شكه فان
كثر عادة فلم يلتفت عليه الا عادة للحرج ولانه لا يؤمن دوام عروض الشك
وهو غير بعيد ويؤيده قوله ع في صحيح زرارة وابي بصير الواردة فيمن كثر شكه
في الصلاة ولا تعود قال يمضي في شكه لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة
فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فان ذلك بمنزلة التعليل
لوجوب المضي في الصلاة فيتعدى الى غير المسئول عنه كما قرر في محله قوله ولو
تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء بعد الفراغ

لم يعد اما عدم وجوب اعادة الطهارة مع تيقنها والشك في الحدث فاجماعي بين
العلماء وادلته معلومة مما سبق بل ظاهر الروايات عدم مشروعية الطهارة الا
مع تيقن الحدث واما عدم الالتفات الى الشك في شيء من افعال الوضوء بعد
الانصراف من افعاله وان لم ينتقل عن محله فاجماعي ايضا ويدل عليه روايات
منها صحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة ابن بكير قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ
قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك وهذا اوضح دلالة من السابقة فانها
صريحة في عدم الالتفات الى الشك بعد اكمال الوضوء وان لم يحصل الانتقال
الى حالة اخرى وقد يشكل مع تعلق الشك بالعضو الاخير لعدم تحقق
الاكمال وان حصل تداركه قبل الانصراف ومنه الجلوس وان لم يطل زمانه على

الاظهر قوله ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلاة عامدا كان
او ناسيا او جاهلا هذه المسألة جزئية من جزئيات من صلى مع النجاسة كما سيأتي
تفصيله والحكم باعادة الجاهل لا يتم على اطلاقه في جاهل الاصل عند المص ره
ويمكن حمله على جاهل الحكم فان جهالة الاصل هنا امر مستبعد وربما ظهر من العبارة
عدم وجوب اعادة الوضوء بذلك في الموضعين وهو اختيار الشيخ ره واكثر الاصحاب
وذهب ابن بابويه ره الى ان من ترك غسل مخرج البول يلزمه اعادة الوضوء ايضا
بخلاف مخرج الغائط فيقتصر فيه على اعادة الصلاة وكأنه استند في اعادة
الوضوء الى رواية سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره
قال يغسل ذكره ويعيد الوضوء والجواب بعد تسليم السند بالحمل على الاستحباب جمعا بينها

ولعل غيرها

ولعل غيرها من الاخبار الكثيرة الدالة على عدم وجوب الاعادة بل لعل اكثرها صحاحها
علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل
ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وصحيحة
عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره
ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه قوله ومن جدد وضوءه ثم صلى

وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة

فالطهارة والصلاة صحيحتان ولو اوجبنا نية الاستباحة اعادهما اجمع
علماؤنا على انه يستحب تجديد الوضوء لكل صلاة على ما نقله جماعة وانما الكلام
في حصول الاباحة به لو ظهر فساد السابق فقال الشيخ ره يرتفع الحدث بذلك
انه اعتبر في نية الوضوء الواجب الرفع او الاستباحة وقواه في ...
واستوجهه في المعتبر الا انه قيده بما اذا قصد به الصلاة ...
ايقاعها به على الوجه الاكمل والا صح ما اطلقه في ط اما على ما اخترناه
من الاجزاء بالقربة فظاهر واما على اعتبار الاستباحة فلان ... انما
يكون مجددة اذا كان المكلف ذاكرا للحدث لا مع اعتقاده حصول الاباحة
بدونه ولان الظاهر من ... الاصحاب ان شرعية التجديد انما هو لاستدراك
ما وقع في الاول من الخلل ويشهد له ايضا ما رواه الصدوق في الفقيه
مع اعتقاده صحته بغير ... من اجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة مع نسيانه

... واصا ... بعد ... الوقت ثم ... بنذر التجديد ثم صلى وذكر الاخلال بعضو ... الصلوة الواقعة بعدهما للقطع بسلامة طهارة مبيحة ولو تخلل صلوة واجبة بينهما وجب اعادتها مطلقا ويمكن تصوير دون النذر بان يذهل عن الاول ويتوضأ واجبا وصلى فان الوضوء الثاني رافع الحدث فنيته الوجوب مطابقة للواقع او مع ندبهما كما لو توضأ قبل حصول السبب ثم جدد الوضوء ندبا ثم دخل الوقت فصلى به ثم ذكر الاخلال المجهول اعاد الصلوة صح ... الحاصل المسألة ... طهارة ... منهما ولعله ... العمودة اشار المص بقوله الاقوى ... الطهارة ... كذا قرره الشهيد ره ...

وما احتج عليه الاصحاب من اجزاء صوم يوم الشك بنية الندب عن الواجب
وما ورد من استحباب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان تلافيا لما عساه فات
من اغسال الواجب ونحو ذلك ومن هنا يندفع ما ذكره العلامة ره في المخ من ايجاب
من الشيخ ره صحته ان اعتبر في النية الاستباحة ولم يوجب اعادة الصلوة هنا اذا
تقرر ذلك فنقول اذا توضا المكلف وضوءا رافعا للحدث فرضا او نفلا ثم جدد
وضوءا اخر بنية الندب او الوجوب ثم ذكر الاخلال بعضو من احدى الطهارتين
فان اعتبرنا القربة لم يجب عليه اعادة الطهارة ولا الصلوة لان احدى الطهارتين
صحيحة لا محالة وكذا ان قلنا برفع المجدد وان اعتبرنا الوجه فكذلك لم يجب الا اعادة
الصلوة ان كان الوجه الملحوظ معتبرا على تقدير فساد الطهارة الاولى كما اذا
المجدد المندوب في وقت لا يجب فيه الطهارة والا وجب اعادتهما لامكان
تكون الاخلال من الاولى والثانية لا تبيح لعدم اشتمالها على الوجه المعتبر صالحا
الصحيحة لاشتمال النية على الوجه في محله وكون المكلف مامورا بايقاع
الطهارة على ذلك الوجه بحسب الظاهر وان اعتبرنا الرفع او الاستباحة وقلنا بعدم
المجدد وجب اعادتهما لامكان ان يكون الاخلال من الاولى والثانية غير مبيحة
وقد قرر العلامة ره في المنتهى عدم الالتفات الى هذا الشك مطلقا لاندراجه
تحت الشك في الوضوء بعد الفراغ ونقله الشهيد ره في البيان عن السيد

جمال الدين

جمال الدين بن طاوس ره وهو متوجه ويمكن الفرق بين الصورتين بان اليقين
هنا حاصل بالترك وانما حصل الشك في موضعه بخلاف الشك بعد
الفراغ فانه لا يقين معه بوجه والمتبادر من الاخبار المتضمنة لعدم الالتفات
الى الشك في الوضوء بعد الفراغ من الوضوء المجدد الذي حصل الشك
معه بعد الفراغ منه فتامل ولا يخفى ان الطهارة المفروضة ثانيا يمكن فرضها
من التجديد وسيقوى في اشتمالها على جميع الامور المعتبرة في النية كما
يتحقق مع الذهول عن الطهارة السابقة والشك في الطهارة مع تيقن
الحدث اذا تخيل وقوعها بعد فعلها ثانيا ومعه يجب القطع بعدم الاعادة
لو وقع احدى الطهارتين مستجمعة الشرائط الصحة عند الجميع والتفصيل في
المسئلة ان يقال ان الوضوءان اما واجبان او مندوبان او بالتفريق ثم اما
ان يكون الثاني مجددا او بعنوان الصحة فان الاول ان يكونا واجبين والثاني
غير مجدد كما لو توضا للنوافل بعد دخول وقتها ثم ذهل عنه وتوضا وضوءا
واجبا ولا ريب في عدم وجوب الاعادة عند الجميع لحصول الاباحة بكل من الطهارتين
الثانية ان يكونا واجبين والثاني مجددا بالنذر وينبغي القطع بالصحة ان اكتفينا
بالقربة او الوجه والفساد لو اعتبرنا الرفع مطلقا الثالثة ان يكونا مندوبين
والثاني مجدد كما لو توضا قبل دخول الوقت ثم ذهل عنه وتاهب للصلوة فيه

قبل دخول وقتها وحكمها كالاولى الرابعة لم يكونا مجددين بل والثانية
مجدد وقد قيل بالصحة هنا ايضا بناء على اعتبار الوصف وهو انما يتم اذا
كان الوضوء الثاني واقعا في حال البراءة من الواجب الا على ما ذكرناه من
الاحتمال الخامسة لم يكن الاول مجددا والثاني واجبا مجددا بالنذر و
الحكم فيه كالاولى الثانية السادسة الصورة بحالها والثاني غير مجدد كما لو
توضأ للقاء جب ثم ذهل عنه ولو توضأ للفريضة بعد دخول الوقت وحكمها
كالاولى السابعة لم يكن الاول واجبا والثاني مجددا وحكمها
كالرابعة الثامنة الصورة بحالها والثاني غير مجدد كما في حال الذهول
عن الوضوء الواجب والثاني للفريضة قبل دخول وقتها وحكمها كالاولى
قوله ولو صلى بكل واحدة منها صلاة اعاد الاولى بناء على الاول لاعاد
الصلوة الاولى خاصة بناء على القول الاول وهو الاكتفاء بالقربة حال
كون الخلل في الطهارة الاولى فيفسد الصلوة الاولى دون الثانية
لتقصها بطهارة صحيحة وعلى الثاني وهو اشتراط الاستباحة يعيد الصلوتين معا
لجواز ان يكون الخلل من الاولى والثانية غير رافعة قوله ولو احدث عقيب طهارة
منها ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفتا عددا والا فصلوة واحدة
ينوي بها ما في الذمة انما كان كذلك لان الطهارتين صحيحتان للصلوة بناء
على الاكتفاء بالقربة لكن تخلل الحدث يفسد احديهما ولم يترتب عليه اشتباه

صلوتها

[illegible]

صلوتها صحت اعادتهما مع الاختلاف عددا تحصيلا لتيقن البراءة والا فذلك
العدد وعلى القول الثاني يعيدهما معا كما في صورة الاخلال والفرق بين المسئلتين
ليس الا على تقدير وقوعه بعد الطهارة الثانية يقتضي بطلان الطهارتين معا بخلاف
الاخلال فانه انما يبطل الطهارة التي وقع فيها خاصة فيسلم له الاخرى والحكم
بجواز الاطلاق مع اتفاق الصلوتين عددا قول بعض الاصحاب لتصدق الامتثال
بالترديد واصالة البراءة من الزائد السالم عن معارضة كونه مقدمة للواجب لجواز
التعدد كان الاطلاق بمنزلة فريضة مجهولة من الخمس والعلة في الجميع واحدة وفيه
نظر وقال ابو الصلاح وابن زهرة يعيد الصلوتين كالمختلفتين لعدم جواز الترديد
في النية مع امكان الجزم وهو متجه واعلم انه يتصور كون الوضوئين واجبين او
مندوبين وبالتفريق فلو تصور صورة المندوبين كما اذا توضأ بنية الندب
مشروطا به ثم صلى فريضة وقتها ثم تاهب للاخرى قبل وقتها وصلى ثم ذكر
الاخلال وفي صورة المندوب بعد الواجب لو فرض الوضوء الاول في وقت الاداء
الذمة مشروطا به لعدم الجزم ببراءة الذمة لما توضأ ندبا لجواز ان يكون الخلل من الاول
فيفسد صلوته فيبقى في الذمة فيقع الندب في غير موضعه ويتصور في ثاني مثل ذلك
نظرا اذا المكلف كان مامورا بابقاء الوضوء على ذلك الوجه والامتثال يقتضي الاجزاء
قوله الاولى في الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل اما سبب الجنابة فامران الانزال
اذا علم انه الخارج منه فان حصل طريقته وكان دافقا يقارنه الشهوة وفتور

الحمد وجوب الغسل اتفق العلماء كافة على أن الجنابة سبب في الغسل و
القرآن العزيز ناطق بذلك كقوله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا وأجمعوا
على أنها تحصل بأمرين أحدهما إنزال المني فإذا تيقن أنه الخارج منه وجب
الغسل سواء خرج متدافقا أو متثاقلا بشهوة وغيرها في نوم ويقظة
ويدل عليه الأخبار المستفيضة كصحيحة عنبسة بن مصعب عن أبي عبد
الله ع قال كان علي ع لا يرى في شيء الغسل إلا في الماء الأكبر ورواية
الحلبي عن أبي العلاء عن أبي عبد الله ع قال كان علي ع يقول إنما الغسل
من الماء الأكبر وحسنة عبد الله الحلبي قال سئل أبا عبد الله ع عن المفخذ
عليه غسل قال نعم إذا أنزل وصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت
الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة عليها
غسل قال نعم ومع الاشتباه يعتبر باللذة والدفق وفتور البدن أي
انكسار الشهوة بعد خروجه لأنها صفات لازمة للمني في الأغلب فيرجع
إليها عند الاشتباه ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى ع قال
سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال إذا
جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وإن كان إنما هو شيء لم يجد له
فترة ولا شهوة فلا بأس ما ذكره في المنتهى في قوله ع وإن كان إنما هو

شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس معناه إذا لم يكن الخارج الماء الأكبر لأن من
المستبعد في العادة والطبائع أن يخرج المني من الإنسان ولا يجد له شهوة
ولا لذة وإنما أراد أنه إذا اشتبه على الإنسان فاعتقد أنه مني ولم يكن في الحقيقة
منيا يعتبره بوجود الشهوة فإذا وجد وجب عليه الغسل وإن لم يجد تيقن
الخارج منه ليس بمني وهو حسن ويشهد له أن السائل رتب خروج المني
على الملاعبة والتقبيل مع أن الغالب حصول المذي عقيبهما لا المني فيلتبس
حكم الخارج بغيره فتأمل وذكر جماعة من الأصحاب أن من صفاته الخاصة التي
يرجع إليها عند الاشتباه قرب رائحته رطبا من رائحة الطلع والعجين وجافا
من بياض البيض وهو مشكل لعدم النص وأراد عموم الوصف ولا فرق في
وجوب الغسل بالإنزال بين الرجل والمرأة بإجماع علماء الإسلام والأخبار
الواردة به متظافرة فروى الحلبي في الصحيح قال سألت أبا عبد الله ع عن
المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال إن أنزلت فعليها الغسل وإن لم
تنزل فليس عليها الغسل وروى ابن سنان في الصحيح قال سألت أبا عبد الله ع
عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وما
ورد في بعض الأخبار مما يخالف بظاهره ذلك فمأول أو مطرح فرع
الأول لو خرج المني من غير الموضع الطبيعي فهل يكون ناقضا مطلقا أو يعتبر فيه الاعتياد
والانسداد الخلقي كالحدث الأصغر قيل بالأول لعموم قوله ع إنما الماء من الماء
خيرة مه في نه وقيل بالثاني حملا للإطلاق على ما هو الغالب وهو خيرة الذكرى

فيجب الاكمال لاشتراك على الجمعة لبطلان صلوته
واصح نفل لاربعا ولو ائتم احدهما بالاخر بطلت
صلوة المأموم خاصة للقطع بحدثه او حدث امامه
فيبطل صلوته على التقديرين ويستوجب المطالعة
... سقوط حكم هذه الجنابة في نظر الشرع ولا ريب في جواز
الاعتياد
اللبس لعزة الحنفي خروج المني من الموضعين معا لامر اصالة الاباحة
ويجب على قول انه بعدم الاعتياد بناء على تحقق المني الثالث لو خرج المني بلون
الدم لكثرة الوقاع فان قرب وجوب الغسل به مع التحقق واصل به ومع
عدمه لان المني دم في الاصل ثم لم يستحل الى البياض قوله ولو كان
كفت الشهوة وفتور الجسد بلوغ في هذه العبادة شرائط اجماع الاوصاف
الثلثة في الصحيح مع الاشتباه وهو كذلك لدوانه على من صحح المتقدمة ويدل على
عدم اعتبار الدفق في الرجل صحيح عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يرى شيئا
ثم يمكث الهوينا بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا
فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء
الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد قوله وان وجد على جسده
او ثوبه منيا وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره ان شرك يكونها مختصا
به كالكساء الذي لا يلبسه غيره وله صحة المحقق اذا احتمل كون المني المرئي
عليه من غيره لان الطهارة المتيقنة لا ترتفع بالشك في الحدث بما حكي العلامة
ولو كان الثوب مشتركا وبان عليه فهل يحكم بالجنابة على ذي النوبة الاخيرة الاظهر
العدم لجواز التقدم ولو علم ذو النوبة السابق سقط عنه قطعا ولم يجب
الاول الا مع التحقق وبالجملة فالمعتبر العلم بكون المني من واجده لعموم قول
الصادق ع في صحيح زرارة ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا

وينبغي التنبيه لامور الاول الاظهر انه انما يحكم على واجد المني بالجنابة من حين
اوقات امكانها تمسكا باصالة عدم التقدم ويتحقق بالطهارة المتيقنة
اسلف الحدث ويحكم عليه بكونه محدثا ويجب عليه قضاء ما يتوقف على
الطهارة من ذلك الوقت الذي يتحقق منه طهارة زائدة واما النجاسة
الخبثية فان تحققت الاعادة بسببها على ما سيأتي في مسئلة جاهل
النجاسة ومن ذلك يعلم انه يمكن استناد البطلان اليهما معا والى الخبثية
خاصة مع الغسل الرافع للحدث والى الحدثية خاصة مع الغسل المزيل
للنجاسة ولو اتفقا وذهب الشيخ ره في ط الى اعادة كل صلوة لا يعلم
سبقها على الحدث ثم قرب ما اخترناه وقوة ظاهرة الثاني قد بينا انه
لا يحكم بالجنابة في الثوب المشترك لا يقتضي وجوب الغسل على واحد منهم لكن
لان كلا منهم متيقن للطهارة شاك في الحدث فيجوز لهم ان يفعلوا ما يفعله الطاهر
من دخول المساجد وقراءة العزائم وفي جواز ائتمام احدهما بالاخر وحصول عدد
الجمعة بهما قولان اظهرهما الجواز لصحة صلوة كل منهما شرعا واصالة عدم اشتراط
ما زاد على ذلك وقيل بالعدم للقطع بحدث احدهما وهو ضعيف فانا نمنع حصول
الحدث الا مع تحقق الانزال من شخص بعينه ولهذا لا يرتفع الا مع ... وبه
الطهارة اجماعا الثالث ذكر جماعة من الاصحاب منهم المصنف في المعتبر استحباب الغسل
هنا احتياطا ولا بأس به لعموم الادلة المقتضية لرجحان الاحتياط في الدين وينبغي

الا فيصار فيه على نية الوقت ولو نوى الوجوب جاز لبراكين ذكر ولو قيل

الاصيلي اليه كان مجزيا على الاظهر قوله والجماع فان جامع امراة في

قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة هذا

هو السبب الثاني للجنابة وقد اتفق العلماء كافة على ايجاب الغسل به والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئلته متى

يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم

وصحيح محمد بن اسمعيل قال سئلت الرضا ع عن الرجل يجامع امراته قريبا من

الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل

قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وصحيح زرارة قال جمع عمر بين

اصحاب النبي واله فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها

ولا ينزل قالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى

الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي ع ما تقول يا امير المؤمنين

فقال علي ع اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا

التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال القول ما قال المهاجرون

ودعوا ما قالت الانصار وقد الحق بقوله وان كانت الموطوءة ميتة على

الحشفة حيث لم يوجبوا الغسل بوطي الميتة وهو غلط ومقطوع الحشفة

يعتبر ايلاجه بقدرها على ما ذكره الاصحاب وهكذا الاكتفاء بمسمى الدخول الظاهر

صحيح محمد بن مسلم المتقدم قوله وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على

الاصح هذا هو المشهور بين الاصحاب قال السيد المرتضى رضي الله عنه لا اعلم خلافا بين المسلمين

في ان الوطي في موضع المكروه من ذكر او انثى يجري مجرى الوطي في القبل مع الايقاب

وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول وان لم ينزل ولا وجدت

في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم

نحوا من ستين سنة يفتي الا بذلك فهذه مسئلة اجماع الكل ولو شئت لقلت

اقول انه معلوم بالضرورة من دين الرسول صلى الله عليه واله انه لا خلاف بين الفريقين في

هذا الحكم قال فيه وضع الحي بعد ان اورد ذلك وهذا يدل على ان الفتوى بذلك

متظافرة مشهورة في زمان السيد المرتضى رض بل ادعى الاجماع فيقتضي وجوب

العمل لانه صادق وقد نقله الينا فيلحقه حكم الواحد كما يحتج به في نقل المظنون

كذا في المقطوع به ثم استدل على الوجوب بعموم قوله تعالى او لامستم النساء

وقوله ع اذا ادخله فقد وجب الغسل وقوله صلى الله عليه واله اتوجبون عليه الجلد

والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وبرسلة حفص بن سوقة عمن اخبره قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي اهله من خلفها قال

هو احد الماتيين فيه الغسل وذهب الشيخ ره في الاستبصار الى عدم الوجوب استدلالا

بصحيحة الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج

اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو

فليس عليه غسل ومرفوعة البرقي عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المراة

في دبرها فلم ينزل فلا غسل وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وفي الادلة

من الجانبين نظر والمسئلة محل تردد وان كان القول بالوجوب لا يخلو من قرب فوله

ورد فيها بانه وقراءة ما زاد

على السبع في حق ادوما ضائعه

فلا يشترط التوالد بل ولو بعدت

السبع ولو بواحدة فكراهته جميعا

ورد في الراجح قراءة ما زاد على

السبع ونقل رجال احد

ولم يحكم الولاة بطلها الا دول

عن النبي صلى الله عليه واله والائمة الخمس ولا

الحائض شيئا من القران قلنا يحمل

على الكراهة للجمع بينها وبين

غيرها من الاخبار المقتضية

بل يدل على ابا جعفر ع ماكان

تتلو الحائض القران

وصحيح الحلبي عن الصادق ع الى

والجنب المعنونة بقرآن

ولو وطئ علا قانا وحشه ولم ينزل وقال المرتضى له يجب الغسل لقوله
محمد الاجماع المركب ولم يثبت الاجماع المركب عبارة عن العصابة او اهل
الحل والعقد في عصر من الاعصار على قولين لا ثالث لهما
في جواز احداث الثالث اقوال ثالثها انه ان رفع شيئا متفقا عليه
منع منه والا فلا واستوجه بعض مشايخنا المعاصرين وهو غير جيد لانه
انما يتمشى على قواعد العامة والمطابق لاصولنا هو المنع فيه مطلقا
كما حقق في محله اذا تقرر ذلك فاعلم ان المرتضى ادعى ان كل من اوجب
الغسل بالغيبوبة في دبر المرأة اوجبه في دبر الذكر وكل من نفاه نفى
ولما كان الوجوب في الاول ثابتا بالادلة المتقدمة ثبت ان الامام
قائل به فيكون قائلا بالوجوب في الثاني وهو الحط وهو الحط وجه
حجة واضحة بعد ثبوتها لكنا لمّا عرضنا ان هذا الاجماع لم يثبت عنده و
رده المتاخرون بان الاجماع كخبر الواحد حجة وكفى بالسيد ناقلا اقول
ان لو صح الفصل في هذا ونظائره ليس لعدم قبول خبر الواحد عنده بل لاستبعاد
تحقق الاجماع في مثل ذلك لما صرح به هو وغيره من ان الاجماع انما يكون
حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في اقوال العلماء فانه لو خلا الف
من اصحابنا عن قوله لم نعتد باقوالهم والشهيد ره في الذكرى انه لو جاز
في مجهول النظر لمذهب اهل الحل فلم يكن بين الامام ولما ظهر ذلك انه
من سبيل التقية اعتبر قوله في تحقق الاجماع والسر في ذلك ظاهر فانه مع

العلم به لا بعينه لا يعلم قوله الا بان يعلم قول كل مجتهد مجهول في تلك المسئلة
وهذا مما لا سبيل اليه في زماننا وما شابهه ولكن قيل بجواز نقله عن
القدماء لتمكنهم من ذلك لقرب عهدهم فاما اصحابنا فيمكن ذلك لهم في الجمع
في اسناد الحال وهو مما يمنع من الغرابة كما حقق في محله
لقد ثبت انما يحصل التحنث بالجماع بايلاج الواضح في دبر الخنثى
مع ان الوطى في الدبر موجب للغسل مطلقا ولو اولج في قبلها فقال
في التذكرة يجب عليهما الغسل لصدق التقاء الختانين وقيل بالعدم
لجواز زيادته ولو تواج الخنثيان فلا غسل عليهما كما قطع به المعتبر
ولو اولج الواضح في قبلها واولجت في قبل المرأة فالخنثى جنب
على تقدير والرجل والمرأة كواجدي المني في الثوب المشترك قوله
ولا يجب الغسل بوطى البهيمة اذا لم ينزل فاسد وجوب الغسل
بوطى البهيمة اذا لم ينزل قول الشيخ فانه لا نص فيه فيبقى
لا يتعلق به حكم لعدم الدليل عليه واليه ذهب اكثر الاصحاب وقيل بالوجوب
لفحوى الكافر والاحتياط قوله الغسل
يجب على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه حال كفره اما الوجوب
فمذهب علمائنا واكثر العامة تمسكا بعموم اللفظ المتناول للكافر وغيره
وزعم ابو حنيفة ان الكافر غير مخاطب بشيء من الفروع ولا ريب في بطلانه واما
عدم الصحة فثابت باجماعنا وكذا ادعى الاجماع على اشتراطها

[illegible]

ايضا وفي النصوص دلالة عليه ما يقول به يتعلق قوله فاذا اسلم وجب وصح منه
قيل قوله وجب مستدرك يستغنى ذكره قلنا فايدته رفع توهم سقوط ما كان لازما
بقول الصادق قوله ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله هذا مما لا خلاف فيه
بين العلماء ولا يخفى انه لو قال ولو اغتسل ثم ارتد لم يبطل غسله لكان اخصر
واظهر قوله واما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى
البسملة اذا نوى بها احدها المراد بالعزائم لغة الفرائض كما نص عليه في القاموس
والمراد بها هنا السور التي فيها السجدات الواجبة وهي سورة لقمن وحم السجدة
والنجم واقرأ باسم ربك سميت بذلك باعتبار ايجاب الله تعالى السجود عند قراءة
ما يوجبه منها والحكم بتحريم قراءة هذه السور وابعاضها على الجنب هو المعروف
من مذهب الاصحاب قال المصنف في المعتبر ورواه البزنطي في جامعه عن المثنى
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار
روايتان روى احدهما زرارة ومحمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر ع قال قلت
الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة والاخرى رواها
محمد بن مسلم ايضا قال قال ابو جعفر ع الجنب والحائض يفتحان المصحف
من وراء الثوب ويقرآن ما شاءا الا السجدة وليس في شيء من الروايتين ما يعم
وقصور سندهما دلالة على تحريم قراءة ما عدا السجدة الا ان الاصحاب قاطعون
بتحريم السور كلها ونقلوا عليه الاجماع ولعله الحجة وعلى هذا فيحرم قراءة اجزائها
المختصة بها مطلقا والمشتركة بينها وبين غيرها مع النية قوله ومس كتابة

[illegible]

[illegible]

المراد بكتابة القرآن صور الحروف ومنه التشديد والمد لا الاعراب ولو عرف كون المكتوب
قرآنا بكونه لا يحتمل الا ذكره بالنية ولو انتفى الامران فلا تحريم والمراد بالمس الملاقات
بجزء من البشرة وفي الظفر والشعر وجهان والحكم بتحريم المس مذهب اكثر الاصحاب
قيل انه اجماعي لظاهر قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وللنهي عنه في اخبار متعددة
قال الشيخ في ... وابن الجنيد بالكراهة وهو متجه لان الاخبار التي استدل بها على المنع
لا يخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة والاية الشريفة محتملة لمعان متعددة
الا ان المنع احوط وانسب بالتعظيم وهل يجب على الولي منع الطفل من ذلك فيه
قولان اظهرهما العدم وجزم المصنف في المعتبر واستشهد الذكرى بالوجوب ولم اقف
على ما يدل عليه قوله او شيء عليه اسم الله تعالى او النبي عليه السلام وهو مرجح الى
تفصيل الاسم وما ذكرناه صرح في المعتبر فقال ويحرم عليه مس اسم الله تعالى ولو كان
درهم او دينار او غيرهما واحتج عليه برواية عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يمس الجنب
درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ثم قال والرواية وان كانت ضعيفة السند لكن مضمونها
مطابق لما يجب من تعظيم الله تعالى وما ذكره وان كان حسنا الا انه في صحيحة لاثبات
التحريم نظر فيه لرواية البزنطي عن ابي عبد الله ع في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله
او اسم رسوله قال لا بأس به وربما فعلت ذلك والحق الشيخان باسم الله تعالى اسماء الانبياء
والائمة ع قال في المعتبر ولا اعرف المستند ولا بأس بالكراهة لمناسبة التعظيم قوله

[illegible]

والجلوس في المساجد هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه
لا نعرف فيه خلافا الا من سلار فانه كرهه والمعتمد التحريم لنا قوله تعالى ولا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى الى قوله حتى تغتسلوا والمراد مواضع الصلوة
ليتحقق العبور والقربان وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قالا قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال
لا يدخلان المسجد الا مجتازين قال الله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا وما رواه الشيخ ره في الحسن عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع
عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول وفي الصحيح
عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع انه قال في الجنب لا بأس ان يمر في ساير المساجد ولا يجلس
في شيء من المساجد وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال في الجنب والحائض
يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرامين
ويستفاد من هذه الروايات جواز الاجتياز للجنب في المساجد عدا المسجد
الحرام ومسجد النبي ص واله وهو مجمع عليه بين الاصحاب وربما ظهر منها جواز
التردد في جوانبها ايضا لاطلاق الاذن في المرور ويشهد له ايضا ما رواه
جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا
يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد النبي ص واله والحق الشهيد بالمساجد
المشاهد المشرفة والضرائح المقدسة لاشتمالها على فائدة المسجد وزيادة
الشرف بمن تنسب اليه والتوقف فيه مجال

قوله ووضع شيء فيها هذا هو مذهب الاصحاب عدا سلار فانه كره الوضع ويدل
على التحريم روايات منها ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد
الله ع عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن
لا يضعان في المسجد شيئا وذكر جماعة من المتاخرين ان التحريم مقصور على الوضع في
داخل المسجد لانه المتبادر من اللفظ ونص بعضهم على تحريم الوضع من خارج ايضا
تمسكا باطلاق اللفظ وهو احوط قوله والجواز في المسجد الحرام او مسجد النبي ص خاصة
ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم اما تحريم الجواز في هذين المسجدين فهو قول
علمائنا اجمع والاخبار به مستفيضة واما وجوب التيمم على الجنب فيهما
للخروج فهو [illegible] الشيخ ره واكثر الاصحاب لصحيحة ابي حمزة الثمالي قال قال
ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد النبي ص فاحتلم
فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر في ساير
المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد ونقل عن ابن حمزة القول
بالاستحباب وهو ضعيف قوله واما الغسل فواجب اصالة [illegible]
[illegible] ما يقتضي [illegible] في الوضوء فان الحكم في
المسئلتين واحد وقد بينا هناك ان الاظهر الاكتفاء بالقربة والاحوط
ضم الوجه مع الرفع او الاستباحة وذكر جمع من المتاخرين ان دائم الحدث
[illegible] يقتصر على نية الاستباحة وانه لا يقع منه نية الرفع لاستمرار حدثه
وفرقوا بينهما بان الاستباحة عبارة عن رفع المنع وهو غير ممتنع بخلاف رفع ما [illegible]

الحدث فان معناه رفع المانع وهو ممتنع لاستمراره ولهذا وجب عليه تجديد
الوضوء لكل صلوة وعندي في هذا الفرق نظر فان الحدث امر حكمي وحقيقته
لا نعلم معناه في الشرع سوى الحالة التي لا يسوغ معها للمكلف الدخول في العبادة
فحيث ساغ له ذلك علم زوال تلك الحالة وهو معنى الرفع غاية الامر ان زوالها
قد يكون الى غاية كما في التيمم ودائم الحدث وقد يكون مطلقا كما في غيرهما وهذا
لا يكفي في تخصيص كل قسم باسم بحيث لا يصدق على غيره فلو قيل بجوازه فيه
مطلقا كما نقل عن شيخنا الشهيد في بعض تحقيقاته كان حسنا قوله وغسل
البشرة بما يسمى غسلا الرجوع في التسمية الى العرف لانه المحكم فيما لم يثبت وقد وقع التصريح
بانه انما يتحقق مع جريان الماء على البشرة ولو بمعاونة وهو صريح في ذلك عدة اخبار
الجريان منها روايات منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب ما جرى عليه
الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه ويستفاد من قول المصنف ره وغسل البشرة
البشرة مع تأكيده بقوله ويجب تخليل ما لا يصل اليه الماء الا به انه يجب تخليل
الشعر في الغسل خفيفة كانت او كثيفة وهو مذهب الاصحاب ويدل عليه
صحيحة حجر بن زائدة عن ابي عبد الله ع قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو
في النار وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاه
واما الشعر فلا يجب غسله الا مع توقف ايصال الماء الى البشرة على غسله وظاهر المعتبر انه مجمع عليه
ويدل عليه صحيحة الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال لا تنقض
المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة قوله وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به الضمير

في اليه يعود الى البدن المدلول عليه بالبشرة ولو قال وتخليل ما لا يصل الماء الى
البشرة الا بتخليله كان اظهر ولا ريب في وجوب التخليل حيث يتوقف ايصال الماء
الى البشرة الظاهرة عليه لوجوب استيعاب ما ظهر من البدن بالغسل اجماعا
قاله في المنتهى فيجب عليه ايصال الماء الى جميع الظاهر من بدنه دون الباطن
كالاطراف ومن البواطن داخل الفم والانف والاذن ومنه الثقب الذي
في الاذن للحلقة اذا كان بحيث لا يرى باطنه على الاظهر وبه جزم شيخنا ره
وحكم المحقق الشيخ علي ره في حاشية الكتاب بوجوب ايصال الماء الى باطنه مطلقا
قوله فالترتيب يبدأ بالرأس ثم الايمن ثم الايسر هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل
الشيخ ره فيه الاجماع ولم يصرح الصدوق ره بوجوب الترتيب لا في البدن بل
الظاهر من عبارته عدم الوجوب حيث ذكر كيفية الغسل الواجب والمستحب ولم
يذكر الترتيب بوجه فانه قال في كلام انهم لم يتحقق الحمد ره والشيخ ره في تهذيبه
على وجوب الترتيب بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن غسل الجنابة
فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم
تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر وحسنة زرارة
قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء
ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم على منكبه الايمن مرتين
وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه وحسنة حريز عن ابي عبد الله ع

قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل وعن حله
المصنف في المعتبر فقال واعلم ان الروايات دلت على وجوب تقديم الراس على
الجسد اما اليمين على الشمال فغير صريح بذلك ورواية زرارة دلت على تقديم
الراس على اليمين ولم تدل على تقديم اليمين على الشمال لان الواو لا تقتضي
ترتيبا فانك اذا قلت قام زيد ثم خالد دل على تقديم قيام زيد على عمرو
وخالد واما تقديم عمرو على خالد فلا لكن فقهاؤنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم
اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك الثلثة و
اتباعهم هذا كلامه ره وهو في محله ويدل على عدم وجوب الترتيب ايضا مضافا
الى الاصل واطلاق القران ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على
شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن
قرنك الى قدميك وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع قال الجنب يغتسل
يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه
من اذى ثم يصب الماء على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى
ولا وضوء عليه ويستفاد من هذه الرواية اطلاق الراس في الغسل على المنابت
خاصة وفي الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن غسل الجنابة
فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت على
البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على

[illegible]

راسك وجسدك ولا وضوء فيه وبالجملة فهذه الروايات كالصريحة في عدم وجوب
الترتيب لوروده في مقام البيان المنافي للاجمال والتعويل في ما سوى الراس على
المصير الى ما عليه اكثر الاصحاب احوط قوله ويسقط الترتيب بالارتماس واحدة
الارتماس شمول الماء للبدن دفعة واحدة والمرجع في الوحدة الى العرف ولا ينافيه
توقف ايصال الماء الى تحليل ما يعتبر تخليله من الشعر ونحوه ويدل على سقوط
الترتيب بالارتماسة الواحدة مضافا الى الاصل والاجماع واطلاق القران
صحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع قال ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة
واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وصحيحة الحلبي قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه
ذلك من غسله قال الشهيد ره في الذكرى والبيان ولم يرد في غسل الجنابة
لكن اصحابنا الحقوا به ما عداه من الاغسال قلت وليدل عليه رواية الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال غسل الجنابة والحيض واحد ونقل الشيخ ره في ط
عن بعض الاصحاب انه يترتب حكما وقال في الذكرى وما قاله الشيخ ره يحتمل
امرين احدهما وهو الذي عقله عنه الفاضلان يعتقد الترتيب حال
الارتماس ويظهر ذلك من المعتبر حيث قال وقال بعض الاصحاب يرتب
حكما فذكره بصيغة الفعل المتعدي وفيه ضمير يعود الى المغتسل الثاني انه

الغسل بالارتماس فحكم الغسل المرتب بغير ارتماس والظاهر انه يقيده لو وصل
لمعه مغفلة فانه يأتي بها وبما بعدها فانه يغير بالارتماس لا يأتي بشيء
المذكور لانه ذكره بصورة الالزام المسند الى الغسل الذي يترتب الغسل فيه
حكما وان لم يكن فعلا وقال الشيخ ره في الاستبصار ان المرتمس يترتب حكما
وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه
الايمن ثم جانبه الايسر واقول ان الترتيب الحكمي بعيد جدا بل يكاد
ان يكون مقطوعا ببطلانه اذ ليس شيء من الادلة العقلية والنقلية دالة عليه
وانما المستفاد من الروايات الاجتزاء بالغسل بالارتماسة الواحدة
الذي فيه للبدن وسقوط الترتيب مطلقا واثبات ما عدا ذلك زيادة
لم يعلم لها مستند وقد اطنب المتأخرون في البحث في هذه المسئلة بما لا
طائل تحته والحق ما افاده الشيخ ره في ط بان الارتماس الوقوف تحت الجاري والمطر
الغزير فاسقط الترتيب فيه ويستدل بما رواه الحسين عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة
ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال
ان كان يغسله كما يغسله بالماء اجزاه ذلك عن افادة ما ارتماه
وقال العلامة في المختلف مطلق ينبغي ان يعتد بالترتيب في الغسل وهو حسن
لان الوقوف تحت المطر لا يتحقق فيه الارتماس قطعا قوله والبول امام الغسل
ما اختاره المصنف ره من استحباب البول امام الغسل هو المشهور بين المتأخرين

وهو ما ذكره الشيخ ره في ط والاستبصار لرواية ونقله في الذكرى عن ابن حمزة وابن زهرة
والكيدري وبه قال الراوندي وابن الصلاح ثم قال ولا بأس بالوجوب محافظة على
الغسل من طريان ناقض وتصير اليه فرق معظم الاصحاب عملا بالاحتياط
واحتج عليه في الاستبصار بما رواه في الصحيح لا اعادة الغسل ان
المغتسل بلا بعد الغسل وهو خلاف المدعى نعم يمكن الاستدلال عليه
بصحيحه احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك
اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ويمكن حملها على
الاستحباب لعدم صراحة الجملة الخبرية في الوجوب فلو اكثر الاصحاب ان الزيادة في
الغسل مع ذلك وكيف كان فالاولى ان لا يترك بحال وقد روي عن النبي ص والله
انه قال من ترك البول عقيب الجنابة اوشك ان تردد بقية الماء في بدنه فيورثه
الداء الذي لا دواء له وانما يستحب البول للمنزل اما المولج بغير انزال فلا
والظاهر اختصاصه بالرجل كما هو مورد الخبر وتغاير مخرج البول والمني من المرأة
الشيخ ره في نهاية الرجل والمرأة في الاستبراء بالبول والاجتهاد وقال في الذكرى
لعل الشيخ ولم يتغايرا لو بتر في البول في خروج ما تخلف في المخرج الاخر
ان كان قوله وان الاستبراء وكيفيته ليس في كتب المتقدمين الى اصل المذهب
استحباب الاستبراء للرجل المنزل بالاجتهاد
السيد المرتضى ره وابن ادريس واكثر المتأخرين وقال الشيخ ره في ط والجمل
ونقص النصوص الاستبراء بعد الانزال وانما الموجود فيها الامر

قوله والغسل بصاع اجمع علماؤنا واكثر العامة على انه يستحب في الغسل كونه
بقدر صاع من الماء والمستند فيه من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ في
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل
بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ ره اراد به
ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا توضأ رسول الله
ص بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من ماء واحد
قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها
وانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على
نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله ص ثلاثة امداد والذي
اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد
له من صاع ويمكن حمله على الافضل
لما صح عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا الجنب ما جرى عليه الماء من جسده
قليله وكثيره فقد اجزأه ويستفاد من صحيحة الفضلاء وغيرها ان ماء الاستنجاء محسوب
من الصاع وهو قرينة واضحة على اندراج ماء الوضوء في المد كما بيناه فيما سبق
مسائل ثلث الاولى اذا رأى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان بال او استبرأ

وأما وجوب الوضوء مع الغسل ... بعضه
فصل الثالثة والتابعة القول
بالاستبراء بعد البول ... المشهور بين الاصحاب ان الاستبراء عدم انتقاض
الوضوء بالبلل الموجود بعده لا انه واجب في نفسه ... الوجوب
واختلف الاصحاب في كيفيته فقال الشيخ ره ... باعتبار المسحات التسع
ذكر المفيد ره وقال انه يمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب
ثلث مرات وينتره ثلث مرات وما ذكره الشيخ ره احوط ... الى ان
الاولى ... الاكتفاء بما ذكره السيد المرتضى ره من نتره من اصل القضيب الى طرفه
ثلث مرات لما رواه الشيخ ره في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في
الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي و
روى الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل بال
ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث مرات وينتر طرفه
فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وهذه الرواية
بعينها اوردها الشيخ ره في التهذيب والاستبصار وفيها قال يعصر اصل ذكره
الى ذكره ثلث عصرات ... فيمكن الجمع بين الخبرين بالتخيير
... ثلث مرات وكيف كان فالعمل بما ... اولى لما فيه من المبالغة والاستظهار في ازالة النجاسة ... استحباب
الاستبراء ... والظاهر العدم ... البلل المشتبه ... لا ... عليه وضوء ولا غسل لان اليقين لا ينقض بالشك ... صلى ...
المتنجسة لا اعادة الغسل او الوضوء ... الرجل ... استقف ... العمل

لم يعد وان كان عليه الاعادة اذا رأى المغتسل بللا بعد الغسل فان علم منيا او
بولا لحقه حكمه اجماعا وان انتفى العلم بذلك فقد قطع الاصحاب بان المغتسل
كان قد بال واستبرأ لم يلتفت وان انتفى الامران وجب عليه اعادة الغسل ولو
انتفى احدهما فان كان هو البول اعاد الغسل ايضا مطلقا سواء كان ممكنا ام
وقيل ان الاعادة انما تثبت اذا امكنه البول ولو كان هو الاستبراء وجب الوضوء
فالصور حينئذ اربع الاولى بال واستبرأ لا اعادة عليه اجماعا وقد تقدم من الاخبار ما
يدل عليه الثانية عكسه والاظهر فيه وجوب اعادة الغسل وهو المعروف من مذهب
الاصحاب ونقل ابن ادريس فيه الاجماع ويدل عليه صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد
الغسل وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج من احليله بعد
ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه
لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر ع من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد
بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله
ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا والظاهر من الصدوق في الفقيه الاكتفاء في هذه
الصورة بالوضوء فانه قال بعد ايراد الخبر المتقدم لا اعادة الغسل وروي في حديث
آخر ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل قال مصنف هذا الكتاب
اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وهو جيد لو صح السند الثالثة انتفى الاول

مع امكانه والحكم فيه كما في الثانية تمسكا باطلاق روايتي سليمان بن خالد
ومحمد بن مسلم وما في معناهما ويلوح من كلام المصنف هنا وفي النافع عدم
وجوب الاعادة في هذه الصورة وهو بعيد الرابعة انتفى مع عدم امكانه وجهه
قولان اظهرهما انه كالذي قبله عملا بالاطلاق وقال الشيخ ره في الاستبصار
لا تجب عليه الاعادة لرواية زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل وهو ضعيف
سندا بالمفضل بن صالح عن ذلك على اعتبار هذا القيد ثم حمله على
ناسي البول واستدل بما رواه عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل
الغسل قال لا قد تعصرت ونزلت من الحبائل وهذه الرواية لا تعطي اعتبار قيد النسيان
الا ان ذلك وقع في كلام السائل وربما كان في قوله ع قد تعصرت ونزلت من
الحبائل دلالة على عدم الفرق بين حالتي العمد والنسيان ولكنها ضعيفة السند
لاشتماله على علي بن السندي وهو مجهول فلا يصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة الدالة على
وجوب الاعادة بترك البول مطلقا الخامسة بال ولم يستبرئ والظاهر اعادة الوضوء
لصحيحة محمد المتقدمة ومفهوم قوله ع في حسنة حفص بن البختري في الرجل يبول ثم ينتره

ملتام ثم ارسال حتى يبلغ الساقي فلا يبالي ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله
بن يعفور في الصحيح انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام
الى الصلوة فوجد بللا قال لا شيء عليه ولا يتوضأ لان هذه الرواية مطلقة
واخبارنا مفصلة والمفصل يحكم على المطلق فتنبر بها المني او البول الموجود
بعد الغسل حدث جديد فالعبادة الواقعة قبله صحيحة لاستجماعها الشرائط
ونقل عن بعض القول باعادة الصلوة الواقعة بعد الغسل ولعل مستنده
صحيحة محمد المتقدمة وهي غير صريحة لامكان حملها على من صلى بعد ان وجد البلل

قوله الثانية اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد من راس وقيل
يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضأ للصلوة وهو اشبه هذا قول السيد
المرتضى وهو اجود الاقوال دليلا اما وجوب الاتمام فلان الحدث الاصغر ليس موجبا
للغسل ولا لبعضه قطعا فيسقط وجوب الاعادة واما وجوب الوضوء فلان
الحدث المتخلل لابد له من رافع وهو اما الغسل بتمامه او الوضوء والاول
منتف لتقدم بعضه فتعين الثاني والقول باتمام الغسل خاصة لابن ادريس
وابن البراج واختاره المحقق الشيخ علي ره واحتج عليه بان الحدث الاصغر غير
موجب للغسل ولا بعضه للاعادة والوضوء منتف مع غسل الجنابة بالنص و
الاجماع وفيه نظر لان الاجماع انما هو في موضع النزاع والاخبار لا عموم لها على وجه
يتناول هذه الصورة قال في المعتبر ويلزمهم انه لو بقي من الغسل قدر الدرهم

من الجانب الايسر ثم توضأ لم يكتف عن وضوئه بغسل موضع الدرهم وهو غلط والقول بالاعادة
للشيخ ره وابني بابويه وجماعة ولا وجه له من حيث الاعتبار وما استدل به عليه من
ان الحدث الاصغر ناقض لتمامها فلابعاضها اولى وان الحدث المتخلل قد ابطل تأثير
ذلك البعض في الرفع والباقي من الغسل غير صالح للتأثير ففساده ظاهر لمنع النقض
والابطال وانما المتحقق وجوب الوضوء به خاصة ولعل مستندهم في ذلك ما رواه
الصدوق في كتاب عرض المجالس عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بتبعيض الغسل تغسل
يدك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل
جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح او مني
بعدما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله ولو صحت
هذه الرواية لما كان لنا عنها عدول لكن اصحابنا في المط الا انه لم اقف عليها مسندة
والواجب المصير الى الاول الى ان يتضح السند وتنقيح المسألة يتم ببيان امور الاول
الظ عدم الوقف في غسل الجنابة بين كونه غسلا في ترتيب اداه [illegible] ويتصور ذلك
في غسل الارتماسي لو وقع الحدث بعد النية وقبل اتمام الغسل وفي الذكرى لو كان
الحدث من المرتمس قال قلنا لسقوط الترتيب حكما فان وقع بعد ملاقاة الماء جميع
البدن اوجب الوضوء لا غير والا فليس له اثر وهو مشكل لامكان وقوعه في الاثناء
كما صورناه فينبغي ان يطرد فيه الخلاف ثم قال ولو قلنا بوجوب الترتيب الحكمي قصدا

لهو كالترتيب ولذا قلنا بحصوله في نفسه وفسرناه بتقديم الاستصحاب لكن السماحة
البحث فيه قلت يشار بذلك الى ما ذكره الشيخ ره في الاستبصار لما اورد الاخبار
المتضمنة لوجوب الترتيب في الغسل واورد اخبار الارتماس فقال ولا تنافي
ذلك ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب
فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم
جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا هذا كلامه ره ونحن قد بينا فيما
سبق ضعف الترتيب الحكمي بمعانيه لانتفاء الدليل عليه بل قيام الدليل
على خلافه قوله لزمه التوزيع لا يخفى عليه ايضا كان لنحو على المباشر
التتابع لو تخلل الحدث لو غسل الجنابة من الاغسال الواجبة والمندوبة
فان قلنا باجزائها عن الوضوء اطرد الخلاف وان قلنا اتمامه والوضوء
الثالث ما ذهب بعض المتاخرين القائلين لوجوب الاتمام والوضوء
الاكتفاء باستيناف الغسل اذا نوى قطعه لبطلانه بذلك فيصير الحدث في
على الغسل وفيه نظر فان نية القطع انما تقتضي بطلان ما يقع بعدها
الافعال لا ما سبق كما صرح به المصنف ره وغيره قوله الركن الثالث في
الطهارة الترابية الطهارة تنقسم الى قسمين مائية وترابية ويسمى الاولى
اختيارية والثانية اضطرارية وهي لغة القصد كقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه الى ولا القصد والرد من الثالث ويقال السفيه للعرض على الارض

والمسح بالوجه واليدين على وجه القربة وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع
كقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم وذكر جمع
المفسرين ان او في قوله تعالى او جاء بمعنى الواو كقوله تعالى وارسلناه الى مائة
الف او يزيدون ليصح وجاء احد منكم لان المجيء من الغائط ليس من الرخص كالسفر
حتى يصح عطفه عليهما فانهما سببان لاباحة التيمم والمجيء من الغائط سبب لايجاب
الطهارة واما الاخبار فكثيرة جدا فمنها قوله صلى الله عليه وآله الصعيد الطيب
طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين وقول الصادق ع ان الله تعالى جعل التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا واما الاجماع فمن المسلمين كافة قوله الاول في
مسوغ التيمم وهو ضروب ذكر المصنف ره من مسوغات التيمم ثلثة عدم الماء وعدم
الوصلة اليه والخوف من استعماله ومرجعها الى امر واحد وهو العجز عن استعمال
الماء وجعل العلامة ره في المنتهى اسبابه ثمانية فقد الماء والخوف
من استعماله وان يحتاج اليه للعطش والمرض والجرح وفقد الة يتوصل
بها الى الماء والضعف عن الحركة وخوف الزحام يوم الجمعة او عرفة وضيق
الوقت عن استعمال الماء ولا يخفى اندراج الجميع في الثلثة التي ذكرها المصنف ره
عدا ضيق الوقت وقد صرح المصنف في المعتبر بانه من مسوغ التيمم كما سياتي

التيمم الا بعد الطلب الا مع الاصابة وكان في الوقت سعة حكى ذلك الصدوق
في المعتبر والمنتهى ويدل عليه ظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فان عدم
الوجدان لا يتحقق عرفا الا بعد الطلب او تيقن عدم الاصابة وما رواه الشيخ ره في
الحسن عن زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في
الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد
الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وعن السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه ع قال يطلب الماء في السفر ان كانت الارض حزونة فغلوة وان
كانت سهلة فغلوتان لا يطلب اكثر من ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ
عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله ع اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس
معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال
لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل و
يأكلك السبع وعن يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يكون معه
ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر
بنفسه فيعرض له لص او سبع لانا نجيب عنهما اولا بالطعن في السند لان داود
الرقي ضعيف جدا على ما قاله النجاشي وفي طريق الرواية الثانية معلى بن محمد وقال

وقوله الاول عدم الماء اجمع العلماء كافة الا من شذ على وجوب التيمم للصلوة
مع فقد الماء سواء في ذلك الحاضر والمسافر ويدل عليه مضافا الى الاية
الكريمة روايات كثيرة كصحيحة ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا
لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا اصاب الماء
فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى وهو عام في كل فاقد وصحيحة جميل بن دراج
انه سأل ابا عبد الله ع عن امام قوم اصابته جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل و
معهم ما يتوضؤن به يتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم
ان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وصحيحة حماد بن عثمان قال
سألت عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وقال
بعض العامة الصحيح الحاضر اذا عدم الماء كالمحبوس ومن انقطع عنه الماء يترك
التيمم والصلوة لان التيمم مشروط بالسفر كما يدل عليه قوله تعالى وان كنتم مرضى
او على سفر وبطلانه ظاهر لان ذكر السفر في الاية خرج مخرج الغالب لان عدم الماء
في الحضر نادر واذا خرج الوقت مخرج الغالب انتفت دلالته على نفي
الحكم عما عدا محل الوصف كما حقق في محله قوله ويجب عنده الطلب غلوة
سهمين في كل جهة من جهاته الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت
حزنة اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان من كان فرضه عدم الماء لا يسوغ له

النجاشي انه مضطرب الحديث والمذهب وثانيا بالقول بالموجب فان مقتضاها
سقوط الطلب مع الخوف على النفس او المال ونحن نقول به واختلفوا في
في كيفية الطلب وحده فقال الشيخ في المبسوط والطلب واجب قبل تضيق الوقت
في رحله وعن يمينه وعن يساره وساير جوانبه رمية سهم او سهمين اذا لم يكن هناك
خوف وقال فيه ولا يجوز له التيمم في آخر الوقت الا بعد الطلب في رحله وعن يمينه
ويساره مقدار رمية او رميتين اذا لم يكن هناك خوف ولم يفرق بين السهلة
والحزنة وقال المفيد في المقنعة ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت
الصلوة ثم يطلبه امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جانب ان
كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه من كل جهة مقدار رمية سهم وا
وقال ابن ادريس وحده ما وردت به الروايات وتواتر به النقل في طلبه اذا كا
الارض سهلة غلوة سهمين واذا كانت حزنة فغلوة سهم واحد ولم يقيده
السيد المرتضى رضي الله عنه في الجمل ولا الشيخ في الخلاف بقدر ولم اقف في الروايات على
ما يعطي هذا التحديد سوى رواية السكوني المتقدمة وهي ضعيفة السند جدا لكن اعترف
المص في المعتبر فانه قال والتقدير بالغلوة والغلوتين رواية السكوني وهو ضعيف
غير ان الجماعة عملوا بها والوجه انه يطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة ولا يكلف
التباعد بما يشق ورواية زرارة تدل على انه يطلب دائما ما دام في الوقت حتى يخشى

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی (ع)
... حسینی ... ایوان

الفوات وفي حسن دلالته وضعف السند والمعنى بل كلامه وهو في محله لكن سيأتي
من مقتضى كثير من الروايات جواز التيمم مع السعة فيمكن حمله على ما تضمنته رواية
زرارة من الامر بالطلب لكن بعد تضيق الوقت على الاستحباب والمعتمد اعتبار الطلب
من كل جهة يرجو فيها الاصابة بحيث يتحقق عرفا عدم وجدان الماء وينبغي التنبيه
لامور الاول انما يجب الطلب مطلقا او في الجهات الاربع مع احتمال الظفر فلو تيقن
عدم الاصابة في بعض الجهات المطلق فلا طلب لانتفاء الفائدة ولو غلب على
ظنه ذلك لم يسقط الجواز لانه وقال بعض العامة يجب الطلب ولو تيقن عدم الماء
وهو خطاء لان الطلب مع تيقن عدم الاصابة عبث لا يقع الامر به من الشارع
الثاني لو تيقن وجود الماء لزمه السعي اليه ما دام الوقت باقيا والمكنة حاصلة
سواء كان قريبا ام بعيدا وسواء استلزم السعي فوات مطلوبه اذا لم يكن مضرا بحاله
ام لا للقدرة على الماء وقال في المعتبر من تكرر خروجه من مصره كالحطاب والحشاش
لو حضرته الصلوة ولا ماء فان امكنه العود ولم يفت مطلوبه عاد ولو تيمم لم يجزه
وان لم يمكنه الا بفوات مطلوبه ففي التيمم تردد واشبهه الجواز دفعا للضرر الثالث
لو خاف على نفسه او ماله لو فارق مكانه لم يجب الطلب دفعا للحرج اللازم من وجوب
السعي معه ويدل عليه روايتا داود الرقي ويعقوب بن سالم المتقدمتان وفي
صحيحة الحلبي انه سأل ابا عبد الله عم عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه

لم يدخل الركبة لان ربيل لادهو ربيل الارض فليتيمم الرابع قال في المنتهى لو طلب
قبل الوقت لم يعتد به ووجب اعادته لانه طلب قبل المخاطبة فلم يسقط فرضه
ثم اعترف بان ذلك انما هو اذا امكن تجدد الماء في موضع الطلب والا لم يجب عليه
الطلب ثانيا وهو جيد لما قلنا ان الطلب انما هو في الفلوات كما هو رواية
السكوني اما على رواية زرارة فيجب الطلب ما دام الاصابة في الوقت سواء كان
قد طلب قبل الوقت ام لا قوله ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تطهر وصح
تيممه على الاظهر وصلوته هذا هو المشهور بين الاصحاب والوجه فيه ان الطلب سقط
مع ضيق الوقت عنه ويجب على المكلف التيمم لانه عن واجد للماء كما هو المفروض واداء
الصلوة بتلك الطهارة وقد امتثل لانه المفروض والامر يقتضي الاجزاء وقال
الشيخ في طرف لو اخل بالطلب لم يصح تيممه ويلزم على قوله انه لو تيمم وصلى لم
الصلوة وبه قطع الشهيد في الذكرى والبيان واستشكله المصنف في المعتبر بانه
مع ضيق الوقت يسقط الطلب ويتحتم التيمم فيكون مجزيا وليس اخل بالطلب
وقت السعة لانه يكون مؤديا فرضه بطهارة صحيحة وصلوة مأمور بها وهو حسن
ويمكن حمل كلام الشيخ ره على ما اذا اخل بالطلب ثم تيمم مع السعة فان تيممه لا يصح
قطعا وقال في المنتهى لو كان بقرب المكلف ماء وتمكن من استعماله واهمل حتى ضاق
الوقت فتيمم وصلى ثم وجد الماء في محل الطلب فالاظهر انه كمعدمه لما ذكرناه
الادلة وقيل بوجوب الاعادة هنا تعويلا على رواية ابي بصير قال سألته عن رجل كان

في سفر وكان معه ماء فنسيه ويتيمم وصلى ثم ذكر ان معه قبل ان يخرج الوقت
قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة وهي صفيفة السند بالعقيقة بن عيسى
واشتراك ابي بصير وجهالة المسؤل عنه انما يدل على الاعادة اذا نسي الماء
في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر في الوقت وهو خلاف محل النزاع الثاني لو كان
معه ماء فاراقه قبل الوقت او مر بماء فلم يتطهر ودخل الوقت ولا ماء وتيمم وصلى
فلا اعادة اجماعا قاله في المنتهى ولو كان ذلك بعد دخول الوقت فكذلك على
الاظهر وان علم باستمرار الفقد لانه صلى صلوة مأمورا بها بتيمم مشروع فكان
مجزيه وقطع الشهيد ره في الذكرى والبيان بوجوب الاعادة هنا للتفريط
وصرح ره في التذكرة ايضا فقال ويجب يعيد واحدة لا ما بعدها كما لو اراق
قبل الوقت ويحتمل قضاء كل صلوة يؤديها بوضوء واحد في عادته بحكم
فالاصح السقوط مطلقا وظاهر المعتبر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب الثالث
لو كان الماء موجودا عنده فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن الطهارة المائية
والاداء فهل يتطهر ويقضي او يتيمم ويؤدي فيه قولان اظهرهما الاول وهو
المصنف ره في المعتبر لان الصلوة واجب مشروط بالطهارة والتيمم انما يسوغ مع
العجز عن استعمال الماء والحال ان المكلف واجد للماء متمكن من استعماله غاية الامر
الوقت لا يتسع لذلك وهو لا يثبت كون ذلك مسوغا للتيمم وقال ره ايضا في المنتهى يحتمل

التيمم والاداء بالقول عليه في صحيح حماد بن عثمان هو بمنزلة الماء قال وانما يكون بمنزلته
لو ساواه في احكامه ولا ريب انه لو وجد الماء وتمكن من استعماله وجب عليه الاداء
فكذا لو وجد ما ساواه مثله ويدل عليه عموم قوله عليه السلام في صحيح الحلبي
ان رب الماء هو رب الارض وفي صحيح جميل ان الله تعالى جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا وهذا القول لا يخلو من رجحان ولا ريب ان التيمم والاداء
ثم القضاء بالطهارة المائية احوط قوله ولا فرق بين عدم الماء اصلا
ووجود ما لا يكفيه لطهارته اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الطهارة
بين الوضوء والغسل وبهذا التعميم صرح في المنتهى والتذكرة ونسبه الى
علمائنا والوجه فيه قوله تعالى فلم تجدوا ماء اذ المتبادر منه نفي وجدان ما يكفي في
الطهارة كقوله تعالى في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فان المراد
منه والله اعلم فمن لم يجد اطعام عشرة مساكين ولهذا لم يجب اطعام
البعض لو تمكن منه وقال بعض العامة الجنب اذا وجد ماء لا يكفيه
لطهارته استعمل الماء وتيمم وحكى في المنتهى عن بعض الشافعية ذلك
والمحدث الاصغر ايضا لانه واجد للماء فلا يسوغ له التيمم قبل استعماله
وجوابه منع الوجدان كما بيناه ويقطع ما ذكره زيادة المحدث لو وجد
من الماء ما لا يكفيه لطهارته لم يجب عليه استعماله بل يتيمم واصحابه في
الجنب مساواته للمحدث ولو جرح الماء الى بعض اعضائه
لجواز وجود ما يتمكن به لطهارته فان والموالاة ساقطة ههنا بحكم الحدث

وجزم في التذكرة بعدم وجوب استعمال ما لا يكفي في الطهارة سواء في ذلك
الجنب وغيره واسنده الى الاصحاب وهو المعتمد اذ التكليف بالغسل انما
يتوجه مع التمكن منه وانما يتحقق من جميع اجزائه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به
قال يتيمم ولا يتوضأ ونحوه روى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ولو كان غسل
البعض واجبا مع التمكن منه لبينه عليه السلام قال المصنف في المعتبر وكذا لو تضرر بعض
اعضائه بالمرض يتيمم ولم يغسل الصحيح وكذا لو كان بعض اعضائه نجسا ولا يقدر
على طهارته بالماء تيمم وصلى ولا اعادة في شيء من ذلك وهو جيد لان الوضوء
والغسل مركب ومن شأن المركب الارتفاع بارتفاع جزئه فينتقل الى بدله
لتعذره ولا ينتقض بالجبيرة لخروجها بنص خاص كما بيناه قوله الثاني عدم
الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال
ظاهر العبارة وصريح المعتبر ان المراد بالحال هنا ما يقابل المال وقيل المراد به
حال المكلف ليعم الاستقبال حيث لا يتوقع المكلف حصول مال فيه عادة
لاشتراكهما في الضرر اما جواز التيمم مع فقد الثمن حيث يتوقف حصول الماء عليه فظ
لان من هذا شأنه لا يكون واجدا للماء عاما فيتحقق فرضه الى التيمم واما جوازه
مع وجود الماء بثمن يضر به في الحال فيستنده في المعتبر الى فتوى الاصحاب مستدلا عليه
بان من خشي من لص اخذ ما يجحف به لم يجب عليه السعي ولو بعض الماء للتلف اذا

... اساغ التيمم هناك دفعا للضرر سائغ هنا وبرواية يعقوب بن سالم قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين
او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع ... يده
نحو قوله تعالى ما جعل الله عليكم في الدين من حرج وقوله يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر قوله وان لم يكن مضرا في الحال ... انه والدركان ظاهر
ضمنه الفساد هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد اذا كان بالثمن غاليا
تيمم وصلى واعاد اذا وجد الماء وهو ضعيف لنا انه واجد لما يتمكن
عليه بالثمن المتمكن منه فلا يسوغ له التيمم كما في فضال الكفارة الرقبة و
رواه صفوان في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن رجل احتاج للوضوء
للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف
درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني
مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير ولو بذل له الماء او وهب
منه وجب القبول ولا يسوغ له التيمم لانه واجد للماء ولو بذل له الثمن ...
وبذل الثمن قال الشيخ ره يجب قبوله لانه متمكن منه واستشكله في المعتبر بانه
... منة بالعادة ولا يجب تحمل المنة وهو ضعيف لجواز انتفاء المنة ومنع
عدم ... تحملها اذا توقف الواجب عليه ولو امتنع من قبول السابقة لم يصح تيممه
ما دام الماء او الثمن باقيا في يد الباذل للمتيمم على البدل قوله الثالث الخوف

ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع مال وهذا الحكم
مجمع عليه بين الاصحاب حكى ما نقله جماعة بل قال في المنتهى لا نعرف فيه خلافا
بين اهل العلم وقد ورد به روايات منها روايتا يعقوب بن سالم وداود
الرقي المتقدمتان وصحيحة الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يمر بالركية
وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم
واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في الخوف بين ان يكون على
النفس او المال او البضع ولا في الخوف بين ان يكون سببه مجرد الجبن ...
المال الذي يخاف تلفه بين القليل والكثير المضر فوته وعدمه وبهذا التعميم جزم
الشيخ ره قال والفارق بينه وبين الامر ببذل المال الكثير لشراء الماء النص
لا كون الحاصل في مقابلة الاول الثواب لبذله في عبادة اختيارا وفي الثاني
العوض وهو منقطع لان تاركا للمال للتلف ... طلبا واصل في موجب الثواب
الصحة ... وكانه اشار بالنص الى رواية يعقوب بن سالم وداود الرقي الدالة
على جواز التيمم مع الخوف من اللص الشامل ... باطلاقهما للخوف على فوات المال
القليل والكثير وصحيحة صفوان المتضمنة للامر بشراء ماء الوضوء وان كان بالف درهم
مع التمكن منه وفي سند الروايتين الاوليين ضعف وفي دلالتهما قصور الا

النائوية تان يعوم ما دل على نفي الحرج والعسر ولا ريب لنزعه في تعريض
النفس والمال للصوص حرجا عظيما ومهانة على النفس بخلاف بذل المال
اختيارا فانه لا غضاضة فيه على اهل المروة لوجه ولعل ذلك هو الفارق

قوله وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم
خوف المرض الشديد باستعمال الماء يتحقق بخوف حدوثه او زيادته او
بطوءه ويشتمل ما كان عاما لجميع البدن او مختصا ببعض ويدل على
جواز التيمم للمريض بانواعه اذا خاف الضرر باستعمال الماء قوله وان
كنتم مرضى ان المراد والله اعلم وان كنتم مرضى مرضا تخافون معه من
استعمال الماء ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عن الجنب يكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم اما الجواز
مع خوف حدوث المرض الشديد باستعمال الماء فيدل عليه مع قوله تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وصحيحة
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح
او قروح او يكون يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم وصحيحة داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او
يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم ولو كان المرض يسيرا كوجع
الراس او الضرس فهو غير مسوغ للتيمم عند العلامة ويه لانتفاء الضرر

معه واستشكله المصنف في الذكرى بالعسر والحرج وقول النبي ص لا حرج وربما
كان الخلاف من تفاسير المرض فانه مع الفرودة والمشقة الشديدة يجوز التيمم عند
الجميع لان المرض والحال هذه لا يكون يسيرا او مع انتفاء المشقة وسهولة المرض
لا يسوغ التيمم عند الجميع الظاهر واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه
لا فرق في هذا الحكم بين متعمد الجنابة وغيره ولو بدله لمن الجنابة ...
المتعذر غير ... اجماعا كما نقله في المعتبر ولا يترتب على فاعله عقوبة ...
التعزير بالنفس عقوبة وقال الشيخان ان اجنب نفسه مختارا لم يجز له التيمم وان
خاف التلف او الزيادة في المرض واستدلا عليه في خ بصحيحة عبد الله بن
سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ... يغتسل اصابته جنابة ...
وان اصابه ما اصابه وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في الرجل تصيبه الجنابة
في الليلة الباردة قال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل واجاب عنهما في
المعتبر بعدم الصراحة في الدلالة لان العنت المشقة وليس كل مشقة تلفا ولا
قوله على ما كان ليس حجة في موضع النزاع ولم يدل ... قد يدفع الضرر المظنون
واجب ... لا ... باطلاق الرواية ولا يخفى بها عموم نفي الحرج ...
ويتوجه عليهما ... لا تقييد فيهما بتعمد الجنابة ولا ... المظنونها
على الاطلاق ... رواه الكليني عن علي بن ابراهيم رفعه قال ان اجنب نفسه فعليه ...

يغتسل على ما كان منه وإن احتلم تيمم وعن علي بن أحمد رفعه عن أبي عبد الله ع
قال سألته عن مجدور أصابته جنابة قال إن كان أجنب هو فليغتسل وإن
كان احتلم تيمم وضعف سندهما يمنع من التمسك بهما ويرجع في معرفة
الضرر باستعمال الماء إلى الظن الحاصل من التجربة أو إخبار العارف وإن
كان فاسقا أو عادة ما يفيد به الظن وألحق بعضهم اعتبار ظن الضرر فيكفي حصوله
بأي وجه اتفق وأما الشين فقيل إنه عبارة عما يعلو البشرة من الخشونة
المشوهة للخلقة الناشئة من استعمال الماء في البرد الشديد وربما بلغت
تشقق الجلد وخروج الدم وقد قطع الأصحاب بجواز التيمم مع ذكره دفعا
للضرر اللازم من وجوب استعمال الماء معه واعتبر العلامة ره في المنتهى التفاحش
ولا بأس به قوله وكذا لو كان معه للشرب وخاف العطش إن استعمله في الحال
أو المآل هذا مذهب العلماء كافة قاله في المعتبر والمستند ما رواه الشيخ
في الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع أنه قال في رجل أصابته جنابة في
السفر وليس معه إلا ماء قليل ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش قال إن خاف
عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فإن الصعيد أحب إلي وفي
الصحيح عن محمد الحلبي قال قلت لأبي عبد الله ع الجنب يكون معه الماء القليل
فإن هو اغتسل به خاف العطش أيغتسل به أو يتيمم قال بل يتيمم وكذلك إذا
أراد الوضوء قال في المعتبر ولو خشي العطش على رفيقه أو دوابه استبقى

الماء

الماء ويتيمم لأن حرمة المسلم كحرمته ولأن حرمة المسلم آكد من حرمة الصلاة وفي الخوف
على الدواب خوف على المال ومعه يجوز التيمم بلا كلام وهو جيد بالنظر إلى الرفيق
المسلم لأن حفظ المسلم أرجح في نظر الشرع من الصلاة بدليل أنها تقطع لحفظ
المسلم من الحرق والغرق وإن ضاق وقتها أما بالنظر إلى الدواب فمشكل على
إطلاقه لأن مطلق ذهاب المال غير مسوغ للتيمم ولهذا وجب صرف المال الكثير الذي
لا يضر فوته في شراء الماء فيمكن القول بوجوب ذبح الدواب وأكلها واستعمال
الماء لأنه واجد له غير مضطر إليه فلا يسوغ له التيمم فرع لو كان معه ماءان
طاهر ونجس وخشي العطش فقد قطع الأصحاب بأنه يستبقي الطاهر لشربه ويتيمم لأنه
قادر على شرب الطاهر فلا يستبيح النجس فيجري وجوده مجرى عدمه وهو جيد لثبوت
تحريم شرب النجس مطلقا قوله الطرف الثالث فيما يجوز به التيمم وهو كل ما يقع عليه
اسم الأرض اختلف عبارات الأصحاب فيما يجوز به التيمم فقال الشيخ ره في ط
لا يجوز التيمم إلا بما يقع عليه اسم الأرض إطلاقا سواء كان عليه تراب أو كان حجرا
أو حصى أو غير ذلك ومعناه قال في الجمل والخلاف ونحوه قال السيد المرتضى ره في
المصباح وقال في شرح الرسالة لا يجوز التيمم إلا بالتراب الخالص أي الصافي من
مخالطة ما لا يقع عليه اسم الأرض كالكحل والزرنيخ وأنواع المعادن ونحوه قال
المفيد ره في المقنعة وأبو الصلاح ونقل عن ابن أبي عقيل أنه جوز التيمم بالأرض
وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ واستحسنه في المعتبر وللعلامة اعتبار ما يقع

عليه الارض لينا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد وجه الارض على
ما نص عليه الخليل والزجاج ونقله ثعلب عن ابن الاعرابي ويدل عليه قوله
فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا ملساء تزلق عليها باستيصال نباتها واشجارها
وقول النبي ص يحشر الناس يوم القيمة عراة حفاة على صعيد واحد اي
ارض واحدة ويدل على جواز التيمم بالارض الاخبار المستفيضة كقوله ع
في صحيحة ابن سنان اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل
وفي صحيحة الحلبي ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وفي صحيحة محمد بن مسلم فان فاتك
الماء لم تفتك الارض واما الكبرى وصدق الارض عليها كونها اسم لها
اصح الروايتين مع ما نقل عنه بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو
التراب بالنقل عن اهل اللغة حكاه ابن دريد عن ابي عبيدة وبقوله ص
جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كانت الارض طهورا وان لم يكن
ترابا لكان لفظ ترابها لغوا واجاب عنه في المعتبر بانه لا يلزم من تسمية
التراب صعيدا ان لا يسمى الارض بل يجعله اسما للارض لانه يستعمل
فيهما فيجعل حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الارضية دفعا للاشتراك
والمجاز وحكمه التراب صعيدا باعتبار كونه ارضا لا باعتبار كونه ترابا وعن
الرواية بان التمسك بها بدلالة الخطاب وهي متروكة في معرض النص اجماعا
وحكى الشهيد رحمه الله في الذكرى ان الرواية موجودة بحذف ترابها وكيف كان فهذه
الرواية ضعيفة لا تعارض الاخبار المستفيضة الصحيحة المتضمنة لجواز

التيمم بما يسمى ارضا واختلف الاصحاب في جواز التيمم بالحجر الصلد الذي لا غبار
عليه كالرخام والبرام فقال الشيخ ره في ط يجوز التيمم به اختيارا وقال في
يه ولا باس بالتيمم بالاحجار وارض النورة وارض الجص اذا لم يقدر على
التراب ويقرب منه كلام المفيد في المقنعة فانه قال ولو كان في الارض صخر
واحجار ليس عليها تراب وضع يديه عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرنا
في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلاة بذلك لموضع الاضطرار وقال
ابن ادريس ولا يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب وربما اشعر كلام ابن الجنيد
بالمنع من التيمم به مطلقا فانه قال ولا يجوز من السبخ ولا مما احيل عن معنى الارض
المخلوقة بالطبخ والحجر خاصة والمعتمد جواز التيمم به اختيارا لانه ارض اجماعا
حكاه في المعتبر ودل عليه اللغة والعرف ومتى ثبت كونه ارضا تناولته الادلة
الدالة على جواز التيمم بالارض ولم اقف للقائلين بجواز التيمم به مع الاضطرار
دون الاختيار على حجة يعتد بها فان الحجر ان صدق عليه اسم الارض جاز
التيمم به مع وجود التراب وعدمه والا امتنع كذلك كما هو ظاهر عبارة ابن
الجنيد اما التفصيل فلا وجه له ومع ذلك كله فلا ريب ان التيمم بالتراب الخالص اولى
واحوط قوله ولا يجوز التيمم بالمعادن هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل عليه العلامة
في المنتهى الاجماع وحكى الشهيد في الذكرى عن ابن ابي عقيل جواز التيمم بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل
والزرنيخ لانه يخرج من الارض وهو ضعيف جدا لان الجواز تعلق بما يسمى ارضا

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی (ع)

لا بما يخرج من الارض والاولى اعتبار الاسم كما اختاره في المعتبر قوله
ولا بالرماد هذا الحكم ثابت باجماعنا حكاه في المنتهى واطلاق العبارة
يقتضي عدم الفرق بين رماد التراب وغيره لانه لا يسمى ارضا وسهل العلامة ره
في نهاية جواز التيمم بالرماد المتخذ من التراب وقال في الذكرى لو احترق التراب
حتى صار رمادا فان كان خرج عن اسم الارض لم يصح التيمم به وهو اولى اذ
المعتبر ما يقع عليه اسم الارض قوله ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق
هذا قول علمائنا اجمع وخالف فيه بعض العامة فجاز التيمم بما اتصل بالارض
من الشجر والنبات ولا ريب في بطلانه قوله ويجوز التيمم بارض النورة والجص
لا ريب في جواز التيمم بارض النورة والجص قبل الاحراق لان اسم الارض
يقع عليها حقيقة ومتى ثبت ذلك جاز التيمم بها مطلقا واعتبر الشيخ ره
في نهاية جواز التيمم بها وبالجص فقد التراب وهو ضعيف جدا لان اسم الارض
صدق عليها حقيقة جاز التيمم بها مع وجود التراب وعدمه والا امتنع كذلك
واما نفس النورة والجص بعد الاحراق فمذهب الشيخان واتباعهما المنع
من التيمم بها لخروجهما بالاحراق عن اسم الارض وقال المرتضى ره في المصباح
يستدل بجواز التيمم بها قال في المعتبر وما ذكره علم الهدى هو رواية السكوني
عن ابي جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة
فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه لا يخرج من الارض انما يخرج من الشجر وهذا
السكوني ضعيف لكن روايته حسنة لانه ارض فلا يخرج بالطبخ والخاصية

عن اسم الارض كما لا يخرج في الارض الصفراء والحمراء هذا كلامه ره والاولى اعتبار
الاسم كما اختاره في المنتهى واختلف الاصحاب في جواز التيمم بالخزف فقال ابن الجنيد
والمصنف في المعتبر لا يجوز التيمم به لخروجه بالطبخ عن اسم الارض وقيل بالجواز للشك
في تحقق الاستحالة ولان الارض المحترقة يقع عليها اسم الارض حقيقة والمنع احوط
وقال في المعتبر بعد ان قطع بخروج الخزف بالطبخ عن اسم الارض ولا يعارض بجواز
السجود لانه قد يجوز على ما ليس بارض كالكاغذ ويشترط عليه لدعوى بعض الروايات
الصحيحة المنع من السجود على غير الارض ونباتها الا ما لم يؤكل ويلبس فمن سلم
خروج الخزف بالطبخ عن اسم الارض وجب القول بامتناع السجود عليه الا ان يثبت
دليل الجواز فيه كما ثبت في الكاغذ وسيأتي تحقيقه قوله وبتراب القبر مذهب الاصحاب
جواز التيمم بتراب القبر سواء كان منبوشا او غير منبوش الا ان يعلم فيه نجاسة لتناول
اسم الصعيد عليه وعدم تحقق المانع من استعماله وقال الشافعي في المقبرة اذا تكرر نبشها
لا يجوز التيمم بترابها لاختلاطه بصديد الموتى وان لم يتكرر جاز ولا ريب في بطلانه
قوله والتراب المستعمل في التيمم من المستعمل الممسوح به او المتساقط عن محل الضرب
لا المضروب عليه فانه ليس بمستعمل عند الجميع وقد اجمع الاصحاب على جواز التيمم بالتراب
المستعمل لانه لم يخرج بالاستعمال عن اسم الصعيد وخالف فيه بعض العامة فمنع من جواز
التيمم به بناء منه على الماء المستعمل في الطهارة ولا يخفى الفارق قوله ولا يصح
التيمم بالتراب المغصوب للنهي عنه المقتضي للفساد والمراد بالمغصوب ما لم يكن ملكا ولا ماذونا

ما دونه من حصر صا او نحو ما اولث يد الحال ولو تيمم في المكان المغصوب فالاصح
انه لا يبطل تيممه اذا كان التراب المغصوب عليه مباحا كالوضوء الذي لا يرى من خارج
من العبادة فان الكون ليس من افعال التيمم وانما هو من ضروريات الجسم قوله ولا
التحفظ هذا مذهب الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا ويستدل عليه
بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والطيب هو الطاهر وهو صادق بالثبت كون الطيب
هو الطاهر بالمعنى الشرعي لكنه يعني الكلام في اثبات ذلك قوله ولا بالوحل هو
التراب من بسكون الحاء وفتحها الطين الرقيق نص عليه في الصحاح وقال في
القاموس الوحل الطين يرتطم فيه الدواب والطين يطلق الطين لا يجوز التيمم
اختيارا قوله عليه في صحيح رفاعة اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء
فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسع من الله تعالى ثم قال وان كان
في موضع لا تجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه ويكره رواه البصير في الحسن عن
عبد الله ع قوله واذا خرج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب يجوز والا
وان لم يجز ينبغي ان يراد بالاستهلاك ان لا يتميز الخليط ويصدق على الممتزج اسم
التراب الصرف وفي قاموس جواز التيمم به لصدق التيمم بالصعيد وقال في المنتهى
لو اختلط التراب بما لا يتعلق باليد كالشعر جاز التيمم به لان التراب موجود فيه
والحائل لا يمنع من التصاق اليد به وهو مشكل اذ المعتبر مباشرة باطن الكفين بما
للصعيد وما اصاب الخليط من اليد لم يماس التراب قوله ويكره بالسبخة والرمل
المراد بالسبخة الارض المالحة النشاشة والحكم بجواز التيمم بالارض السبخة والرمل
مع الكراهية فيهما مذهب فقهائنا الا ابن الجنيد فانه منع من السبخ حكى ذلك المص

في المعتبر اما الجواز فلان اسم الارض يقع عليهما حقيقة فان الرمل اجزاء من جنس
الكبريت انه اوجبت لها التشتت والسبخة الصق بالكبريت انه اوجبت لها
تغيرا في الكيفية لا تخرج بها عن الحقيقة الارضية ويترتب كونها ارضا جاز
التيمم بها تمسكا بظاهر النصوص التي تلوناها سابقا واما الكراهة فلم نقف
فيها على اثر وربما كان الوجه فيها التفصي من خلاف من خرجها تلك الاجزاء
المكتسبة عن الحقيقة الارضية او الخروج من خلاف ابن الجنيد في السبخ وخلاف
العامة في الرمل قوله ويستحب ان يكون من ربى الارض وعواليها لانها ابعد من
النجاسة من المهابط ولرواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع
لا يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق قوله ومع فقد التراب بغبار ثوبه او لبده
او عرف دابته اذا فقد التراب وما في معناه وجب التيمم بغبار الثوب او عرف دابته
لبد السرج او عرف الدابة بالمهملة وهو مذهب علمائنا واكثر العامة واستند فيه
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به
فان الله تعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان
تنفضه وتيمم به وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع ارايت المواقف ان لم يكن
على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او عرف دابته
فان فيها غبارا او يصلي وصحيحة رفاعة عن ابي عبد الله ع قال فان كان في ثلج

فلينفض لبده او سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في موضع لا يجد الا
الطين فلا بأس ان يتيمم منه وانما يجوز التيمم بالغبار مع فقد التراب كما عليه
الشيخ واكثر الاصحاب وربما ظهر من عبارة المرتضى ره في الجمل جواز التيمم به
مع وجود التراب ايضا وهو بعيد لانه ليس صعيدا بل يحكم المنافي وفي
جواز التيمم به مع امكان التيمم بالطين لضعف الرواية الاولى واختصاص
الرواية الثانية بالواقف الذي لا يتمكن من النزول الى الارض والثالثة
بحال الثلج المانع من الوصول الى الارض لان الاصحاب قاطعون
بتقديم الغبار على الوحل وظاهرهم الاتفاق عليه قوله ومع
فقد ذلك يتيمم بالوحل المستند في ذلك بعد الاجماع روايتا ابي
بصير ورفاعة المتقدمتان ولو امكن تجفيف الوحل بحيث يصير
ترابا والتيمم به وجب ذلك وقدم على الغبار قطعا واختلف
الاصحاب في كيفية التيمم بالوحل فقال الشيخان انه يضع يديه على الارض
ثم يفركهما ويتيمم به وهو خيرة المصنف في المعتبر عملا بظاهر الامر وقال جماعة
يضع يده على الوحل ويتربص فاذا يبس تيمم به وهو موجه في الذكرى
ان لم يخف فوت الوقت وهو بعيد ولو فقد الوحل سقط فرض
اداء الصلوة عند اكثر الاصحاب وظاهر المرتضى ره وابن الجنيد جواز

التيمم

[illegible]

التيمم بالثلج وهو مشكل لان الثلج ليس بارض فلا يسوغ التيمم به وقال المفيد
ره في المقنعة وان كان في ارض قد غطاها الثلج ولا سبيل له الى التراب
فليكسره وليتوضأ به مثل الدهن ومقتضاه تقديم الوضوء به على التيمم
الا انه يشكل بانه ان تحقق به الغسل فلا وجه لتقديم التراب عليه والا فلا وجه له
اصلا والحق انه ان امكن الطهارة بالثلج بحيث يتحقق به الغسل الشرعي كان
مقدما على التراب ومساويا للماء في جواز الاستعمال وان قصر عن ذلك سقط
اعتباره مطلقا اما في الوضوء والغسل فلعدم امكان الغسل به كما هو المفروض
واما في التيمم فلانه ليس بارض فلا يجوز التيمم به قوله الطرف الثالث في كيفية التيمم
ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه
تردد والاحوط المنع اجمع الاصحاب على عدم جواز التيمم للفريضة الموقتة قبل
دخول الوقت كما اطبقوا على جوازه مع تضيقه ولو ظنا وانما اختلفوا في
جوازه مع سعته فذهب الشيخ ره والمرتضى ره وجمع من الاصحاب الى انه
لا يصح الا في اخر الوقت ونقل عليه السيد الاجماع في الناصرية والانتصار
وذهب الصدوق الى جوازه في اول الوقت وقواه في المنتهى
في البيان وقال ابن الجنيد ان وقع اليقين بفوت الماء الى اخر الوقت
او غلب على الظن فالتيمم في اول الوقت احب الي وهو خيرة في المعتبر

العلماء رح في اكثر كتبه اجتح الشيخ ره والمرتضى له بالاجماع وحسنة زرارة
عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت
فان خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت وصحيحة محمد بن مسلم
قال اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم فان فاتك الماء لم يفتك
الارض وفي الجميع نظر اما الاجماع فبالمنع منه في موضع النزاع وكذا الرواية
الاولى فان مقتضاها ان المسافر يطلب الماء ما دام في الوقت والطلب
يكون امكان الظفر والا كان عبثا وكذا الكلام في الثانية فان
قوله فان فاتك الماء لم تفتك الارض يقتضي الشك في الفوات واما
ان صحيحة لها على اعتبار التضييق مطلقا ويمكن حملها على الاستحباب
لمعارضتها بما هو اشد منها من اثبات الوجوب باخبار الثانية و
للموضع الاول برقته الصحيح انا مر وكان الظاهر اذا علم فاته لا يوجب
الطلب بمجرد الوقت سوى الحكم في التعبير فانه يتيمم بما يصلح الا له
ويشهد لهذا الحمل قول الصادق ع في صحيحة محمد بن حمران واعلم انه ليس ينبغي لاحد
ان يتيمم الا في اخر الوقت فان لفظ لا ينبغي وليس ينبغي ظاهر في الكراهة
حجة القول الثاني قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم

٧٤

قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم على المكلف عند ارادة القيام الى
الصلوة اذا لم يجد الماء فلا يتقيد بغيره عملا بالاصل وقول النبي ص والاطلاق
يكفيك الصعيد عشر سنين وقول الصادق ع هو بمنزلة الماء ولذا له حمل التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا ويدل عليه الاخبار الكثيرة الدالة على ان المتيمم اذا
صلى ثم وجد الماء في الوقت لا يجب عليه الاعادة كصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر
ع فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة
عليه ورواية يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل يتيمم ويصلي ثم اصاب
الماء وهو في وقت قال تمت صلوته ولا يطهر وتركه الاستفصال في جواب
السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم واجاب الشيخ ره عن هذه الاخبار بجواز
ان يكون قوله في وقت اشارة الى انه صلى في وقت لا انه اصاب الماء بعد الصلوة في
وقتها وهو بعيد جدا واجيب عنها ايضا بالحمل على ما اذا ظن المكلف الضيق ثم
انكشف فساد ظنه والجواب عنه ان ظاهر النص وقد يظهر من ذلك كله ان اعتبار الضيق
مطلقا لا دليل عليه اصلا اما التفضيل بين تاخير التيمم مع الطمع في وجود الماء
الى اخر الوقت عرفا ولا يزاد عن قدر التيمم والصلوة فلا بأس به لدلالة روايتي زرارة
ومحمد بن مسلم عليه ولكان الاولى بالتوسعة مطلقا الا ان قوة وهنا مباحث الاول
لو دخل وقت الصلوة وهو متيمم هل يجوز له اداء الصلوة في اول وقتها على القول

بالمضايقة ام لا الاظهر الجواز وهو اختيار الشيخ ره في ط والمص في المعتبر
لان المانع من الصلوة في اول الوقت انما هو ورود الامر بتاخير التيمم الى
اخر الوقت وهو لا يتناول التيمم ويشهد له صحيح زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث
او يصب ماء [illegible] الرجل يتيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وقيل بالمنع
لان المقتضي للتاخير امكان وجود الماء في الوقت وهو متحقق ولا يخفى
ضعفه الثاني في [illegible] فالاوقات كلها صالحة للتيمم لعموم قوله ع
ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها ويكره الدخول به في النوافل المبتداة
قطعا لقوله ع في صحيح حماد بن عثمان وقد سئل عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم
لكل صلوة هو بمنزلة الماء وفي صحيح جميل ان الله تعالى جعل التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا ويقتضي ذلك انه يثبت له جميع احكام الماء
الا ما خرج بالدليل وكذا يتيمم للنافلة متى اراد فعلها موقتة كانت او
مبتداة ولو كان في الاوقات المكروهة لان الكراهة بالمعنى المصطلح عليه
عند الفقهاء لا تنافي الانعقاد وقطع المص في المعتبر والعلامة ره في
التذكرة بعدم جواز التيمم في اوقات النهي [illegible] وصح الدخول به
في الفرائض لما قدمناه وعلى هذا فينبغي اعتبار فائدة التضيق لمن قلنا
بجواز اداء الموقتة في اول وقتها بالتيمم السابق كما ذكر الشيخ في ط ودر

عن ذكره ره لمن اراد ان يصلي الموقتة مع التيمم فالحيلة له بناء على اعتبار
التضيق ان ينذر صلوة ركعتين في تلك الحالة فيتيمم لها ثم يصلي الحاضرة مع
سعة الوقت وهو حسن لكن لا فائدة في النذر الا صيرورة التيمم واجبا وقد صرح
هو وغيره بجواز الدخول في الموقتة بتيمم النافلة ونقل عليه الاجماع في المنتهى
اللهم الا ان يقول بمنع النافلة المبتداة بالتيمم وصحة النذر وان لم يكن متعلقه
مشروعا قبل النذر لامكان شرعيته في تلك الحال وهو بعيد جدا
والاصح في التيمم [illegible] الترتيب يضع يديه على الارض ثم يمسح
الجبهة بهما من قصاص شعر الراس الى طرف الانف ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب
الوجه والذراعين والاول اظهر [illegible] في التيمم اقوى بالاولى كالنية
[illegible] في صحة التيمم باجماع العلماء قاله في المعتبر ومنها القصد [illegible]
ومنها قصد الطاعة وان يتمثل لامر الله تعالى [illegible] وفي عبارة [illegible]
ما [illegible] الوجوب والاستباحة قولان المعتمد انه كما في الوضوء وذكر جمع من الاصحاب منهم [illegible]
في المنتهى انه لا يجوز للمتيمم نية رفع الحدث لاجماع الاصحاب كافة على انه غير رافع [illegible]
لم يرفع حقيقة [illegible] وجوز الشهيد ره في قواعده نية الرفع [illegible] الى غاية
معينة اما الحدث او وجود الماء وهو حسن [illegible]
لا يصح بها الدخول في الصلوة ونحوها مما يتوقف على الطهارة [illegible]
حصلت الاستباحة والرفع [illegible]

[illegible]

الجبائر وقد تطلق الجبيرة كما في التيمم وطهارة دائم الحدث والاقطع
لم ينعقد على التيمم لا برفع الحدث بهذا المعنى وانما انعقد على انه لا يرفع
مطلقا على وجه ينتقض بوجود الماء ولا كلام فيه وفي اعتبار نية البدلية
من الوضوء او الغسل فيما كان بدلا عنهما اقوال ثالثها اعتبار ذلك ان قلنا
باختلاف الهيئتين وعدمه ان قلنا باتحادهما وهو ظاهر اختيار الشهيد رحمه الله
في الذكرى ونقله عن الشيخ المفيد وكلامه لا يدل عليه صريحا فانه قال لو نوى
الجنابة فتيمم للحدث ان قلنا بالضربة الواحدة فيهما اجزاه لان الطهارتين
واحدة وان قلنا بالتفصيل لم يجزه وقال الشيخ في الخلاف يقتضي المذهب
انه لا يجوز ذلك لانه يشترط فيه نيته بدلا من الوضوء او بدلا من الغسل ولم يرد
ذلك على الكلام وليس فيه دلالة على عدم الاجزاء على القول بالتفصيل
لفوات نية البدلية بل الظاهر ان عدم تحققها لفوات نية المعين فيما كان
بدلا من الغسل وتفرع على ذلك انه لو ذكر الجنابة بعد النية وضرب مرة
ثانية لليدين اجزاه كما لو قلنا بالاتحاد والاصح عدم اعتبار ذلك مطلقا
للاصل وصدق الامتثال بايجاد الماهية التي تعلق بها الخطاب في جملة
الاصحاب ومحل النية عند الضرب على الارض لانه اول
افعال التيمم وبه قطع في المنتهى وجوز في الذكرى تأخيرها الى مسح الجبهة
منزلا للضرب منزلة اخذ الماء للطهارة المائية فهو مشكل لان الضرب اصل الطهارة

التي يعلق بها الامر كمسح الجبهة واليدين بخلاف اخذ الماء في الطهارة المائية
فانه انما يجب اذا توقف الغسل عليه ولهذا لو غمس الاعضاء المغسولة في الماء
اجزاه بخلاف مسح الاعضاء الممسوحة بالتراب فانه غير مجز قطعا ويتفرع على
القولين ما لو احدث بعد الضرب وقبل مسح الجبهة فعلى الاول يستأنف
الضرب دون الثاني والاصح الاستيناف لان تخلل الحدث بين النية والدخول
في العبادة ان لم يحصل المسح ولا يعلم حصوله لجواز ان يكون بعض المسح
وجزم في النهاية بعدم بطلان الضرب نظرا الى الحدث بعده مع اعترافه بانه اول
افعال التيمم وصفته الضرب باليدين على الارض وهو منها الا في الوحل
... بعد انه حكمها حتى يتفرع من التيمم مع انه لا ينوي نية ثانية في البنية
الاولى ولا يرد اعتبارها بهذا المعنى لبطلان النية السابقة بالحدث فيصير
الفعل الواقع بعده بغير نية ولا يكون محرما ويبطل السابق مع فوات الموالاة
ان اعتبرناها والكلام في هذه المسألة كما تقدم في الوضوء الواجب الثالث وضع
اليدين معا على الارض وقد اجمع الاصحاب على وجوبه وشرطيته في التيمم فلو
استقبل العواصف حتى تعلق صعيد الوجه واليدين لم يجزه لم يوجد الضرب
الشرعي على النقل والمنقول في كيفية التيمم وضع اليدين على الارض الا
ما عداه لم يشرعا وما اشتهر اعتبار الضرب وهو الوضع المشتمل على الاعتماد

الذي يحصل به مسماه عرفا فلا يكفي الوضع المجرد عنه لورود الامر بالضرب في عدة
اخبار صحيحة كقوله ع في صحيح زرارة تضرب بيديك في الارض ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة
لليدين وفي صحيح اسماعيل بن همام التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ولا ينافي
ذلك ما ورد في بعض الاخبار المتضمنة لوصف النبي ص واله من انه اهوى
بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد لان فعل المثبت لا عموم له كما
حقق في محله ولو ثبت افادته العموم لوجب حمله على الخاص جمعا بين الادلة
واكتفى الشهيد ره في الذكرى بمسمى الوضع وان لم يحصل معه اعتماد محتجا
بان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع وضعفه ظاهر لانا نمنع
حصول الغرض بالوضع مع قيام الدليل على الضرب ويعتبر في الضرب كونه بباطن
الكفين لانه المعهود من الضرب والوضع وكونه على ما يجوز التيمم به والتعبير فيه
كونه موضوعا على الارض فلو كان التراب على بدنه او بدن غيره وضرب عليه
اجزاه ولو كان على وجهه تراب صالح للضرب فضرب عليه ففي الاجزاء تردد
اقربه العدم لتوقف العبادة على النقل المنقول خلافه ...
على بدنه ليستعمله في الاعضاء الممسوحة لانتفاء الدليل عليه ولا ... على ...
على استحباب نفض اليدين بعد الضرب وورود الاخبار الصحيحة به ولو كان
العلوق معتبرا لما امر الشارع بنفض ما كان عرضة لزواله ولا تاتي بقيا الممسوح

الصعيد وجه الارض لا التراب فسقط اعتبار علوقه ولان الضربة الواحدة
كافية مطلقا على ما سيأتي ولو كان المسح بالتراب معتبرا لما حصل الاكتفاء
بها اذ الغالب عدم العلوق من الضربة الواحدة لليدين ونقل عن ظاهر ابن
الجنيد وجوب المسح بما يعلق على اليدين واحتج له في المختلف بقوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه ان من للتبعيض والجواب المنع من عود الضمير الى الصعيد بل
المروي في صحيح زرارة عن الباقر ع انه يعود الى التيمم فانه ع قال فلما ان
وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم
وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه
يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها الواجب الرابع
الجبهة من قصاص شعر الراس الى طرف الانف والمراد به الاعلى كما سيأتي قال في
وهذا القدر متفق عليه بين الاصحاب واوجب الصدوق ره مع الجبهة مسح
الجبينين والحاجبين ... الوجه ره يمسح الوجه ... والعقيد ...
الجبهة والجبينين خاصة لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والباء
للتبعيض بالنص الصحيح عن ابي جعفر ع زرارة ... الوجه ...
قال قال رسول الله ص ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف
صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب فقال له كذلك يتمرغ الحمار

اذا صفقت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح
جبهته باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك وفي صحيحة ابن اذينة عن
زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما و
انفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وفي رواية عمرو بن ابي المقدام عن
ابي عبد الله ع انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما
ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة وفي مقابل هذه الاخبار روايات
كثيرة دالة بظاهرها على وجوب مسح الوجه كله كصحيحة داود بن النعمان قال سألت
ابا عبد الله ع عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة
فقال رسول الله ص واله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم
فوضع يده كذا على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وصحيحة
زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر ع كفيه
في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وحسنة الكاهلي قال سألته
عن التيمم قال فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على
الاخرى وهذه الروايات اوضح دلالة من الاوليات ويمكن الجواب عنها بالحمل على
الاستحباب او على ان المراد بمسح الوجه مسح بعضه بالسنة المعتبرة والخبر الحق
العمل بالجزئين ممكن ... مسح الوجه وبعضه لكن الاقتصار على الاكثر الجبهة
... اما مسح الحاجبين بخصوصهما فلم اقف على مستنده ومما يظهر

لكن المراد بطرف الانف الاعلى لا الاسفل اذ المقصود ورد مسح الجبهة ومسح
الحاجبين ومسح الوجه فلا وجه لادخال الانف فيه بخصوصه وينبغي البداءة في
مسح الجبهة او الوجه بالاعلى احتياطا وقيل بالوجوب للمساواة الوضوء او بيانا
للتيمم البيانية وضعفها ظاهر واعتبر اكثر الاصحاب كون المسح بباطن الكفين معا
ونقل عن ابن الجنيد انه اجتزأ باليد اليمنى لصدق المسح وفي صحيحة زرارة عن النبي ص
واله مسح جبينيه باصابعه والاولى المسح بمجموع الكفين عملا بجميع الاخبار
الواجب الثاني مسح ظاهر الكفين وحدهما الزند بفتح الزاء وهو موصل الكف
في الذراع ويسمى الرسغ بضم الراء فالسين المهملة فالغين المعجمة قاله في الجمهرة ونقل
ابن ادريس عن بعض الاصحاب ان المسح على اليدين من اصول الاصابع الى رؤوسها وقال
علي بن بابويه امسح يديك من المرفقين الى الاصابع والمعتمد الاول لنا قوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم وايديكم والباء للتبعيض كما بيناه وانصراف اليدين الى الكفين الى الرسغ ...
عليه قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والاجماع منا ومن العامة منعقد على
انها لا تقطع من فوق الرسغ وما ذاك الا لعدم تناول اليد له حقيقة ويدل عليه من الاخبار
المستفيضة كقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء
وقول الرضا ع في صحيحة اسماعيل بن همام التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وقول الصادق ع
في صحيحة داود بن النعمان فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا فادخال الرسغ في المسح

من باب المصادرة سيما [illegible] المسح من فوق الكف بقليل وفهم العلامة ره في المنتهى
الجزء وهو تجاوز الرسغ فتاوله بان المراد بقوله قليلا انه لا يحصل العلم في
جميع العضو ولذ وجب استيعابه بالمسح او بكمال المراد ورأى الان عم ما يحاذيه من اصل
الكف ففهم المسح من بعض الذراع وهو تكلف مستغنى عنه وما اورده الروايات
روايات اخر داله بظاهرها على وجوب المسح من المرفقين كرواية سماعة قال سألته
كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين وفي رواية
ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تضرب بكفيك على الارض ثم
تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك وصحيح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها
مرفقه الى الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض
ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء
الوجه واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا
يوهم بالصعيد واجاب الشيخ في التهذيب عن هذه الاخبار بان المراد بالمسح الى
المرفق الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف وكانه غسل ذراعيه في الوضوء
فحصل المسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء وفيه حمل البعد مع
انه لا يجري في صحيح محمد بن مسلم وتحوها مما كان فيه التيمم بدلا من الغسل كالاصح ويمكن
حملها على الاستحباب كما ذكره المصنف في المعتبر فانه قال ثم الحق عندي ان مسح ظاهر
الكفين لازم ولو مسح الذراعين جاز ايضا عملا بالاخبار كلها لكن الكفان على الوجوب

٧٩

وما زاد على الجواز لانه اخذ بالمتيقن اما القائل بوجوب المسح من اصول الاصابع فربما كان
مستنده رواية حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن التيمم فتلا
هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وقال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا
موضع القطع من اصول الاصابع عند الاصحاب وهذه الرواية مع ضعف سندها
بالارسال معارضة بالاخبار المستفيضة الدالة على وجوب مسح الكف كله فلا تعويل
عليها ويجب التنبيه لامور الاول المشهور بين الاصحاب ان محل المسح في الكفين
لا بطونهما ان ظاهرهما كما هو ظاهر ذلك مجمع عليه بين الاصحاب من القائلين بوجوب
الاستيعاب ويدل عليه صحيحة الكاهلي المتقدمة واكثر الاخبار المعتبرة انما تضمنت مسح
الكفين من غير تصريح بان المحل في ظهرهما الا ان الظاهر تحقق الامتثال بذلك اذ
لا دلالة لها على وجوب الاستيعاب الثاني ذكر العلامة ره وغيره انه يجب البداءة
في مسح الكف بالزند الى اطراف الاصابع لمساواته للوضوء والكلام فيه كما تقدم
الوجه الثالث يجب تقديم اليمنى على اليسرى ما عدا ما في اليد الذكره لانه بدل مما يجب فيه
التقديم وربما كان في صحيح ابن مسلم المتقدمة شهادة بذلك الرابع يعتبر في المسح كونه بباطن
الكف اختيارا لانه المعهود ولو مسح بالظاهر اختيارا او ما اليه لم يجز نعم لو تعذر المسح
بالباطن اجزأ الظاهر مع احتمال التولية الخامس لو كان له يد زائدة فكما في
الوضوء ولو مسح باليد الزائدة التي لا تحب مسحها ما الا قرب عدم الاجزاء لان اللفظ

أما استوفا الى المعهود المتعارف الواجب السادس الترتيب وصورته ان يبدأ
بالضرب على الارض ثم يمسح وجهه اولا ثم يمسح بيده اليمنى ثم اليسرى والمجمع عليه بين
الاصحاب كما في التذكرة والمنتهى واحتج عليه في التذكرة بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم فان الواو للترتيب عند الفراء وبان التقدم لفظا يستدعي سببا
لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولا سبب الا التقدم وجوبا وبانه عم رتبته في
مقابلة الامتثال فيكون واجبا وفي الجميع نظر الا ان المصير الى ما اجمع عليه الاصحاب
ودلت عليه ظواهر النصوص متعين وقال ابن الجنيد كل ما اوجب الترتيب
في المائية اوجبه هنا فالتوقف فيه منتف بالاجماع وقد ثبت ولو قدم ههنا كان ثبت
هنا وفي من الواجبات المباشرة بنفسه اختيارا فلا يستنيب ولا الى الموالاة
[illegible] فتيمموا الى الخطاب للمكلف [illegible] الامر طلب الفعل المامور به ويجيء
الاستنابة عند الضرورة في الافعال دون النية عند علمائنا [illegible]
دليل نقلي وعلى هذا فيضرب المحل بيدي العليل المريض والا [illegible] بنفسه
والموالاة وقد قطع الاصحاب باعتبارها في التيمم [illegible]
عليه بقوله تعالى فتيمموا اوجب علينا التيمم عقيب ارادة القيام الى الصلوة
ولا يتحقق الا بمجموع اجزائه [illegible] عقيب الارادة [illegible]
وهو غير جيد اذ من المعلوم ان المراد بالعقيب هنا [illegible]
بالمعنى الشرعي [illegible] البيان [illegible]
لا ترتيب فيه [illegible] اذا التاسي [illegible]

منتف هنا اذ من الجائز ان يكون المتابعة انما وقعت اتفاقا لا لاعتبارها
بخصوصها ولو قلنا باختصاص التيمم باخر الوقت بالمعنى الذي ذكرناه كانت
الموالاة من ضرورات صحته ليقع الصلوة في الوقت ولو اخل بالمتابعة
بما لا يعد تفريقا لم يضر قطعا ولو طال الفصل [illegible] القول بالابطال
الواجب [illegible] لصدق التيمم المامور به وذكر جمع من الاصحاب ان من الواجبات
الطهارة مواضع المسح من النجاسة واستدل عليه في الذكرى بان التراب
ينجس بملاقاة النجس فلا يكون طيبا وبانه اعضاء الطهارة المائية ولا يخفى
ان الدليل الاول اخص من المدعى والثاني قياس محض ومقتضى الاصل
عدم الاشتراط والمصرح باعتبار ذلك قليل من الاصحاب الا ان الاحتياط
يقتضي المصير الى ما ذكروه ولو تعذرت الازالة سقط اعتبارها
التيمم وان تعدت النجاسة الى التراب ولو كانت حائلة [illegible]
ازالتها مع الامكان [illegible] التيمم [illegible] قوله [illegible] في الوضوء
واحده لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين [illegible]
الكل ضربتان [illegible] واحده والتفصيل [illegible] الاصح [illegible]
الضرب في التيمم فقال الشيخ [illegible] والمقنعة [illegible] الوضوء ضربتان
[illegible] بالوجه [illegible] الفقه وسلار وابو الصلاح [illegible]

واكثر المتأخرين وقال السيد المرتضى ره في شرح الرسالة الواجب ضربة
واحدة في الجميع والى هذا ذهب ابن الجنيد وابن ابي عقيل والصدوق في
المسائل الغرية ونقل عن المفيد في الاركان اعتبار الضربتين في الجميع
وحكاه العلامة في المعتبر وره في المنتهى والمحقق عن علي بن بابويه ويقتضي
كلامه في الرسالة اعتبار ثلث ضربات فانه قال اذا اردت ذلك
فاضرب بيديك على الارض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك
ثم اضرب بيسارك الارض فامسح بها يمينك من المرفق الى اطراف
الاصابع ثم اضرب بيمينك الارض فامسح بها يسارك من المرفق الى
اطراف الاصابع ولم يفرق بين الوضوء والغسل وحكى في المعتبر القول
بالضربات الثلث عن قوم منا بعد ان نقل عن علي بن بابويه المرتين
في الجميع ومنشأ الخلاف في هذه المسئلة اختلاف الاخبار فظاهر ان منها
ما تضمن المرة كصحيح زرارة وداود بن النعمان الواردتين في قضية
عمار وغيرهما من الاخبار ومنها ما تضمن المرتين مطلقا كصحيح اسمعيل
بن همام عن الرضا ع قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما
ع قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وجمع للتفصيل
بينها بتخصيص ما تضمن الضربة بما كان بدلا من الوضوء وما تضمن الضربتين بما

كان بدلا من الغسل واستدلوا على هذا الجمع برواية محمد بن مسلم المتضمنة للمسح من المرفقين
وبما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب
واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين
ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا وجه الدلالة
انه مبني على تمام الكلام عند قوله ضرب واحد للوضوء والابتداء بقوله والغسل من
الجنابة وتكون حاصله قوله تضرب بيديك خبرا عنه وعند بعد ذلك والمتبادر منها
الغسل معطوفا على الوضوء والمراد ان التيمم لكل واحد من الوضوء والغسل صورة
واحدة بقوله تضرب اه وعدم الحمل يبطل وجوه الاول ان كلا من الاخبار المتضمنة للمرة
والضربتين وارد في مقام البيان عند السؤال عن كيفية التيمم المتناول لما كان
بدلا من الوضوء وبدلا من الغسل فحملهما على بعض افراده تخصيص للاخبار بلا مخصص
من العام وانه من جملة الادلة المقتضية صحيحي زرارة وداود بن النعمان الواردين
في قضية عمار اجراء الرجال الواحدة في التيمم من الجنابة وذكر ما يقتضي الجمع
الثالث ان ما استدل به على هذا الجمع لا دلالة عليه اما رواية زرارة فقد تقدم الكلام
فيها واما رواية محمد بن مسلم فلا دلالة لها على هذا التفصيل بوجه بل الظاهر منها اعتبار
الثلث في الجميع كما اختاره ابن بابويه والمتجه الاكتفاء بالمرة في الجميع وحمل ما دل على
المرتين على الاستحباب كما ذكره السيد المرتضى ره في شرح الرسالة واستحسنه العلامة في المعتبر

واجاز العمل بالصفة رواية ابن مسلم من الضربات الثلث وهو حسن والاحوط
لكن لا يترك الترتيب في الوضوء والغسل بحال لصحة سنده وصراحته
واما ما قيل من احتمال فوات الموالاة بالضربة الثانية لو قلنا بالمرة فضعيف
جدا لان ذلك غير قادح في تحقق الموالاة المعتبرة كما بيناه وما علم من ظاهر
كلام الاصحاب يقتضي تساوي الاغسال في كيفية التيمم فما في ظاهر كلام المفيد
في المقنعة فانه قال بعد ذكر تيمم الجنب لم يذكر تيمم الحائض والنفساء و
المستحاضة بدلا من الغسل ولم يذكر التيمم بدلا من الوضوء واستدل له الشيخ ره في
التهذيب بما رواه عن ابي بصير قال سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا
لم يجدا ماء قال نعم ومن عادات [illegible] مثله قال في الذكرى وصرح ابو الصلاح
بوجوب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء معه [illegible] والحال
عن مالكي منه لجواز التسوية في الكيفية لا الكمية بما ذكره احوط وان كان الاظهر
الاكتفاء باسم الواحد بناء على ما اخترناه من اتحاد الكيفية وعدم اعتبار
نية البدلية [illegible] يجري مجرى اسباب الوضوء او الغسل المحدث ولو قلنا باجزاء
الغسل مطلقا عن الوضوء كما ذهب اليه المرتضى ره ثبت التساوي مطلقا من غير
اشكال بقي هنا شيء ينبغي التنبيه له وهو ان العلامة ره في المنتهى كما نقل عنه
القول بالتفصيل لصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ان التيمم من الوضوء مرة ومن
الجنابة مرتان وهذه الرواية غير موجودة في كتب الحديث [illegible] ذلك
نشا من عبارة الشيخ ره في الاستبصار فانه قال بعد ان اورد الاخبار المتضمنة

٨٣

للمرة والمرتين وجمعها بالتفصيل بين ما قدمنا [illegible] لهذه الاخبار
اصلها ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع والاخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان والخبر الذي
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم هو الخبر المتقدم المتضمن للضربات الثلث
مطلقا وكانه ره نقله بالمعنى [illegible] فظن انه حديث اخر مغاير
للحديث الاول ولهذا لم يذكره في المنتهى ولا نقله غيره فينبغي التنبه لامثال ذلك
وعدم الاعتماد على الظواهر قوله قال قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على
الجبهة ولو قطع بعضها مسح على ما بقي اما سقوط مسح الغائب فظاهر اذ لا تكليف
بالممتنع واما وجوب مسح الجبهة والباقي من الكف فلان الواجب مسح الجميع ووجوده
فاذا سقط مسح البعض لامتناعه لم يسقط البعض الاخر وقال الشيخ ره في ط واذا
كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم ويستحب ان يمسح ما بقي
والظاهر ان مراده استحباب مسح ما بقي من الذراعين ولسقوط فرض التيمم سقوطه
بالنسبة الى ظاهر الكفين مطلقا اذ لو كان فرض التيمم من اصله ساقطا
لسقطت الصلاة معه وهو معلوم البطلان قوله ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم
فلو ابقى منها شيئا لم يصح هذا قول علمائنا واكثر العامة وقال في المنتهى لان الاتيان
بالكيفية المنقولة [illegible] يكون الاتيان بذلك اتيانا بالتيمم المشروع والاخلال بالعبادة يقتضي

عدم الفرق بين لو لم يكن الاخلال بمسح البعض عمدا او نسيانا والنفي بعض
بين القليل والكثير وبذلك صرح في المعتبر ونقل عن بعض العامة الفرق
بين العمد والنسيان وعن بعضهم جواز ابقاء ما دون الدرهم وبطلانها
ظاهر ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض هذا مذهب الاصحاب لا نعلم
فيه مخالفا واسنده في التهذيب الى علمائنا بدعوى الاجماع عليه ويستند فيه
الاخبار المستفيضة كقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة تضرب بيديك مرتين ثم
تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وما رواه عمرو بن ابي المقدام عن الصادق ع انه
وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه
اجمع الاصحاب على عدم وجوبه قاله في الذكرى واستحب الشيخ مسح احدى اليدين
بالاخرى بعد النفض ولا نعلم مستنده ومن المستحبات السواك والتفريج
بين الاصابع عند الضرب نسكه الصدوق قاله في الذكرى ولا يجب تخليلهما
المسح الاصل في ذلك ولو تيمم وعلى بدنه نجاسة فيمكن التطهير بالماء وتلك
النجاسة لكن في التيمم يراعى ضيق الوقت لما اذا كان على جسده نجاسة
في غير اعضاء التيمم والمسوحة فلا ريب في صحة تيممه لانها ليست بمحل الطهارة كالوضوء
ولو كان على جسده نجاسة اذا المعتبر طهارة الاعضاء التي يتعلق بها الطهارة
خاصة ثم ان قلنا بجواز التيمم مع السعة كالوضوء ولو قلنا باختصاصه باخر
الوقت وجب ازالة النجاسة اولا مع الامكان ولو وقع قبل الازالة فات
شرطه والحق مراعاة الضيق والمعتبر عدم ضيق الوقت عن اداء التيمم والصلوة

٨٣

والصلوة خاصة وبهذا المعنى صرح في المعتبر وعلى هذا فلا يصح التيمم مع النجاسة الا
اذا ضاق الوقت عن اداء التيمم والصلوة لسقوط التكليف بازالتها حينئذ واستقرب
الشهيد في الذكرى جواز التيمم قبل الازالة على القول بالتضيق اذا لم يرد بالتضيق
الوقت ضيقه عن اداء الصلوة وشرائطها التي منها ازالة النجاسة وبه
جزم الشيخ فيما ذكره وحمل عليه العبارة فقال لا منافاة بين جواز
التيمم قبل ازالة النجاسة وبين مراعاة ضيق الوقت في جوازه لان
المراد عدم زيادته عن الصلوة وشرائطها التي من جملتها التيمم وازالة النجاسة
وهذا الحمل مع بعده في نفسه مخالف لما صرح به المصنف في المعتبر من عدم
جواز التيمم قبل ازالة النجاسة على القول بالتضيق لفوات الشرط قوله
الاول من صلى بتيمم لا يعيد سواء كان في سفر او حضر المراد بالاعادة هنا ما
يتناول الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه وهنا مسئلتان الاولى من تيمم تيمما
صحيحا وصلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه القضاء قال في المنتهى وعليه اجماع اهل
العلم ونقل عن السيد المرتضى انه في شرح الرسالة اوجب على الحاضر اذا تيمم لفقد الماء
عليه الاعادة اذا وجده ولم نقف في ذلك على حجة والمعتمد سقوط القضاء لنا انه
لو وجب صلوة مأمور بها وذلك يقتضي الاجزاء ولان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على
الدلالة ولا دلالة وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع

نعم اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصلّ فاذا
وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى وفي الحسن عن زرارة عن
احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا
خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا
قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل الثانية لو تيمم وصلى مع سعة الوقت
فان قلنا بصحة التيمم في اخر الوقت بطلت صلوته مطلقا وان قلنا
بجوازه مع السعة فالاصح عدم الاعادة وهو خيرة المصنف في المعتبر والشهيد
في الذكرى ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل القول بوجوب الاعادة وهو
ضعيف لنا انه صلى بتيمم مشروع في الوقت فتمت صلوته ولا اعادة عليه
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فتيمم
بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد
فعل احد الطهورين وفي الصحيح عن العيص قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة
احتج المخالف بما رواه يعقوب ابن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع
عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام
تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان
مضى الوقت فلا اعادة عليه والجواب بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة
ولو قيل فتيمم لجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي

يقيد القول بالشرع ره واحتج عليه بما رواه عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل
قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وهي مع ضعف سندها بالارسال
لا تدل على ما اعتبره من العمد اعني كون الجنابة وقعت عمدا ويمكن ان يستدل له
بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل
تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم
ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وهي لا تدل على ما اعتبره من القيد
ايضا والاجود حملها على الاستحباب لان هذا المجاز اولى من التخصيص وان كان
القول بالوجوب لا يخ من رجحان فرع من عدم الماء مطلقا او تعذر عليه
استعماله يجوز له الجماع لعدم وجوب الطهارة المائية عليه ولو كان معه ماء يكفيه
للوضوء فكذلك قبل دخول الوقت اما بعده فجزم العلامة ره بتحريمه لانه يفوت
الواجب وهو الصلوة بالمائية ويشكل بان مقتضى العمومات جواز تأخير الصلوة
الى اخر الوقت ومع جواز التأخير فالاظهر القول بعدم وجوب الصلوة بالمائية الا مع
التمكن منها في جميع الوقت ولو منع في زحام الجمعة من الخروج قال الاول
الشيخ في المبسوط والنهاية وابن الجنيد وربما كان مستنده رواية السكوني عن جعفر عن ابيه ع
انه سئل عن الرجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج

في المسجد لكثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وهي ضعيفة
السند جدا والاجود عدم الاعادة لانه صلى صلوة مامورا بها اذ التقدير
عدم التمكن من استعمال الماء قبل فوات الجمعة قوله وكذا من كان على جسده نجاسة
ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة القول للشيخ رحمه الله وطائفة
لان الشيخ في كتابي الحديث في نجاسة الثوب لا البدن ولعل مستنده رواية
عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل
الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء
غسله واعاد الصلوة وهي ضعيفة السند بالرجال لها فطحية والاصح انه
لا اعادة عليه لانه صلى مامورا بها والامر يقتضي الاجزاء قوله الثالثة من عليه
طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر
واعاد الصلوة قد تقدم الكلام في ذلك وبينا ان الاظهر عدم وجوب الاعادة ولو
كان التيمم مشروعا والصلوة مامورا بها لان الامر يقتضي الاجزاء ولو لم يكن
كذلك وقعت الصلوة باطلة ووجب اعادتها سواء وجد الماء في محل
الطلب ام لا قوله الرابعة من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس
قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان
خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو اشبهها اما سقوط
الاداء فهو مذهب الاكثر ومحل الخلاف من كان الطهارة شرط في الصلوة

لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة لا صلوة الا بطهور وقد تعذرت فيسقط التكليف بها
ويلزم من سقوط التكليف بها سقوط التكليف بالمشروط والا كان تكليفا
لزم تكليف ما لا يطاق وان انتفى جزء المشروط مطلقا عن كونه مشروطا
وهو باطل وفي احكام المصنف من القول بالصلوة والاعادة فلا نعلم به قائلا وجملة
اشار بذلك الى ما ذكره الشيخ رحمه الله في ظاهر تجويزه بتأخير الصلوة او يصلوة
والاعادة ولو مع ضعفه لا يدل على تعيين الاداء ونقل عن المصنف رحمه الله في مسائله
الى ولده انه قال وعليه ان يذكر الله تعالى في اوقات الصلوة بمقدار صلوته
واما القضاء ففيه للاصحاب قولان احدهما السقوط اختاره المصنف هنا وفي
المعتبر ونقله عن المفيد في احد قوليه واحتج عليه بانها صلوة سقطت بحدث لا يتمكن
ازالته فلا يجب قضاؤها كصلوة الحائض وبان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على
الدلالة ولا دلالة والثاني الوجوب اختاره المصنف في المختلف والشيخ رحمه الله في ذلك والسيد
المرتضى في المسائل الناصرية وابن ادريس وهو الاظهر لعموم ما دل على وجوب قضاء
الفوات كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها وفي صحيحة
اخرى لزرارة اربع صلوات يصليها الرجل كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها
اديتها وما قيل من ان سقوط الاداء يستلزم سقوط القضاء فممنوع

عن الدليل مع انتقاضها بوجوب القضاء على الساهي والنائم ووجوب
قضاء الصوم على الحائض فرع الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله
في الصلوة تطهر وان وجده وهو في الصلوة قبل ركوعه ما لم يركع
وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر
اراد اذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله ... لم يجده قبل
قبل الشروع في الصلوة فينتقض تيممه ويجب عليه استعماله اذ لو
فقده بعد التمكن من ذلك اعاد التيمم قال في المعتبر وهو اجماع اهل العلم
واطلاق كلامهم يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ان يبقى من الوقت مقدار
ما يسع الطهارة والصلوة وعدمه وهو مؤيد لما ذكرناه وفي استحالته
نظر اذ لا ... الماء عند ضيق الوقت يجب عليه الطهارة المائية و
القضاء لا التيمم والاداء وان وجده بعد الصلوة ولا اعادة عليه
لما سبق لكن ينتقض تيممه كما ياتي قاله في المعتبر وهو موضع وفاق
وان وجده في اثناء الصلوة وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فقال
الشيخ ره في ط يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام وهو اختيار
المرتضى له في مسائل الخلاف وابن ادريس لما فصل (؟) وما رواه الشيخ ره
عن ... محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران
قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر

عليه ثم توسل (؟) بالماء صلى بل دخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه
ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت وقال الشيخ ره يرجع ما لم يركع
وهو اختيار ابن عقيل وابي جعفر بن بابويه والمرتضى ره في شرح الرسالة
لما رواه الشيخ ره في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت فان اصاب الماء
وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضا ما لم يركع فان كان قد ركع
فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين وعن عبد الله بن عاصم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال
هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضا وان كان قد ركع فليمض
في صلوته وهذه الرواية مروية في التهذيب من طريق آخر الى الصحيح رواه
الشيخ ره عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى (؟) عن عبد الله
بن عاصم وفي الحسن بن الحسين اللؤلؤي توقف وان وثقه النجاشي (؟) لقول الشيخ ره
ان ابن بابويه ضعفه قال المص في المعتبر ورواية ابن حمران ارجح من وجوه منها انه
اشهر في العلم والعدالة من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم ومنها انها
اخف على المكلف واليسر مراد الله تعالى ومنها ان مع العمل برواية محمد بن حمران
يمكن العمل برواية عبد الله بالتنزيل على الاستحباب ولو عمل برواية عبد الله لم
يكن لرواية محمد محمل قلت ولو تم ... النص لطابقتها المفتي الاصل والاحوط

الدالة على تحريم قطع الصلوة وما رواه الشيخ ره في الصحيح عن زرارة ومحمد
بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم
وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما و
يتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان
انه دخلها على طهور بتيمم فان التعليل يقتضي وجوب المضي في الصلوة
مع الدخول فيها ولو بتكبيرة الاحرام واجاب العلامة ره في المنتهى
عن روايتي زرارة وعبد الله بن عاصم بالحمل على الاستحباب او على ان
المراد بالدخول في الصلوة مقدماتها كالاذان وبقوله لم يركع ما لم
يتلبس بالصلوة وبقوله وان كان قد ركع دخوله فيها اطلاقا لاسم
الجزء على الكل ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد وشدة المخالفة
للظاهر اما الاول فلا باس به ويمكن الجمع بين الروايات ايضا بحمل
المطلق على المقيد الا ان ظاهر قوله في رواية محمد بن حمران ثم يؤتى بالماء
حين يدخل في الصلوة بانه اذا المعتاد دخوله اول وقت الرحلة كذا
التعليل المستفاد من رواية زرارة فانه شامل لما قبل الركوع و
بعده وفي المسئلة اقوال اخر نادرة لا عمل عليها وهنا مباحث
الاول اذا حكمنا باتمام الصلوة مع وجود الماء اما لكونه قد تجاوز محل
القطع او قلنا بالاكتفاء بالشروع فهل يعيد التيمم لو فقد الماء قبل

قرائه

٨٧

[illegible]

قراءة من الصلوة ام لا فيه قولان اظهرهما عدم الاعادة وهو اختيار المص
في المعتبر لانه اي نقض الشرعي كالمانع الحسي بل اقوى ولانه يجب الحكم باستمرار التيمم
الى الفراغ قطعا وعند الفراغ لا يمكنه استعمال الماء لانه المقدر و
قال الشيخ ره في ط انه ينتقض تيممه بالنسبة الى غير هذه الصلوات وقواه
في المنتهى ومال اليه في الذكرى لانه متمكن عقلا من استعمال الماء قال والمنع
الشرعي لا يصغي القدرة لانها صفة حقيقية والحكم تعلق عليها وضعفه
ظاهر وفرع بعض الفقهاء على هذا القول انه لا يجوز للمصلي العدول
الى فائتة سابقة لانتقاض التيمم بالنسبة الى كل صلوة غير هذه وهو بعيد
جدا ولو قلنا باستحباب القطع قبل الركوع فاتم فالاظهر انه كذلك لما ذكر
من انتفاء الاباحة الا بالنسبة الى الاول ويقوى قول الشيخ ره هنا لانتفاء المانع من الاستعمال
عقلا وشرعا السابع لو كان في نافلة ثم وجد الماء فهل مساواته للفريضة في الاطلاق
الاخبار المتناولة للفريضة والنافلة وبه جزم الشهيد ره في البيان وجرى
عليه في الشرح ويحتمل قويا استئناف تيممه لو وجد الماء لجواز قطع النافلة
اختيارا فينتفي المانع من استعماله عقلا وشرعا الثامن المستفاد من الاخبار
وكلام الاصحاب تحريم الرجوع بعد فوات محله سواء قلنا ان التلبس بالصلوة
او الركوع او غيرهما وكلام العلامة ره في التذكرة جواز العدول الى

النفل بعد الوقت لان مع الحي ما صيانة الوقتية عن الابطال
واداء الوقتية باكمل الطهارتين والاصح المنع لان حمله على ناسي
الاذان فيما كن ليط ولانه لو جاز العدول الى النفل لجاز الابطال بغير
سبب وهو لا نقول به ولو ضاق الوقت حرم ذلك قطعا قوله الثاني
المتيمم يستبيح ما يستبيح المتطهر بالماء فيدخل في ذلك الصلاة والطواف
ودخول المساجد وقراءة القرآن ومس كتابة القرآن وغير ذلك مما
يستبيح المتطهر بالماء وبهذا التعميم صرح العلامة ره في المنتهى
نقل خلاف الامام الاوزاعي بانه [illegible]
ومنع ولده فخر المحققين من اباحة اللبث في المساجد لقوله
تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا جعلت غاية التحريم
الغسل فلا يستباح بغيره وان لم يكن الغاية غاية والحق به مس كتابة
القرآن لعدم الفرق [illegible] والاصح انه يستبيح الجميع لقول النبي ص
لابي ذر ره يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقول الصادق ع
هي بمنزلة الماء وفي صحيح محمد بن مسلم قد فعل احد الطهورين وفي
صحيح حماد ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا والتحقيق
ان انه ما يمنع من دلالتها على ما ذكره لان ارادة المساواة في العلية مجاز
لا يصار اليه الا مع القرينة مع ان اصالة [illegible]
طاهرا [illegible] الا في حال

السور لجواز ان يستباح بالتيمم والعوض فان ذلك لا ينافي حصول الاباحة بدليل
من خارج وهو ثابت كما بيناه قوله السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب
ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وليس له
ملكا لهم جميعا او لا مالك له او لمالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص
الجنب به وقيل يختص به الميت وفي ذلك تردد اذا اجتمع ميت ومحدث
وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به
ولم يكن له بذله لغيره مع مخاطبته باستعماله لوجوب صرفه في طهارته ولو كان
مباحا وجب على كل من المحدث والجنب المبادرة الى حيازته فان سبق اليه
احدهما وحازه اختص به ولو توافقا دفعة اشتركا ولو تغلب احدهما اثم
وملك ولو كان ملكا لهم جميعا او لمالك يسمح ببذله فلا ريب ان لمالكه الخيرة
للتخصيص [illegible] وانما الكلام في غير الاولى فقال الشيخ ره في النهاية يختص الجنب
وقيل الميت حكاه المصنف ولا اعرف قائله وقال الشيخ ره في الخلاف ان كان لاحدهم
فهو احق به وان لم يكن لواحد بعينه تخيروا في التخصيص لانها فروض اجتمعت وليس
بعضها اولى من بعض فحمل على التخيير ولان الروايات مختلفة على وجه
لا يصح التمسك بها على التخيير ومقتضى ذلك انتفاء الاولوية والاصح ما اختاره المصنف

[illegible]

من افضلية تخصيص الجنب به لما رواه الشيخ باسناده الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي
نجران انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب
والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر
ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن
ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم
للآخر جائز واحتج القائل بتقديم الميت بان الجنب يستدرك طهارته
والميت لا يستدرك طهارته وبما رواه محمد بن علي عن بعض اصحابه قال
قلت الميت والجنب يتفقان ولا يكون الماء الا بقدر كفاية احدهما
ايهما اولى قال يتيمم الجنب ويغسل الميت والجواب عن الاول ان الاعتبار
لا يعارض النص مع انه معارض بتعبد الجنب بطهارته بخلاف
الميت وبان للجنب غاية هي استباحة الصلوة وطهارة الميت [illegible] من الحدث
وللميت الثانية لا نعرى عن الرواية بالطعن في سندها بالضعف فان ارسال
والاضمار فلا يصلح لمعارضة الخبر الصحيح ولو كان الماء يبلغ غسل [illegible]
الا اوله اواد [illegible] الى الاولى [illegible] الجنب [illegible] المحدث [illegible]
[illegible] ويمكن صرفه الى بعض اعضاء الجنب توقعا للاتي اما لو قصر
منها تعين الجنب لاشتراط الموالاة في الوضوء دون الغسل [illegible]
ولتعذر الاكمال يتيمم ولو امكن الجمع بان يتوضأ المحدث ثم يجمع الماء ويغتسل

ويغتسل به الجنب الخالي بدنه من النجاسة ثم يجمع مائه ويغسل به الميت
وصبه لو طاب منهم ذات دم او ما كان خبيث او مزيل طيب للاحرام مما قال
والتخيير حسن واستعمال القرعة اولى اما العطشان فانه اولى من الجميع قطعا
قوله السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل
سواء كان حدثه اصغر او اكبر اجمع العلماء كافة على ان التيمم لا يرفع الحدث وحكاه
في المعتبر واحتج بان التيمم يحسب علة الطهارة عند وجود الماء بحدث السابق
فلو لم يكن الحدث السابق باقيا لكان وجود الطهارة لوجود الماء اذ لا وجه لوجود
الماء ليس حدثا بالاجماع ولانه لو كان حدثا لوجب استواء المتيممين في موجب طهارة
استواء التيمم [illegible] لكن هذا باطل لان المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ ولا دلالة
فيما ذكره لكن لا يلزم منه امتناع الرفع الى غاية معينة وهو الحدث او وجود
الماء وهو المعبر عنه في كلامهم بالاستباحة اذا تقرر ذلك فنقول اذا تيمم الجنب
بدلا من الغسل ثم احدث حدثا اصغر فذهب اكثر الاصحاب الى انه يجب عليه
التيمم بدلا من الغسل لان الجنابة باقية والاستباحة زالت بالحدث الاصغر فيجب التيمم
بدلا من الغسل ويدل عليه قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة ومتى اصبت الماء
فعليك الغسل ان كنت جنبا ويستدل عليه في المختلف بصحيح محمد بن مسلم عن احدهما
في رجل اجنب في السفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ [illegible]

وانما نعيد الاباحة بازالة المانع [illegible] اعادة [illegible] لان الغسل [illegible] الجنابة باق فلا [illegible] الطارئ مع حدث [illegible] نقضه الاصغر [illegible]

تدل على النهي عن الوضوء قبل التيمم من الجنابة فلا يكون مثله فيما بعد وقال السيد
المرتضى ره في شرح الرسالة للمصنف اذا تيمم ثم احدث حدثا اصغر ووجد
ماء يكفيه للوضوء توضأ لان حدثه قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى وقد وجد
من الماء ما يكفيه لها فيجب عليه استعماله والظاهر ان مراده ان ارتفاع حدثه ارتفاعه
الى ان يتمكن من الغسل لا ارتفاعه مطلقا والا لما وجب الغسل عند التمكن
من استعمال الماء لانه ليس حدثا اجماعا ومراده المنع من ارتفاع الحدث السابق
الى ان يتمكن من الغسل بل القدر المتحقق ارتفاعه الى ان يحصل احد الامرين
اما التمكن من الغسل او الحدث ومع حصول احدهما ينتهي الرفع ويظهر اثر
الحدث السابق قوله الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده
بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم بلا اشكال خلاف فيه بين العلماء والنصوص
الواردة به مستفيضة والمراد بالتمكن ان لا يكون له مانع حسي ولا مانع شرعي عن
استعماله وهل يعتبر في انتقاض التيمم مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة
المائية ام لا فيه وجهان احدهما نعم لامتناع التكليف بعبادة في وقت لا
يسعها كما اذا تلف الماء مثلا قبل مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة
تبين عدم التكليف باستعمال الماء فيلزم بقاء التيمم لانه انما ينتقض
بالتمكن من المبدل والثاني لا يعتبر لصدق التمكن من استعمال الماء بحسب الظاهر
ولعل الاظهر اقوى فرع لو وجد جماعة متيممون ماء مباحا يكفي

احدهم

احدهم فالث السهد انتقض تيممهم جميعا لوجود الدليل الدال على انتقاض التيمم
بوجود الماء وهو صادق في حق كل واحد منهم وينبغي تقييده بما اذا حصل
التمكن من استعماله للجميع اما لو تبادروا الى حيازته فسبق احدهم انتقض تيممه خاصة
دون الباقين الا اذا لم يعلم السابق ولو لم يجد الماء الا في المسجد وكان جنبا فالا
انه يجوز له الدخول والاخذ من الماء والاغتسال خارجا ولو لم يكن معه ما يغترف
به فقد يقال انه يتيمم للدخول الى المسجد والاغتسال فيه وهو حسن ان لم يستلزم اللبث
واختصاص النهي بالجلوس في المسجد كما ينبئ عنه قوله ولو لم ينتقض التيمم بخروج
الوقت ما لم يحدث او يجد الماء هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب واخبارهم به
ناطقة فروي حماد بن عثمان في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل لا يجد الماء
ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وروي زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع
يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب الماء
قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه كلما اراده تعسر
ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد وقال بعض العامة ينتقض التيمم بخروج
الوقت لانها طهارة ضرورة فتتقدر بالوقت كالمستحاضة ولا ريب في بطلانه قوله
التاسع لو كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم
ولا يتبعض الطهارة ردّ بذلك على الشافعي حيث قال انه يجب عليه ان يغسل من اعضائه
التي يقدر على غسلها ويتيمم عن العضو المريض فيتعلق طهارته من المائية والترابية

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی (ع)

باطل لان تقسيم الطهارة الى الوضوء والغسل والتيمم يعطي الشركة بينها
وقول المصنف لان القدرة على غسله بالماء او مسحه يمكن ان يريد به انتفاء
القدرة على غسل العضو ان كان العضو مغسولا ومسحه ان كان ممسوحا
ولا ينافي ذلك ما ذكره في احكام الجبيرة من انها لو عمت عضوا كاملا مسح
عليه ولا ينتقل الى التيمم لاختلاف موضوع المسئلتين واختصاص النص
المتضمن لذلك الحكم بالجبيرة فلا يتعدى الى غيرها ويمكن ان يريد به تعذر
مسح العضو المريض ولو على الخرقة وان كان مغسولا وعلى هذا فلا تنافي
بين المسئلتين الا ان المتجه الانتقال الى التيمم في هذه الصورة لتعذر
الطهارة المائية المتحقق بتعذر جزئها وعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى
او على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا والمسئلة محل نظر وكلام الاصحاب فيها
غير منقح قوله العاشر يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية
الندب هذا الحكم ذكره الشيخ ره في اكثر كتبه واحتج عليه باجماع الفرقة وبما
رواه زرعة عن سماعة قال سئلته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء
قال يضرب بيديه على حائط لبن فيتيمم ويستشكله المصنف في المعتبر بان الاجماع
لا نعلمه والرواية ليست صريحة في الجواز مع وجود الماء لكن لو قيل اذا فاجأته
وخشي فواتها مع الطهارة تيمم لها كان حسنا لان الطهارة لما لم تكن شرطا
وكان التيمم احد الطهورين فمع خوف الفوات لا بأس بالتيمم لان حصول

قال التيمم اقرب الى شبه المتطهر من المتخلي منه قلت ويدل على استحباب التيمم
في هذه الحالة ما رواه الحلبي في الحسن قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل
تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها
قال يتيمم ويصلي قوله في احكام النجاسات الاول والثاني البول والغائط مما
لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض
له التحريم كالجلال اجمع علماء الاسلام على نجاسة البول والغائط مما لا يؤكل
لحمه سواء كان ذلك من الانسان وغيره اذا كان ذا نفس سائلة قاله في المعتبر
والمراد بالنفس السائلة الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع شيء منها
بقوة ودفع ويقابله ما لا نفس له وهو الذي يخرج دمه ترشحا كالسمك والاخبار
الواردة بنجاسة البول في الجملة مستفيضة الا ان المتبادر منه بول الانسان ويدل على
نجاسته من غير المأكول مطلقا ما رواه الشيخ ره في الحسن عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله ع اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه [illegible]
[illegible] واضافة الجمع يفيد العموم ومتى ثبت وجوب الغسل في الثوب
[illegible] بالفصل [illegible] الا [illegible] غسل الملاقي له [illegible]
الاعيان التي [illegible] نجاستها [illegible] غسل الثوب والبدن
[illegible] الى الاجماع المنقول في اكثر الموارد كما ستقف عليه [illegible]
في هذه المباحث اما الارواث فلم اقف فيها على نص يقتضي نجاستها من غير المأكول

على وجه العموم ولعل الإجماع في موضع لم يتحقق فيه المخالف كما في ذكره
وقد وقع الخلاف في هذه المسألة في موضعين أحدهما رجيع الطير فذهب ابن
بابويه وابن أبي عقيل والجعفي إلى طهارته مطلقا وقال الشيخ في
المبسوط بول الطيور وذرقها كلها طاهر إلا الخشاف وقال في الخلاف كل ما أكل
فذرقه طاهر وما لم يؤكل فذرقه نجس وبه قال أكثر الأصحاب واحتج عليه في
المعتبر بما دل على نجاسة العذرة مما لا يؤكل لحمه قال فيتناول موضع النزاع
لأن الخرء والعذرة واحد وهو غير جيد لأنا نطالبه بإسناد ما يدل على العموم
ولأن العذرة ليست مرادفة للخرء بل الظاهر اختصاصها بفضلة الإنسان
كما دل عليه العرف ونص عليه أهل اللغة قال الهروي العذرة أصلها فناء
الدار وسميت عذرة الناس بهذا لأنها كانت تلقى في الأفنية فكني
عنها باسم الفناء ويستدل للشيخ على هذا القول بصحيحة عبد الله بن
سنان المتقدمة قال وهي عامة في موضع النزاع ويشكل بأنها إنما
تضمنت نجاسة البول وهو خلاف الذرق فالمتجه الحكم بالطهارة
للأصل وقوله عليه السلام كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر وما رواه الشيخ
في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام أنه سأله عن الرجل يرى في ثوبه خرء
الطير أو غيره هل يحكه وهو في صلاته قال لا بأس وترك الاستفصال في
قيام الاحتمال يفيد العموم وفي الحسن عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
كل شيء يطير لا بأس بخرئه وبوله وهي متناولة للمأكول وغيره وأجاب العلامة

عن هذه الرواية بأنها مخصوصة بالخشاف إجماعا فيختص بما شاركه في العلة
وهو عدم كونه مأكولا وفساده واضح أما أولا فلمنع الإجماع على تخصيص
الخشاف فإنه قد حكى في صدر المسألة عن ابن بابويه وابن أبي عقيل
القول بالطهارة مطلقا ونقل استثناء الخشاف عن الشيخ في المبسوط
خاصة وأما ثانيا فلأنه لا يلزم من خروج الخشاف من هذا العموم بدليل لا يقتضي
كون العلة فيه أنه غير مأكول اللحم بل هذه هي العلة المستنبطة التي علم
من مذهب الإمامية إنكار العمل بها والتشنيع على من اعتبرها وأجاب
عنها المصنف بالحمل على المأكول خاصة جمعا بينها وبين رواية ابن سنان
المتقدمة وهو مشكل إذ الجمع بين الخبرين كما يمكن بذلك كذا يمكن بتخصيص
رواية ابن سنان بهذه الرواية وحمله على غير الطير مما لا يؤكل لحمه فتقديم أحدهما
موقوف على المرجح ويمكن ترجيح الثاني بمطابقته لمقتضى الأصل و
العمومات الدالة على الطهارة وبأن قوله عليه السلام كل شيء يطير أظهر تناولا لما
لا يؤكل لحمه من الطير من رواية ابن سنان وذلك مناط التخصيص والعمل وقال
الروايتان إنما تضمنتا البول خاصة والمدعى أعم من ذلك أو مغاير له و
قد ظهر من ذلك أن المتجه القطع بطهارة الذرق تمسكا بمقتضى الأصل السالم

ثم المعارضة المعتضد بالروايتين المتقدمتين وعمل جميع الاصحاب
وانما يحصل التردد في البول خاصة لمن فرض قوة عدم الطهر ولا يبعد
الحكم بطهارته ايضا لما بيناه احتج الشيخ ره على استثناء الخشاف بما
رواه عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله ع عن بول الخشاف يصيب
ثوبي فاطلبه ولا اجده فقال اغسل ثوبك والجواب انها مع ضعف
سندها معارضة بما رواه غياث عن جعفر عن ابيه قال لا بأس بدم
البراغيث والبق وبول الخشاف وهذه الرواية اوضح سندا واظهر
دلالة من السابقة واجاب عنها الشيخ ره في التهذيب بالشذوذ والحمل
على التقية وهو مشكل وثانيهما بول الرضيع قبل ان يأكل الطعام
والمشهور انه نجس ونقل عن السيد المرتضى ره الاجماع ويدل عليه
مضافا الى العمومات خصوص صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله وقال ابن
الجنيد بول البالغ وغير البالغ نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا
فان بوله ولبنه ما لم يأكل اللحم ليس بنجس واحتج له في المختلف بما رواه السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب

قبل

قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب
ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين والجواب
اولا بالطعن في السند وثانيا بالقول بالموجب فان انتفاء الغسل لا يقتضي
انتفاء الصب ونحن انما اوجبنا الثاني دون الاول قوله وفي رجيع ما لا نفس له
وبوله تردد ربما كان منشأ التردد في البول من عموم الامر بالغسل من غير المأكول
ومن ان ما لا نفس له طاهر الميتة والدم فكانت فضلاته كعصارة النبات والاصح
الطهارة كما اختاره في المعتبر وقطع به في المنتهى من غير نقل خلاف لان المتبادر
من مأكول اللحم وغيره ما كان ذا نفس سائلة فينصرف اليه الاطلاق اما الرجيع
فلا اعرف للتردد في طهارته وجها لان الطهارة مقتضى الاصل ولا معارض له
قوله وكذا في ذرق الدجاج والاظهر الطهارة منشأ التردد هنا اختلاف
الاخبار فروى وهب عن جعفر عن ابيه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب
الثوب وروى فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز
الصلوة فيه فكتب لا والروايتان ضعيفتا السند جدا فان وهب بن وهب عامي
مطعون فيه بالكذب وفارس هو ابن حاتم القزويني كما ظهر من كتب الرجال
وقال الشيخ ره انه غال ملعون وقال العلامة ره في الخلاصة انه فسد مذهبه

ويرش ونقله بعض اصحاب ابي محمد العسكري لا يلتفت الى حديثه
ولم يكتب كلها تخلط ونقل عن الفضل بن شاذان انه ذكر في بعض كتبه انه
من الكذابين المشهورين الفاجر فارس بن حاتم القزويني ومع سقوط
الروايتين يتعين المرجع الى الاصل وهي الطهارة كما اختاره ابن بابويه
والشيخ ره في كتابي الحديث واكثر الجبائي وهو ما اعتمد بعد رده
الا ان الحفاظ لما ليس في العرق حلالا فذرة بحيل احتياطا قال المص
لانه غير ماكول اللحم قوله الثالث المني من كل حيوان حل اكله او حرم
علماؤنا على نجاسة المني من كل حيوان ذي نفس سائلة سواء في ذلك الادمي
وغيره الذكر والانثى حكى ذلك في التذكرة صريحا وفي المنتهى ظاهرا واما الحل
فمن الاخبار المستفيضة كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا احتلم
الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني
ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
ع قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل
او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت
نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك
وكذلك البول ورواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن

المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه
فاغسله كله لكن ليس في هذه الروايات ولا غيرها مما وقفت عليه دلالة على ما ذكره
الاصحاب من التعميم وانما الموجود فيها اطلاق لفظ المني والمتبادر منه
مني الانسان الا ان الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب مدعيا عليه الاجماع
فلا مجال للتوقف فيه ولا يلحق به المذي وهو الذي يخرج عقيب الملاعبة
والملامسة والودي بالدال المهملة وهو الذي يخرج عقيب البول بل هما
طاهران عندنا لما رواه حريز في الصحيح قال حدثني زيد الشحام وزرارة و
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي
فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة انما ذلك بمنزلة النخامة ونقل عن ابن الجنيد
القول بنجاسة ما ينقض الوضوء من المذي وفسره بما يخرج جاريا عقيب شهوة
ولورود الامر بغسله والجواب بعد تسليم السند بالحمل على الاستحباب جمعا بين
الادلة فرع كلما يخرج من القبل والدبر من رطوبة وغيرها طاهر عدا البول
والغائط والمني والدم تمسكا باصالة الطهارة السالم عن المعارض وقال بعض
العامة بنجاسة الجميع لانه خارج من مجرى النجاسة وهو باطل لان النجاسة لا تتحقق الا بعد
خروجها من المخرج قوله الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة

يندرج في ذلك النفس الآدمي وغيره مما له النفس ويخرج ما لا نفس له
كالسمك ونحوه فهنا مسائل الاولى ميتة غير الآدمي من ذي
النفس نجسة بالاجماع قاله في المعتبر ولم يستدل عليه الشيخ
واستدل له في المنتهى بان تحريم ما ليس بمحرم بالاصل ولا فيه ضرر
كالسم يدل على نجاسته وهو ضعيف ظاهر نعم يمكن الاستدلال عليه
بالروايات المتضمنة للنهي عن اكل الزيت ونحوه اذا ماتت فيه
الفارة والامر بالاستصباح به لكنه غير صريح في النجاسة وبما رواه
الشيخ في الصحيح عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم
اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب
والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته
منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وجه الدلالة ان الظاهر ان
الامر بغسل ما يؤخذ من الدابة بعد الموت انما هو لنجاسته بالاجزاء
المصاحبة له من الجلد وسيجيء عليه ان الامر بالغسل لا يتعين كونه
للنجاسة بل يحتمل ان يكون لازالة الاجزاء المتعلقة به من الجلد
المانعة من الصلوة فيه كما يشعر به قوله عليه السلام وصل فيه والاخبار الصحيحة
متظافرة بتحريم الصلوة في جلد الميتة بل الانتفاع به مطلقا اذا كانت

95

لم اقف فيها على نص يعتد به سوى ان ابن بابويه روى في اوائل كتابه من الفقيه
مرسلا عن الصادق عليه السلام انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن
والماء ما ترى فيه فقال لا بأس بان يجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن
وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وذكر قبل ذلك من غير فصل يعتد به
انه لم يقصد في كتابه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه قال بل انما قصدت
الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي وفي [illegible]
قوته اشكال وكيف كان فينبغي القطع بعدم تعدي نجاسة الميتة
مع اليبوسة اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ويدل
عليه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على
حمار ميت هل يصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل
فيه ولا بأس وجزم في المنتهى بوجوب غسل اليد بمس الميتة مع الرطوبة
او اليبوسة ويظهر في الوجوب بمس الصوف ونحوه مما صدق اسم مس
الميتة وبه [illegible] الممسوس لو جز كان طاهرا فلا يؤثر اتصاله بالميتة [illegible]
استقرب الحكم بالنجاسة مع اليبوسة حكمية فلو لامس رطبا قبل غسل يده
لم يحكم بنجاسته وما ذكره انما يتجه لو ثبت ورود الامر بغسل اليد من مس الميتة
مطلقا

وهو مشتمل كما بيناه نعم روى يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله ع قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من
السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وبهذه الرواية
استدل الشهيد ره في الذكرى على تعدي نجاسة الميتة مع اليبوسة
وهو غير جيد اذ اللازم منه ثبوت الحكم المذكور مع الحيوة ايضا
وهو معلوم البطلان وان حملها على الاستحباب لضعف سندها
ووجود المعارض كما سيجيء انشاء الله وقال في المعتبر
ان علمائنا مطبقون على نجاسة عينية كغيره من ذوات الانفس
ومستنده حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب ونحوها رواية
ابراهيم بن ميمون عنه ع واطلاق الروايتين يقتضي تعدي النجاسة
مع الرطوبة واليبوسة واحتمله العلامة في التذكرة لكنه قال في المنتهى ان
النجاسة مع اليبوسة حكمية فلو لاقاه ببدنه بعد ملاقاته للميت رطبا
لم يؤثر في تنجيسه وقيل ان اكثر اهل العلم ان النجاسة لا تتعدى الا مع الرطوبة كغيرها
وقوله في موثقة عبد الله بن بكير كل يابس ذكي وقال ابن ادريس
اذا لاقى جسد الميت اناء وجب غسله ولو لاقى ذلك الاناء مائعا

لم ينجس

لم ينجس المائع لانه لم يلاق جسد الميت وحمله على ذلك قياس والاصل في
الاشياء الطهارة الى ان يقوم دليل ويحتمل كلامه ان يريد بالملاقي جسد الميت
الحكم بنجاسته وانما يجب غسله تعبدا والمسألة محل تردد وانما يتعلق الحكم
المذكور بعد البرد وقبل الغسل لطهارته بالغسل وعدم تحقق انتقال
الروح منه بالكلية قبل البرد ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس المائية ميتة غير
ذي النفس وقد اجمع علماؤنا على طهارتها كما حكاه المصنف في المعتبر والعلامة
في المنتهى والنصوص به مستفيضة لكنها ضعيفة السند وهو غير قادح في
لانها مطابقة لمقتضى الاصل السالم من المعارض وقد تقدم الكلام في
ذلك في باب الاسآر قوله وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس
حيا كان او ميتا هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واحتج عليه في
المنتهى بان المقتضي لنجاسة الجملة الموت وهو بعينه موجود في الاجزاء فيتعلق
بها الحكم وضعفه ظاهر اذ غاية ما يستفاد من الاخبار نجاسة جسد الميت وهو
لا يصدق على الاجزاء قطعا نعم يمكن القول بنجاسة القطعة المبانة من الميت
استصحابا لحكمها حالة الاتصال ومن ذلك يظهر قوة القول بطهارة ما
ينفصل من البدن من الاجزاء الصغيرة مثل البثور والثالول لاصالة

الطهارة السالمة من المعارض ويشهد له صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن الرجل يكون به الثالول والجراح هل يصلح له ان يقطع
الثالول وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال
ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وترك
الاستفصال عقيب السؤال يفيد العموم قوله وما كان منه لا تحله
الحياة كالعظم والشعر فهو طاهر قد حصر ذلك في عشرة اشياء وهي
العظم والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف
والريش والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى ولا خلاف بين الاصحاب في
طهارة ذلك كله ويدل عليه صحيحة حريز وقد تقدمت وصحيحة الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف
ليس فيه روح ومقتضى التعليل طهارة كل ما لا روح فيه فيتناول
العشرة المذكورة وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الانفحة
تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع
الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر وعظام
الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال هذا كله لا بأس به ويستفاد
من روايتي حريز وزرارة طهارة البيض المستخرج من الميتة مطلقا وانما
قيده الاصحاب بما اذا كان قد اكتسى القشر الاعلى لما رواه غياث بن
ابراهيم

ابراهيم عن ابي عبد الله ع في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة فقال
ان كانت قد اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها وفي السند ضعف
واطلاق رواية الحلبي يقتضي عدم الفرق بين كونه مأكولا او غيره و
به صرح في المنتهى ما كان من مأكول اللحم وتكلم [illegible]
بدليله ويستفاد من صحيحة زرارة استثناء الانفحة وهو مقطوع به في
كلام الاصحاب وظاهر المنتهى انه مجمع عليه بين الاصحاب واختلف
اهل اللغة في معناها فقيل انها كرش السخلة قبل ان تأكل وقيل انها
شيء اصفر يستخرج من بطن الجدي ولعل الثاني اولى اقتصارا فيما
خالف الاصل على موضع الوفاق ولئن كان استثناء [illegible] الاعم [illegible] تمسكا
بمقتضى الاصل وفي وجوب غسل الظاهر من الانفحة والبيضة وجهان
اظهرهما العدم للاصل واطلاق النص وظاهر كلامه في المنتهى يعطي
الوجوب وهو الاحوط واختلف الاصحاب في طهارة اللبن المستخرج من
ضرع الميتة فذهب الشيخ ره وجمع من الاصحاب الى طهارته تمسكا بمقتضى
الاصل وصحيحتي حريز وزرارة المتقدمتين ونقل عليه في الخلاف الاجماع
وذهب ابن ادريس والمص وجماعة الى نجاسته لملاقاته الميتة ولرواية
وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع ان عليا ع سئل عن شاة ماتت فحلب

منها اللبن فقال ع ذلك الحرام محضا والاول الاولى لان الاخير
مصادرته والرواية ضعيفة السند جدا فان وهب الراوي قال الكشي
انه كان كذابا وله احاديث مع الرشيد لا نعوّل عليها فرع
قال في التذكرة فارة المسك طاهرة سواء اخذت من حية او ميتة و
استقرب في المنتهى نجاستها ان انفصلت بعد الموت وكان الانسب
بقواعدهم اعتبار انفصالها بعد التذكية لتصريحهم بنجاسة ما
ينفصل من الحي من الاجزاء التي تحلها الحيوة الا ان ذلك غير ثابت
عندنا والاصح طهارتها مطلقا كما في حاشية الذكرى لاصالة و
صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن فارة المسك تكون مع
الرجل وهو يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه قال لا بأس بذلك ولا ينافي
ذلك ما رواه عبد الله بن جعفر في الصحيح قال كتبت اليه يعني ابا محمد ع
يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك قال لا بأس به اذا كان
ذكيا لجواز ان يكون المراد بالذكي الطاهر مع نفي المنع
استصحابه في الصلوة ما يتخذ من جلد الميتة وان ولي علم
استصحابه في المنع التذكية وتكون في الحكم بذكر شرائط مسلم

قوله الا ان تكون نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر
اطلاق الاصحاب بين الاجزاء التي لا تحلها الحيوة من نجس العين كالعظم

ولعله

والشعر ونحوها فمذهب الاكثر الى انها نجسة ونقل عن السيد المرتضى ره
في المسائل الناصرية انه حكم بطهارتها والمعتمد الاول لقول الصادق ع في
الكلب رجس نجس وهو يتناول عظمه وشعره لانهما داخلان في مسماه
وامره الصادق والكاظم بغسل الثوب الملاقي للكلب والخنزير برطوبة
فانه يشمل ما لاقى الشعر وغيره بل الغالب تعلق الاصابة بالشعر
وما رواه الشيخ ره عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن سليمان الاسكاف قال سألت ابا عبد الله ع عن شعر الخنزير يخرز به
قال لا بأس ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي اما الكافر فلم اقف على
نص بنجاسة ما لا تحله الحيوة منه فلو قيل بطهارته كان حسنا واحتج
السيد المرتضى ره على ما نقل عنه بان ما لا تحله الحيوة ليس من نجس العين
لانه انما يكون من جملته اذا كان محلا للحيوة وغيره وعن التقييد بانه
قياس مع الفارق فان المقتضي للتنجيس في الميتة صفة الموت وهي
غير حاصلة فيما لا تحله الحيوة بخلاف نجس العين فان نجاسته ذاتية

ولعل ما لا تحله الحيوة من نجس العين كالمأخوذ من الميتة والجواب عن الاول بالمنع مما ذكره فان الاجزاء تتناول ما كان محلا للحيوة

قوله ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده

ذكر غسل ... مس الميت فيه

الباب استطرادا وكان الاولى ذكره بعد غسل الاموات كما فعل في

النافع وقد اختلف الاصحاب في وجوب غسل المس فقال الشيخان
وابنا بابويه واكثر الاصحاب بالوجوب وقال السيد المرتضى في شرح
الرسالة والمصباح بالاستحباب والمعتمد الاول لنا الاخبار
الدالة على ذلك وهي كثيرة جدا فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد
بن مسلم عن احدهما ع قال قلت الرجل يغمض الميت اعليه غسل
فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت
فالذي يغسله قال نعم وفي الصحيح عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت
اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد
فاغتسل وفي الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد
الله ع حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت
فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت وان من مس الميت
الانسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله
وقد برد فعليه الغسل ولا بأس بان يمسه بعد الغسل ويقبله وقد
ظهر بهذه الروايات ان الغسل انما يجب بمسه بعد البرد وقبل الغسل
وقال في المنتهى وهو مذهب علماء الامصار ويدل عليه صحيحة محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة
ليس بها بأس ويندرج في من غسل من تقدم غسله على موته ومن غسل
غسلا فيمما ولو مع فقد الخليطين وكذا في من يمم لم يغسل وقد تردد

بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل
فقال اما بحرارته فلا انما ذلك
اذا برد وعن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال يغتسل
الذي يغسل الميت م

99

بل المتيمم ولو عن بعض الغسلات لان التيمم طهارة في الغسل ولو كان بدلا عنه
اذا كانت البدلية لا تقتضي المساواة في جميع الوجوه وقد قطع المصنف
في المعتبر بعدم وجوب الغسل بمس الشهيد وهو مشكل لان ظاهر الروايات ان
الغسل انما يجب بمس الميت الذي يجب تغسيله قبل ان يغسل وبعضها باصالة
البراءة وانتفاء العموم في الاخبار المتضمنة لتحريمه يتناول كل ميت
وفي وجوب الغسل بمس عضو كمل غسله قبل اتمام غسل الجميع وجهان اقربهما
الوجوب لاطلاق الامر بالغسل بمس الميت بعد برده خرج منه المس بعد الغسل
بالاجماع وقوله ع مس الميت عند موته وبعد غسله القبلة ليس بها بأس فيبقى الباقي
وقيل لا يجب لصدق كمال الغسل بالاضافة الى ذلك العضو ولانه لو كان
منفصلا لما وجب الغسل بمسه قطعا فكذا مع الاتصال لعدم تعقل
الفرق وضعف الوجهين ظاهر قوله وكذا القطعة منه فيها عظم
ظاهر العبارة يعطي اختصاص الحكم بما اذا كانت القطعة مبانة من الميت
وجزم المصنف في النافع بوجوب الغسل بمس القطعة ذات العظم سواء ابينت
من حي او ميت وهو اختيار الشيخ في النهاية والمبسوط ونقل فيه الاجماع
ويستدل عليه في المعتبر برواية ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله ع اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه
عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ثم
قال والذي اراه التوقف في ذلك فان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل وربما

السيح في الاجماع لم يثبت ما دل على عدم الوجوب وان قلنا بانه حجة
كان تقضيا من اطراح قول الشيخ والرواية هذا كلامه ره وهو في محله
واجاب عنه في الذكرى بان هذه القطعة جزء من جملة يجب الغسل بمسها
وكل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت يدل عليها فان الغسل
يجب بمسها متصلة فلا يسقط بانفصالها ولانه عدم الغسل الوسي
بجميع الميت ممتنعا ويتوجه على الاول انه كون هذه القطعة جزء من جملة
يجب الغسل بمسها لا يقتضي وجوب الغسل بمسها منفصلة وقوله ان كل
دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت يدل عليها ممنوع فان المتبادر
من مس الميت الجملة والموصلات الاجزاء على انه لو كان لزم لا يقتضي
وجوب الغسل بمس القطعة من ذات العظم المتصلة قائل به وعلى الثاني
بان الغسل انما وجب بمس القطعة متصلة لصدق اسم مس الجملة وهذا
المعنى مفقود مع الانفصال فينتفي الحكم وعلى الثالث بمنع بطلان
اللازم اذ لا دليل عليه على ان هذه الادلة الثلثة بتقدير تسليمها انما
تقتضي على وجوب الغسل بمس المبانة من الميت خاصة والمدعى اعم من
ذلك وبالجملة فالفارق بين ذات العظم وغيرها هو النص المتقدم
ومنقطع ضعفه تعين الرجوع فيها الى مقتضى الاصل وهو عدم
الوجوب ومن ذلك يعلم عدم وجوب الغسل بمس العظم المجرد خلافا
للشهيد ره في الذكرى حيث ذهب الى وجوب الغسل بمسه لدوران الغسل

معه وجودا وعدما ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره ومنها
النجاسات الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق مذهب الاصحاب
عدا ابن الجنيد نجاسة الدم كله قليله وكثيره عدا دم ما لا نفس له سائلة
قاله في المعتبر وقال مره في التذكرة الدم من ذي النفس السائلة نجس
وان كان ماكولا بلا خلاف وقال في المنتهى قال علماؤنا الدم المسفوح
من كل حيوان ذي نفس سائلة اي يكون خارجا بدفع من عرق نجس وهو مذهب
علماء الاسلام والمراد بالمسفوح هنا مطلق الخارج من ذي النفس
كما يدل عليه كلامه في ساير كتبه وحكى المص في المعتبر عن ابن الجنيد انه قال
اذا كانت سعة الدم دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام الاعلى
لم ينجس الثوب ومقتضى كلامه عدم اختصاص ذلك بالدم فانه قال في
كتابه المختصر الاحمدي كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينا فيه
مجتمعة او منتشرة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى
لم ينجس الثوب بذلك الا ان يكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما و
كثيرهما سواء ولم نقف له على حجة ويدفعه الامر بازالة هذه النجاسات من
الثوب والبدن من غير تفصيل وقال في الفقيه والدم اذا اصاب الثوب
فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف وما كان دون

الدم لم يزل فقد يجب غسله ولا بأس ما يصليه فيه ولو كان الدم
محصة فلا بأس بأن لا يغسل الا ان يكون الدم دم الحيض فانه يجب غسل
الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وظاهر هذا الكلام
يعطي عدم نجاسة ما دون قدر الحمصة من الدم وربما استند الى رواية
مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني حككت جلدي
فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا ويشهد له
رواية الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن دم البراغيث يكون في
الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر ولا بأس ايضا بشبهه
من الرعاف ينضحه ولا يغسله وفي الروايتين قصور من حيث السند اما
الاولى فلان راويها وهو مثنى بن عبد السلام غير موثق بل ولا ممدوح
مدحا يعتد به واما الثانية فلان من جملة رجالها ابن سنان والظاهر انه
محمد وقد ضعفه علماء الرجال لكنهما نظرا بعنايته لمقتضى الاصل
والمسئلة محل تردد الا انه لا خروج عما عليه معظم الاصحاب ويدل عليه
صحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في
ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر
بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار

الدرهم

الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وقد نفى فيه
الروايات روايات كثيرة وترك الاستفصال في جواب السؤال
مع قيام الاحتمال يفيد العموم فروع الاول القيح
طاهر وكذا الصديد لخلوه من الدم واطلق الشيخ ره في ط طهارته
وحكى المصنف في المعتبر نجاسته بناء على انه ماء الجرح يخالطه الدم
قال ولو خلا من ذلك لم يكن نجسا وهذا قال الشيخ ره اولى لان
العبارة لا تنافي على هذا التفصيل الثاني القيء طاهر
وهو مذهب الاصحاب الا من شذ لان الاصل في الاشياء الطهارة
والنجاسة موقوفة على الدليل وهو منتف فيكون الطهارة ثابتة
ويؤيده ما رواه عمار الساباطي في الموثق انه سئل ابا عبد الله ع
عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس به ونقل الشيخ
في ط عن بعض الاصحاب نجاسته وربما كان لكونه غذاء متغير فاشبه
الغائط وهو قياس محض مع الفارق الثالث المسك طاهر اجماعا
قاله في التذكرة والمنتهى للاصل ولما روي عن النبي ص انه كان يتطيب
وكان احب الطيب اليه الرابع لو شك في الدم الواقع في الثوب هل هو طاهر
او نجس فالاصل طهارته وبراءة الذمة من وجوب ازالته وكذا الكلام

في كل مشتبه بطاهر حتى الجلد على الاظهر ولو اشتبه الدم المعفو عنه
بغيره كدم الفصد بدم الحيض فالاقرب العفو عنه لولا ما كرره
كدم السمك ونحوه هذا مذهب الاصحاب وحكى فيه الشيخ في ف وفاقا
في المعتبر الاجماع وربما ظهر من كلام الشيخ في ط والجمل نجاسة
النوع من الدم وعلم وجوب ازالته وهو بعيد ولعله يريد
النجاسة التي يعفى اللون وكيف كان فالمذهب الطهارة بهما
بمقتضى الاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في دم البراغيث قال ليس به
بأس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر وعن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله ع عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه
ذلك من الصلوة قال لا وان كثر قوله السادس الكلب
والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا هذا الحكم ثابت باجماعنا ووافقنا
عليه اكثر العامة والاخبار المستفيضة ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان
الذي اصابه وصحيحة الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع
اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه
الماء وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه
خنزير فلم يغسله فيذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان

دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب
من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير شرب من اناء
كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات والاصح اختصاص الحكم بكلب
البر وخنزيره لانه المتبادر من اللفظ وربما قيل بنجاسة كلب الماء لعموم
شمول الاسم وهو ضعيف ولو نزى حيوان على ما ولده فروعي في
الحاقه ما حكاه اطلاق الاسم اطلاق الشهادة يقتضي عدم الفرق
في الحيوان بين كونه مساويا للكلب في الحكم كالخنزير وبخلافهم كالشاة
وخص الشهيد الثاني في روض حكم نجاسة المتولد من النجسين بما ينتهي
في الاسم لنجاسته اصلية وهو مشكل اذ النجاسة معلقة على الاسم فمع انتفائه
يتعين الرجوع الى ما يقتضيه الاصل من طهارة الشهادة والاصح عدم
نجاسته الا اذا صدق عليه اسم جنس العالي قوله وفي الثعلب والارنب
والفارة والوزغة تردد اظهره الطهارة اختلف الاصحاب في حكم الثعلب
والارنب والفارة والوزغة فقال السيد المرتضى في المسائل كتاب الطبع
حشرات الارض وسباع ذوات الاربع الا الكلب والخنزير
يدل على طهارة ما عدا هذين فيدخل فيه الثعلب والارنب والفارة
والوزغة ونحوه وقال الشيخ في ط بالطهارة قال ابن ادريس وجماعة
المتأخرين وقال الشيخ في ية واذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب

او ارنب او فارة او وزغة وكان يابسا فليس عليه شيء وان كان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه
مع الرطوبة وقال المفيد في المقنعة وكذا الحكم في الفارة والوزغة
يرش الموضع الذي مساه من الثوب فان لم يوثر فيه ولم يكن رطبا
غسل بالماء ونقل عن ابن الصلاح انه افتى بنجاسة الثعلب
والارنب والمعتمد الطهارة في الجميع اما المسك فيفي الاصل فانه
لم يقم دليل على نجاسته وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل ابي العباس قال
سألت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار
والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته فقال لا باس
به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضا بفضله واصبب
ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وفي الصحيح عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا
يموت فيه ايتوضا منه للصلوة فقال لا باس به وسألته عن فارة وقعت
في حب دهن واخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه
احتج العلامة في المختلف على نجاسة الفارة بصحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن الفارة الرطبة وقد وقعت في الماء تمشي على
الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء
وفي الثعلب والارنب بمرسلة يونس عن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله ع قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من
السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وفي الوزغة
بورود الامر بنزح ثلث دلاء في وقوعها في البئر ولولا نجاستها لما وجب
لها النزح والجواب عن الرواية الاولى انها محمولة على الاستحباب لمعارضتها
بصحيحة علي بن جعفر الدالة على عدم نجاسة البائع بوقوعها فيه وقال
في المعتبر وفي الرواية الثانية انها تضمنت الحكم بالمائع ولو ادركت بها امر للعالم
لان العلم بحكم البائع بالرواية الثانية باطل فهي بعيد ان يقال وبان
في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وذكر الصدوق عن شيخه ابي
الوليد انه لا يعتمد على ما يرويه محمد بن عيسى عن يونس لا يعمل به وبانها معارضة
بصحيحة الفضل المتقدمة والحمل بالجمل على الاستحباب ومن الثالث بان
الامر بالنزح من الوزغة لا ينحصر وجهه في نجاسة الماء وورد في بعض
الاخبار انها لسمها وليس النزح منها لذلك الثامن المسكرات و
نجاستها خلاف والاظهر النجاسة المراد بالمسكرات المائعة بالاصالة
لان الجامدة بالاصالة طاهرة قطعا وقد قطع الاصحاب بنجاسة الا
المسكرة كالخمر في النجاسة وعن ابي الصلاح المسكر حرام نجس وامر واما
التابعة فطاهرة واما الاولى فلان الخمر اما سميت خمرا لانها تخمر العقل
وتستره فما ساواه في ذلك يساويه في الاسم والحكم وما رواه علي بن
يقطين عن ابي الحسن الماضي ع قال ان الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكن

او ارنب او فارة او وزغة وكان يابسا وجب غسل الموضع الذي اصابه
مع الرطوبة وقال المفيد في المقنعة وكذا ذكر الحكم في الفارة والوزغة
يرش الموضع الذي مساه من الثوب قال ان لم يؤثر فيه وان كان رطبا اثر
فيه غسل بالماء ونقل عن ابن الصلاح انه افتى بنجاسة الثعلب و
الارنب وفي المعتمد الطهارة في الجميع اما التمسك بمقتضى الاصل فيما لم
يقم دليل على نجاسته وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل ابي العباس قال
سألت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار
والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته فقال لا بأس
به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب
ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وفي الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا
يموت فيه ايتوضأ منه للصلاة فقال لا بأس به وسألته عن فارة وقعت
في حب دهن واخرجت قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه
احتج العلامة ره في المختلف للقائلين بالنجاسة في الفارة بصحيحة علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على
الثياب ايصلى فيها فقال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء
وفي الثعلب والارنب بما رواه يونس عن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله ع قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من

السباع

من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وفي الوزغة
بورود الامر بنزح ثلاث دلاء في البئر لوقوعها فيه ولولا نجاستها لما وجب
لها النزح والجواب عن الرواية الاولى بالحمل على الاستحباب لانها معارضة
بصحيحة علي بن جعفر الدالة على عدم نجاسة المائع بوقوعها فيه قال
في المعتبر ومن البين استحالة لمن يحمل المائع ولو ادرك ذلك لا يبالي
ابن الجنيد تضعيف في الرواية الثانية بالطعن فيها بان في
رجالها محمد بن عيسى عن يونس وذكر الصدوق عن شيخه ابن
الوليد انه لا يعتمد على ما يرويه محمد بن عيسى عن يونس لا يعمل به وبانها معارضة
بصحيحة الفضل المتقدمة والجمع بالحمل على الاستحباب وعن الثالثة بان
الامر بالنزح من الوزغة لا يختص وجهه في نجاسة الماء ويدل عليه بعض
الاصحاب انه لما شاء امر النزح منها لذلك. الثامن المسكرات و
في نجاستها خلاف والاظهر النجاسة والمراد بالمسكرات المائعة بالاصالة
لان الجامدة بالاصالة طاهرة قطعا وقد قطع الاصحاب بان الانبذة
المسكرة كالخمر في النجاسة وعلل بان المسكر خمر حقيقة او حكما واما
الثانية فطاهرة واما الاولى فلان الخمر انما سميت خمرا لانها تخمر العقل
وتستره فما ساواه في ذلك يساويه في الاسم ولما رواه علي بن
يقطين عن ابي الحسن الماضي ع قال ان الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكن

حرمة العاقبتها وما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وفيه نظر فان اللغات لا تثبت بالاستدلال والاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز حجر الاشراك اختلف الاصحاب في نجس الخمر فذهب الشيخ المفيد والطوسي والمرتضى واكثر الاصحاب الى انه نجس العلى وقال ابن ابي عقيل من اصاب ثوبه او جسده خمر او مسكر لم يكن عليه غسلها لان الله تعالى انما حرمهما تعبدا لا لانهما نجسان وكذلك سبيل العصير والخل اذا اصاب الثوب والجسد ونحوه وقال الصدوق في الفقيه والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة اللذي قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قال الرجس هو النجس على ما ذكره بعض اهل اللغة والاجتناب عبارة عن عدم المباشرة مطلقا ولا معنى للنجس الا ذلك الثالث الروايات وهي كثيرة والصحيح منها ما رواه الكليني عن الحلبي بن محمد عن عبد الله بن سنان عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس بان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه ع وقرأته خذ بقول ابي عبد الله ع ويمكن الجواب عن الاول بمنع الاجماع في موضع

الرابع وعليه فتوى اصحاب المشهور بين اهل اللغة ان الرجس هو الاثم ولو ثبت اطلاقه على النجس فالنجس يطلق لغة على كل مستقذر وان لم يكن نجسا بالمعنى الشرعي سلمنا انه يطلق على هذا المعنى لكن الارادة ههنا مشكل لانه يقتضي نجاسة الميسر وما بعده لوقوعه خبرا عن الجميع والتأويل به وبمنع كون الامر بالاجتناب للنجاسة لجواز ان يكون لكونه اثما ومعصية كما في الميسر وما بعده واما الثالث فبان ما في صحيحة القول بالطهارة الا ما رواه الحسن بن ابي سارة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله فقال لا بأس ان الثوب لا يسكر وما رواه عبد الله بن بكير في الموثق قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب فقال لا بأس وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتابه قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله ع عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تعالى انما حرم شربها واجاب المانعون عن هذه الاخبار بحملها على التقية جمعا بينها وبين ما تضمنت الامر بالغسل منه من الثوب وهو مشكل لان اكثر العامة قائلون بالنجاسة نعم يمكن الجمع بينها بحمل ما تضمن الامر بالغسل منه على الاستحباب ان يكون استعمال الامر في الندب مجازا شائعا وتطهير الثوب بها اعلم

مما قال نعم لمن ضعف الاصابة من الطرفين والاستدلال بانه بعد
انفصال الكلب في اطلاق الاصحاب والاحاديث يؤخذ بالخصوص
في الدلك والمس قوله وفي حكمها العصير العنبي اذا غلا واشتد المراد
بغليانه صيرورته اعلاه اسفله وباشتداده حصول الثخانة له
وينبغي الرجوع فيه الى العرف وذكر الشيخ طاب ثراه انه يتحقق
بمجرد الغليان فالمراد واضح وهذا الحكم اعني نجاسة العصير اذا
غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه مشهور بين المتاخرين ولا نعلم له مأخذا
وقد اعترف الشهيد في الذكرى والبيان بانه لم يقف على
دليل يدل على نجاسته وذكر ان المصرح بنجاسته قليل من الاصحاب
ومع ذلك فانه في الرسالة حكم بنجاسته [illegible] ونقل عن
ابن ابي عقيل التصريح بطهارته ومال اليه جدي [illegible]
في حواشي الشرائع وقواه [illegible] المعاصر والمعتمد تمسكا بمقتضى الاصل
[illegible] قوله الفقاع [illegible] في الفقاع كما قال
[illegible] يسمى بذلك لما يرتفع [illegible] من الزبد وذكر [illegible]
في الانتصار ان الفقاع هو الشراب المتخذ من الشعير وينبغي [illegible]
المرجع فيه الى العرف لانه المحكم فيما لم يثبت فيه وضع شرعي ولا
لغوي والحكم بنجاسته مشهور بين [illegible] رواه [illegible] السند [illegible]
[illegible] الحكم عليه [illegible] فاحتج المعتبر [illegible]

حكم الحي وقد تقدم الكلام فيه قوله الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام
او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة المراد
بمن خرج عن الاسلام من باينه كاليهود والنصارى ومن انتحله وجحد
ما يعلم من الدين ضرورة من انتمى اليه واظهر التدين به لكنه جحد بعض
ضرورياته ونقل في المعتبر عن المرتضى اتفاق الاصحاب على نجاسة ما عدا
اليهود والنصارى من اصناف الكفار سواء كان كفرهم اصليا او
ارتدادا واحتج عليه في المعتبر بقوله تعالى انما المشركون نجس وبان النجاسة
خلاف الاصل والاضافة من الذات بالمصادر شائع اذا كثرت
معاينتها في الذات كما يقال رجل عدل وقوله تعالى كذلك يجعل الله
الرجس على الذين لا يؤمنون ثم قال لا يقال الرجس العذاب رجس على
اهل التفسير لانا نقول حقيقة اللفظ تعطي ما ذكرناه فلا يستند الى
مفسر برواية ولان الرجس اسم لما يكره فهو يقع على موارده بالتواطؤ
فيحمل على الجميع عملا بالاطلاق وفيهما ما لا يخفى اما الاولى فلان النجس
لغة المستقذر وقال الهروي في تفسير الآية لكل مستقذر نجس هذا
اعم من المستقذر بالمعنى المصطلح عليه فالواجب حمل اللفظ على حقيقته
اللغوية عند انتفاء المعنى الشرعي وليس هنا ثابت هنا [illegible] المراد

فالنجس بالمعنى المصطلح عند الفقهاء لكن لا يلزم من ذلك نجاسة
المشرك خاصة وهو اخص من المدعى اذ من المعلوم ان من افراد
الكافر ما ليس بمشرك قطعا فلا يصلح لاثبات الحكم على وجه العموم
واما الثاني فلان الرجس لغة يجيء لمعان منها القذر والعمل المؤدي
الى العذاب والشك والعقاب والغضب والظاهر ان اطلاقه عليها
على سبيل الاشتراك اللفظي فيكون مجملا محتاجا في تعيين المعنى المراد
منه الى القرينة فان المتبادر من سوق الاية ارادة المعنى الذي
ذكره اكثر المفسرين وقولهم ان المراد بالرجس لهم لما يكره فهو يقع على
موارده بالتواطؤ فيحمل على الجميع عملا بالاطلاق غير مفيد اما اولا
فلان اطلاقه على ما يكره لا يقتضي وجوب حمله على جميع موارده
التي يقع عليها اللفظ بطريق التواطؤ لانتفاء ما يدل على العموم
واما اليهود والنصارى فذهب الاكثر الى نجاستهم بل ادعى
عليه المرتضى وابن ادريس الاجماع ونقل عن ابن الجنيد وابن
ابي عقيل القول بعدم نجاسة اسآرهم وحكى في المعتبر عن المفيد
في المسائل الغرية القول بالكراهة وربما ظهر من كلام الشيخ في موضع
من النهاية واحتج القائلون بالنجاسة بما مر في الاول وبانهم مشركون
فان اليهود والنصارى مشركون لقوله تعالى بعد حكايته عنهم انهم
اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله سبحانه وتعالى عما

يشركون ويتوجه عليه ايضا ما سبق في منع هذه المقدمة اذ
المتبادر من المشرك من اعتقد الها مع الله وقد ورد في اخبارنا
ان اتخاذهم الاحبار والرهبان اربابا من دون الله امتثال اوامرهم
ونواهيهم لا اعتقادهم انهم الهة وربما كان في الايات المتضمنة
لعطف المشركين على ذلك وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سئل عن
رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلاة
فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي
فيه حتى يغسله وحسنة سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي
والنصراني فقال لا وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية
اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي
يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر احتج القائلون بالطهارة
بوجوه الاول البراءة الاصلية فان النجاسة انما تستفاد من توقيف
الشارع ومع انتفائه تكون الطهارة ثابتة بالاصل الثاني قوله تعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم فانه شامل لما باشروه وغيره وتخصيصه
بالحبوب مخالف للظاهر لاختصاصها بالطيبات ولان ما بعده من قوله
وطعامكم حل لهم شامل للجميع قطعا ولا ريب في ان الفائدة في تخصيص اهل
الكتاب بالذكر فان سائر الكفار كذلك وقد تحقق

مما لا يقال الطاهر الا انه يجب المصير اليه لدلالة الاخبار عليه فمنها
ما هو صحيح السند لكنه يحتمل ارادة الاختصاص لا نجاسة وجهة النجاسة
لا انفكاكها عن الحبوب مما لم يعلم مباشرتهم له بخلاف الباقي كالادهان
ونحو ذلك كما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم انه سأل ابا عبد الله ع
عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك وفي
الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن اليهودي والنصراني
يدخل يده في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه وفي
الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الجارية النصرانية
تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة
قال لا بأس تغسل يديها ويمكن الجمع بين الاخبار بأحد امرين اما حمل
هذه على التقية او حمل النهي في الاخبار المتقدمة على الكراهة ويدل
صريحا خصوص صحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول
في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله
ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر
ولحم الخنزير وربما كان في هذه الرواية اشعار بان النهي عن مباشرتهم
للنجاسة العارضة فتأمل تنبيه صرح العلامة وجمع من الاصحاب
بنجاسة ولد الكافر نجاسة اصلية وهو مشكل اذ الدليل انما تم فانه

فانه يدل على نجاسة الكافر والمشرك واليهودي والنصراني والولد
قبل بلوغه لا يصدق عليه شيء من ذلك ولو سبي المسلم منفردا الحق
بتبعيته في الطهارة لان ذلك يقتضي الاصل ولا معارض له الا التمسك
باستصحاب الحال السابقة وقد بينا فيما سبق ضعف التمسك به لان ما ثبت
حال لا يدوم وجاز ان لا يدوم ولا بد لدوامه من دليل سوى دليل
الثبوت فينبغي التثبت في ذلك قوله وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل
الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة هنا مسائل الاولى في عرق الجنب
من الحرام والمراد منه ما يعم عرقه حال الفعل وبعده وقد اختلف الاصحاب
في حكمه فذهب الشيخان واتباعهما وابن بابويه الى نجاسته وقال ابن
ادريس وسلار وعامة المتأخرين بالطهارة وهو المعتمد لنا
الاصل وما رواه ابو اسامة في الحسن قال سألت ابا عبد الله ع
عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته او يضاجعها وهي حائض
او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء ولم يفصل
بين الحلال والحرام احتج الشيخ في كتابي الاخبار على النجاسة بما رواه في
الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل اجنب في ثوبه و
ليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله قال الشيخ

كالخودين يكفي المراد لهذا الخبر الا من عرق الجنب من حلال اذا
كانت من حرام الا انا قد بينا ان نفس الجنابة لا يتعدى الى الثوب
فذكرنا الاصل ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق فيه شيء يحمل
عليه الا عرق الجنب من الحرام فحملنا عليه ذلك الخبر ... بل في
بلا الحاج البعد اذ لا اشعار في الخبر بالعرق بوجه فضلا
كون الجنابة من الحرام مع ان الظاهر ان غسله لما اصابه من
جنابته فيه الثانية عرق الابل الجلالة وقد اختلف علماؤنا
في حكمه فذهب الشيخان الى نجاسته لصحيحة هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع قال لا تاكل اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها
فاغسله وقيل طاهر ور... الخبر عن الحلبي عنه ع وقال سلار
وابن ادريس وسائر المتاخرين بالطهارة وحملوا الامر بالغسل على
الاستحباب وهو مشكل لعدم المعارض الثالثة المسوخ
والاصح انها طاهرة وقد تقدم الكلام فيها في باب الاسآر
قوله ويكره بول البغال والحمير والدواب وقد اختلف الاصحاب في ابوال
البغال والحمير والدواب فذهب الشيخان في كتابي الحديث ...
وابن ادريس واكثر الاصحاب الى طهارتها وكراهة مباشرتها فقال

الشيخ ... وابن الجنيد وقواه شيخنا المعاصر اصح الاول لما رواه
الشيخ عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قال كنا في جنازة
وقربنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا
فدخلنا على ابي عبد الله ع فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء وما رواه
ابن بابويه عن ابي الاغر النخاس انه سأل ابا عبد الله ع فقال اني اعالج
الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب احدها بيده
او برجلها فينضح على ثوبي فقال لا باس به وبان لي ... كراهته فلكن لو كان طاهرا لما اراده وزاده في الحسن انا قال لا تغسل ثوبك
من بوله شيء ... واضعف من الروايتين الاولى ... بالطعن
الاولى فلان في طريقها ابا الحكم بن مسكين وهو مجهول واستحسن
الشيخ انه ... واما الثانية فلان راويها وهو ابو الاغر مجهول ... على
روايته ... الرواية التي ... بانها تدل على الطهارة ... الصحيح
وهي لا تصلح معارضا للاخبار المتضمنة للامر بغسل الثوب ... ان
الخاص مقدم كما هو محله احتج القائلون بالنجاسة بما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع عن رجل

بول البهائم المحللة ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما
الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن ابوال الخيل والبغال قال اغسل ما اصابك منه
وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ابوال الدواب
والبغال فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت
فانضحه واجاب عنها الاولون بالحمل على الاستحباب وهو مشكل لانتفاء
ما يصلح للمعارضة هنا كما في ابوالها اما ارواثها فمشكل القول بنجاستها
الصح لعدم القائل بالفصل ولا يبعد الحكم بطهارته تمسكا بمقتضى الاصل
السالم عن المعارض وفي الصحيح رواية الحلبي لا بأس بروث الحمير
واغسل ابوالها وفي رواية ابي مريم وقد سئل عن ابوال الدواب وارواثها
اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك يعني
كثرتها يمنع التكليف بازالتها ويشهد له ايضا ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري
في كتاب قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله ع عن الروث يصيب
ثوبي وهو رطب فقال ان لم تقذره فصل فيه قوله ويجب ازالة النجاسة عن
الثوب والبدن للصلاة والطواف واجبين كانا او مندوبين وكانت النجاسة
مما لا يعفى عنها ولم يكن عنده غير الثوب النجس وانما اطلق الاكثر اعتمادا

على الظاهر والمشهور بين الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين قليل النجاسة وكثيرها
عدا الدم تمسكا بالاطلاقات الدالة على وجوب ازالة النجاسة على الاطلاق
وقال ابن الجنيد كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها مجتمعة او متفرقة
دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك
الا ان يكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلها وكثيرها سواء ولم نقف
له على مستند ويدل على اعتبار طهارة الثوب والبدن في الصلاة مضافا الى اجماع
العلماء كافة في المعتبر والاخبار المستفيضة المتضمنة للامر بغسل الثوب
والبدن من النجاسات اذ من المعلوم ان الغسل لا يجب لنفسه وانما هو لاجل الصلاة ونحوها من
العبادة وقد وقع التصريح في الاخبار الصحيحة باعادة الصلاة بنجاسة الثوب
بالبول والمني والمسكر وقد سلف الدليل على الدم وعذرة الانسان والسنور
والكلب وفي رطوبة الخنزير بالامر بالاعادة مع كثير من الاخبار وفي جواز الاعادة مع
العلم بنجاسة الثوب مطلقا واما الطواف فقد نقل جمع من الاصحاب الاجماع على
اشتراط طهارة الثوب والبدن فيه واحتج عليه بقوله ع الطواف بالبيت
صلاة وهو قاصر من حيث السند والمتن ويأتي تمام الكلام فيه في محله
قوله ودخول المساجد جعل دخول المساجد غاية لازالة النجاسة وعطفه
على الصلاة والطواف يقتضي عدم الفرق بين النجاسة المتعدية وغيرها والذي
ذكره منه قوله في احكام المساجد ولا يجوز ادخال النجاسة اليها فانه

سالم للجميع فلذلك جزم العلامة ره في [illegible] صرح في التذكرة لو كان
معه خاتم نجس وصلى في المسجد لم تصح صلوته والمستند ذكر على ما ذكره
جمع من الاصحاب قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام رتب
النهي على النجاسة فيكون نجاستها علة وقد ثبت التحريم في المسجد الحرام فيتبع غيره
اذ لا قائل بالفرق وقول النبي ص جنبوا مساجدكم النجاسة ويتوجه على
الاول ان النجس لغة المستقذر كما بيناه والواجب الحمل عليه الى ان
تثبت الحقيقة الشرعية ولم يثبت كون المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء
حقيقة شرعية سلمنا الثبوت لكن النهي انما ترتب على نجاسة المشرك خاصة
فالحاق غيره به يحتاج الى الدليل وهو منتف هنا سلمنا ذلك لكن النهي
انما يتعلق بقرب المسجد الحرام خاصة وعدم العلم بالقائل بالفرق بينه
وبين غيره لا يدل على العدم لتحقق الفرق وعلى الثاني الطعن في الرواية
بعدم الوقوف على السند والمرسل لا تنهض حجة في اثبات حكم
مخالف للاصل والظاهر فان مجانبة المسجد تتحقق بعدم تعديتها
اليها فيحصل به الامتثال ولا يلزم من ذلك تحريم ادخالها مع عدم
التعدي ومن ثم ذهب جمع من المتأخرين الى عدم تحريم ادخال النجاسة الغير المتعدية
الى المسجد اذا لم يستلزم هتكه ولا بأس به اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع
الوفاق المتيقن ويؤيده ما نقله الشيخ ره في الخلاف من الاجماع على جواز ادخال الحائض

من النجاسة في المساجد مع عدم انفكاكهن من النجاسة غالبا وقوله ع في
صحيح معوية بن عمار الواردة في المستحاضة وان كان الدم لا يثقب الكرسف
توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وفي هذا الخبر دلالة على
تحريم ادخال النجاسة المتعدية والحق [illegible] بالمساجد في هذا الحكم الضرائح
المقدسة والمصحف والآلة الخاصة به كالجلد وقد قطع الاصحاب بوجوب ازالة
النجاسة عن المساجد على الفور كفاية لعموم الخطاب [illegible] فالظاهر الذي
ولو ادخلها مكلف تعلق عليه الاخراج وظاهره عدم مخاطبة غيره
بالازالة وهو محتمل ولو اخل بالازالة وصلى مع ضيق الوقت صحت صلوته قطعا
ولو صلى مع السعة فقولان مبنيان على ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده
الخاص ام لا وهي مسئلة مشكلة والتحقيق البحث فيها انه لا خلاف بين العلماء
في اقتضاء الامر الوجوبي لان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام الذي هو
ترك المأمور به او كف النفس عنه لانه جزء ماهية الوجوب الذي هو مدلول
الامر عندهم وانما الخلاف في الاضداد الوجودية الواقعة في ضمن الترك
فذهب الاكثر الى ان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن ضده الوجودي الخاص
لانها ليست ترك المنهي عنه ولا جزؤه ولا علة فيه وليست معلولة علة واحدة
[illegible] من تحريمها [illegible] ولانه لا امتناع في [illegible] احتجت
[illegible] لكن [illegible] والاخر توسع [illegible] المصنف

فقد امتثلت وسلمت عن الاثم وان وقت الموسع امتثلت واثمت
بالمخالفة في التقديم وفيك بالاستلزام معنى انه يلزم من ملاحظة الامر
كون الامر كارها لتلك الاضداد وان لم يكن مشعرا بها حال الطلب فان
المقصد انما يتعين في الخطاب الصريح لا الضمني كما في ضد العام عند الجميع
وفي مقدمة الواجب عند الاكثرين ورجح هذا القول شيخنا المعاصر
قدس سره واحتج عليه بوجوه الاول ان فعل كل من الاضداد الخاصة مستلزم
لترك ذلك الواجب المضيق فيكون محرما لان مستلزم الحرام حرام
والثاني ان فعل الواجب المضيق موقوف على ترك اضداده
الوجودية فيكون واجبا لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب الثالث
انه لو لم يحرم الضد الخاص فليس به المكلف كالصلاة مثلا في
اداء الدين مثلا فان تعلق الخطاب بذلك الواجب المضيق لزم
التكليف بالضدين وان لم يلزم والاخراج الواجب المضيق عن كونه واجبا
مضيقا وبطلان الموقوف ويمكن الجواب عن الاول بانه ان اريد
بالاستلزام العلية منعنا المقصود وان اريد به مجرد التوافق في الوجود
منعنا الكبرى وعن الثاني بانه موقوف على وجوب مقدمة الواجب
المطلق ولم نقم على ذلك دليل يعتد به واجيب بان وجوب المقدمة انما
كان ليتوصل بها الى فعل الواجب ومع امتناع ذلك الواجب لوجود
الصارف عنه وانتفاء الداعي اليه فلا فائدة في وجوب مقدمته وحصول

الاثم عليها بالخصوص غير معلوم نعم لو حصل الميل والداعي الى الفعل
وتوقف على ترك الاضداد الخاصة اتجه وجوبه من باب المقدمة
ويتفرع على ذلك انه لو اراد المكلف اداء الدين او ازالة النجاسة
عن المساجد مثلا في اثناء الصلاة وجب قطعها لذلك وعن
الثالث بانه يمكن اختيار الشق الثاني ونخص الاوامر الدالة على
اداء الدين مثلا على الفور بما اذا لم يكن المكلف مشتغلا بواجب كما
انه مع تضيق الوقت يجب تقديمها قطعا وان يمكن اداء الدين
مضيقا في تلك الحال ومع ذلك فالقول بالاستلزام غير بعيد اذ ربما
ظهر من حال الامر بالشيء في وقت معين كونه كارها لكل ما ينافيه
في ذلك الوقت الا ان تحقق ان الكراهة لنفس الترك لا لما حصل في ضمنه
من الافعال قوله وعفي عن دم القروح والجروح في الثوب والبدن عما يشق التحرز عنه من
دم القروح والجروح التي لا ترقى المراد به قوة الدم وسكونه و
انقطاعه وظاهر العبارة يقتضي كون العفو عن هذا الدم مخصوصا بما
اذا شق التحرز عنه وكان سائلا في جميع الوقت واعتبر في المعتبر
السيلان في جميع الوقت او تعاقب الجريان على وجه لا يتسع
فترتها لاداء الفريضة وقيل بالعفو عنه مطلقا الى ان تبرأ

فقد امتثلت وسلكت عن الاثم وان فات الموسع امتثلت واثمت بالمخالفة في التقديم ويمكن الاستدلال بمنع انه يلزم من ملاحظة الامر كون الامر كارها لتلك الاضداد وان لم يكن مشعرا ابها حال الطلب فان القصد انما يتعين في الخطاب الصريح لا الضمني كما في ضد العام عند الجميع

ومقدمة الواجب عند الاكثرين وقد رجح هذا القول شيخنا المعاصر لكن كره واحتج عليه بوجوه الاول ان فعل كل من الاضداد الخاصة مستلزم لترك ذلك الواجب المضيق فيكون محرما لان مستلزم الحرام حرام والثاني ان فعل الواجب المضيق موقوف على ترك اضداده الوجودية فيكون واجبا لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب الثالث انه لو لم يحرم الضد الخاص لصح تلبس المكلف به كالصلوة مثلا حين اداء الدين مثلا فان توجه الخطاب بذلك الواجب المضيق الى المكلف لضيقه وللترجيح والاخر في الواجب المضيق عن كونه مضيقا ويحصل المطلوب ويمكن الجواب عن الاول بانه ان اريد بالاستلزام العلية منعنا الصغرى وان اريد به مجرد التوافق في الوجود منعنا الكبرى وعن الثاني بانه موقوف على وجوب مقدمة الواجب المطلق ولم نقم على ذلك دليل يعتد به والحق ان وجوب المقدمة انما كان للتوصل بها الى فعل الواجب ومع امتناع ذلك الواجب لوجود الصارف عنه وانتفاء الداعي اليه فلا فائدة في وجوب مقدمته وحصول

ميرزا عبد الحسين پسر مرحوم آميرزا عبد الله رحمة الله عليه موعود ... چون كارها

يكبار دفعه شده از آن جهة امير در بواد عراق كرده اند

ويكبار دفعه ديكر اثر عرض آمدم در تبريز نشسته

ان شاء الله بعون ... نسخه ديكر از ميرزا

... زاده ...

... واثبت
... حظ الامر
... الطلب فان
... العام عند الجميع
... عن المعاصر
... ه ادى الخاصه مسلم
... الحرام الحرام الحرام
... كما اضداده
... ما ه وهو د حصل الثالث
... كالصلوه ما ...
... الواجب المضيق ...
... الواجب المضيق عن كونه و ...
... الاول بانه لو اريد
... ه بمجرد التوافق في الوجود
... وجوب مقدمه الواجب
... بان وجوب المقدمه انما
... امتناع ذلك الواجب لو وجود
... اده في وجوب مقدمته وحصول

الامر عليها بالخصوص غير مسلم نعم لو حصل الميل والداعي الى الفعل
وتوقف على ترك الاضداد الخاصه اتجه وجوبه من باب المقدمه
ويتفرع على ذلك انه لو اراد المكلف اداء الدين او ازاله النجاسه
عن المسجد مثلا في اثناء الصلوه وجب قطعها لذلك وعلى
الثالث بانه يمكن اختيار الشق الثاني ونمنع الامر الدال على
اداء الدين مثلا على الفور بان اذا لم يكن المكلف متلبسا بواجب كما
انه مع تضيق الوقت يجب تقديمها قطعا ولم يكن اداء الدين
مضيقا في تلك الحال ومع ذلك فالقول بالالتزام غير بعيد اذ ربما
يظهر من حال الامر بالشيء في وقت معين كونه كارها لكل ما ينافيه
في ذلك الوقت الا انه لا يلزم من الكراهه لنفس الترك الا لما حصل في ضمنه
من الافعال قوله ومعفو له في الثوب والبدن عما يشق التحرز عنه من
دم القروح والجروح التي لا ترقى المراد بعدم رقوء الدم سكونه و
انقطاعه وظاهر العباره يقتضي كون العفو عن هذا الدم مخصوص بما
اذا شق التحرز عنه وكان سائلا في جميع الوقت واعتبر في المعتبر
السيلان في جميع الوقت او تعاقب الجريان على وجه لا يتسع
فتراتها لاداء الفريضه وقيل بالعفو عنه مطلقا الى ان يبرأ

القروح والجروح سواء شق ازالته ام لا وسواء كان له فترة
ينقطع فيها ام لا واختاره [illegible] في جملة من كتبه والمحقق
الشيخ علي وهو الظاهر من كلام الصدوق في الفقيه الا انه خص الحكم
بالجرح فقال وان كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه
فلا بأس بان لا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم وهذا هو المعتمد
لكن ينبغي ان يراد بالبرء الامن من خروج الدم منهما وان لم يندمل
اثرهما لنا الاصل وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال دخلت على ابي
جعفر ع فقال له قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي
اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى
تبرأ وفي الصحيح عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون
به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في
ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله قال قلت لابي عبد الله ع الجرح يكون في مكان لا يقدر على
ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك
ان لا تغسله وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل
تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت
الدماء تسيل وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اذا

كان

[illegible]

١١٣ كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ
وينقطع الدم وينبغي التنبيه لامور الاول المستفاد من اطلاق الروايات
العفو عن هذا الدم في الثوب والبدن سواء شقت ازالته ام لا وسواء
كان له فترة ينقطع فيها بقدر الصلوة ام لا وانه لا يجب ابدال الثوب
ولا تخفيف النجاسة ولا عصب موضع الدم بحيث يمنعه من الخروج
وهو كذلك واستوجه العلامة ره في المنتهى وجوب الابدال مع الامكان
ويدفعه قوله ع في صحيحة ليث المرادي يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه
الثاني لو لاقى هذا الدم نجاسة اخرى لم يعف عنه ولو اصابه مائع طاهر
كالعرق ونحوه فالاظهر سريان العفو عليه لاطلاق النص ومس الحاجة
واستقرب في المنتهى العدم فقصر الرخصة على موضع النص وهو الدم
ولا ريب انه احوط الثالث لو تعدى الدم عن محل الضرورة في
الثوب او البدن احتمل بقاء العفو تمسكا بالاطلاق وعدمه لانتفاء
المشقة بازالته وهو خيرة الشهيد الرابع ذكر جماعة من الاصحاب انه يستحب
لصاحب هذا العذر ان يغسل ثوبه كل يوم مرة لان فيه تطهيرا مع عدم المشقة
وكانهم نظروا بذلك الى ما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن رجل به القرح او
الجرح ولا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل
يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وفي السند ضعف
قوله وعما دون الدرهم البغلي من الدم المسفوح الذي ليس من الدماء الثلثة

وبما زاد على ذلك يجب إزالته إذا كان مجتمعاً أجمع الأصحاب على أن الدم
المعفوّ عنه وهو الخارج من غير العفو الذي ليس أحد الدماء الثلاثة
ولا دم القروح والجروح إن كان أقل من درهم بغلي لم يجب إزالته
للصلاة ولو كان أزيد من مقدار الدرهم وجبت إزالته نقل ذلك
المصنف في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه وإنما الخلاف فيما
بلغ قدر الدرهم فقال الشيخان وأتباعهما وابن إدريس تجب
إزالته لقوله ع إنما يغسل الثوب من البول والمني والدم بلا نقض
ما طاقة وهو إزالة الدم كيف كان خرج من ذلك ما وقع الاتفاق
المعفو عنه وهو ما دون الدرهم فيبقى الباقي ولما رواه عبد الله
بن أبي يعفور في الصحيح قال قلت لأبي عبد الله ع ما تقول في دم
البراغيث قال ليس به بأس قلت إنه يكثر ويتفاحش قال وإن كثر قال
قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله
فيصلي ثم يذكر بعدما صلى أيعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته
إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة وهي
صريحة في المط إذ لو كان المعفو مقدار الدرهم ثابتاً لما وجبت إعادة
الصلاة مع نسيان غسله وما رواه جميل بن دراج عن بعض أصحابنا
عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع أنهما قالا لا بأس أن يصلي الرجل في الثوب
وفيه الدم متفرقاً شبه النضح وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس
به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم وقال المرتضى ره في الانتصار وسلار

ولا دلالة فيما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب
علي وأنا في الصلاة قال إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ فإن
لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار
الدرهم فليس بشيء رأيته أو لم تره فإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار
الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فأعد ما صليت فيه
وعن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر ع قال في الدم يكون في الثوب إن كان
أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان
رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وإن لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد
الصلاة وجه الدلالة أنه ع رتب الإعادة على كون الدم أكثر من مقدار
الدرهم فينتفي بانتفائه عملاً بالشرط وهو منتف مع المساواة ولا
يعارض بالمفهوم الأول لاعتضاد الثانية بأصالة البراءة ويجاب
عن الرواية الأولى بالطعن فيها بالإضمار فإن القائل مجهول فلعله
من لا يجب اتباع قوله وعن الثانية بأنها إنما دلت على حكم الزائد والناقص
لا المساوي وهما ضعيفان أما الثاني فلما بيناه من وجه الدلالة وأما
الأول فلما أشرنا إليه مراراً من أن ذلك غير قادح إذ من المعلوم أن محمد بن مسلم
لا يسأل في مثل ذلك عن غير الإمام ع ويستفاد من كتب المتقدمين أن الإضمار

في مثل هذه الأحاديث إنما حصل من قطع الأخبار بعضها عن بعض فإن
الراوي كان يصرح باسم الإمام الذي روى عنه في أول الروايات ثم
يقول وسألته عن كذا الى ان يستوفي الروايات التي رواها عن ذلك الإمام
ع فلما حصل القطع توهم الإضمار وينبغي التنبه لذلك وما يعلم يستند
في هذه المسئلة قولان ويمكن حمل الاتحاد في مقدار الدرهم على الأكثر
لكونه حال الدراهم وعدم انضباط سعتها فيبقى فائدة هذا الاختلاف
لعدم تحقق المساواة في تلك الروايات التي وقع فيها المسئلة اختلفت
بعلق الحكم على قدر الدرهم وما زاد او نقص عنه وليس فيها توصيفا
له بكونه بغليا او غيره ولا تفصيل لقدره والواجب حمله على ما كان
متعارفا في زمانهم ع وذكر الصدوق في الفقيه ان المراد بالدرهم
وزنه درهم وثلث ونحوه وقال المفيد في المقنعة وقال ابن الجنيد
انه ما كانت سعته سعة العقد الأعلى من الإبهام ولم نذكر التسمية
بالبغلي قال في المعتبر والدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث
ويسمى البغلي نسبة الى قرية بالجامعين وضبطها المتأخرون بفتح
الغين وتشديد اللام وحكي عن ابن ادريس انه شاهد هذه الدراهم المنسوبة
الى هذه القرية وقال ان سعتها تقرب من اخمص الراحة وهو ما انخفض من
الكف نقلا عمن شاهده وفي الذكرى عن ابن دريد انه قال ان الدرهم الوافي

اسم البغلي باسكان الغين منسوب الى رأس البغل ضربه الثاني في خلافته
بسكة كسروية ووزنه ثمانية دوانيق هذا كلامه ومقتضاه ان الدرهم كان
يطلق على البغلي وغيره وان البغلي ترك في زمن عبد الملك وكان متقدما
زمن الصادق ع قطعا فيشكل حمل النصوص الواردة عنه ع عليه والمسئلة
فيه الاشكال لكن ما علم نقصه عن سعة الدرهم عادة فلا ريب في العفو
عنه بل لا يبعد العفو عما لا يعلم بلوغه قدر الدرهم لاصالة البراءة من
وجوب ازالته وهذه النصوص كما ترى متناولة باطلاقها لدم الحيض
وغيره الا ان الاصحاب قاطعون باستثناء دم الحيض من ذلك ووجوب
ازالة قليله وكثيره عن الثوب والبدن وربما كان المستند فيه ما رواه الشيخ
عن ابي بصير قال لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره
في الثوب ان رآه وان لم يره سواء وهي مع ضعف سندها مقطوعة على
ابي بصير وليس فيها ترجيح لكنه قال في المعتبر ان الخبر عمل الاصحاب بمضمونه وقبولهم
لها والحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس ولعله نظر الى التساوي في
الحال في الغسل وان النفاس حيض في المعنى والاستحاضة مشتقة منه والحق القطب
الراوندي دم نجس العين نظرا الى انه يلاقي جسده ونجاسة جسده غير معفو عنها
فكان كما لو اصاب الدم المعفو عنه نجاسة غير الدم والحق انه يثبت عموم الدم

المعفو عنه كان شاملا للدماء الثلثة ودم نجس العين وشمول الدم نجس العين
لحرمه لو النطق به ومع النطق به يسقط اعتبار نجاسته قطعا وفي
سقوط استثناء هذه الدماء الاربعة على ثوب المصلي وان لم يثبت
العموم وجب القول باستثناء جميع ذلك لعموم ما دل على اشتراط طهارة الثوب
والبدن وتنقيح المسئلة يتم ببيان امور الاول لورود الروايات المتضمنة للعفو
تعلق النجاسة بالثوب فالحق السيد ابن زهرة في ذلك البدن بالثوب والبدن
وسعد هذا الالحاق لاشتراكهما في المشقة اللازمة من وجوب الازالة ويحتمله
لطابقته بالقصر الاصل السالم عما يصلح للمعارضة ويشهد له رواية مثنى
بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه
دم فقال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا والظاهر ان المراد بقدر
الحمصة قدرها وزنا لا سعة وهو يقرب من سعة الدرهم الثاني لو اصاب الدم
المعفو عنه مايع طاهر ولم يبلغ المجموع الدرهم ففي بقائه على العفو قولان
اظهرهما ذلك لاصالة البراءة من وجوب ازالته ولان المتنجس لا يزيد حكمه
على [illegible] لو [illegible] والفرع لا يزيد على اصله [illegible]
ازالته لانه ليس بدم [illegible] بان الاصل السالم عن المعارض ولان الاعتبار
بالنجسة [illegible] النزاع البتة
وضعف الوجهين ظاهر ولو ازال عين الدم بما لا يطهره فلا ريب في بقاء العفو

العفو لخفة النجاسة الثالث لو اصاب الدم وجهي الثوب فان كان متفشيا
فدم واحد وان فدمان واعتبر في الذكرى رقة الثوب وهو حسن لو لم يكن
[illegible] فقيل هو عفو وقيل يعتبر الاكثر يتفاحش فالاول اظهر الرابع [illegible]
في [illegible] الدم المتفرق على الثوب والبدن اذا كان بحيث لو جمع بلغ
الدرهم فقال ابن ادريس الاحوط للعبادة وجوب ازالته وان قوي في المذهب
عدم الوجوب [illegible] قال الشيخ ره في ط والمص هنا وفي النافع وقال [illegible]
في [illegible] ما لم يتفاحش [illegible] الصلاة [illegible] وقال [illegible] وانه يجب
ازالته [illegible] والقسم الاول [illegible] التمسك
بمقتضى الاصل [illegible] رواية عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يصلي وفي ثوبه نقط الدم فنسي ان يغسله فيصلي ثم يذكر قال يغسله ولا
يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ولهذه
الرواية اصح [illegible] الا ان [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] بالمعارض [illegible] الرواية على ما [illegible]
[illegible] [illegible] بان [illegible] مجتمعا [illegible]
[illegible] نقط الدم [illegible] مقدار [illegible]
[illegible] الدم مقدار الدرهم [illegible] اذا [illegible]
[illegible] على اللفظ [illegible] الحال [illegible]
الاصح [illegible] الا [illegible] محققا [illegible] اشتراط

الا حمل على الصلاة او تصير المصيبة في الالتي يكثر الذي بمقدار الدرهم مما لا كونه مجتمعا او
كان مالا الى الرواية على المطلق وافتى به المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف لو قلنا بالاطلاق في الحكم
بالنوع متعلق على معنا بالدرهم وهو اعم من ان يكون مجتمعا او متفرقا وان
الاصل وجوب الازالة لقوله تعالى وثيابك فطهر خرج من ذلك ما نقص عن الدرهم
مجتمعا او متفرقا فيبقى الباقي مندرجا تحت الاطلاق وبان النجاسة الباقية
قدرا معينا لا تتفاوت الحال باجتماعها وتفرقها في المحل والثوب
عن الاول بالمنع من لزوم ما قررناه وعن الثاني بان المطابق للنص [illegible]
لانه موقوف على الدليل ولا دليل وعن الثالث بانه مصادرة على المطلوب
اذ المدعى ثبوت العفو في حالتي الاجتماع والافتراق تنبيه ما لم يتجاوز
المعين ليس للتفاحش تقدير شرعي وقد اختلف قول الفقهاء فيه فبعض قدره
بالشبر وبعض بما يفحش في القلب وقدره ابو حنيفة بربع الثوب والوجه
ان المرجع فيه الى العرف لانه كان عادة الدالة على المراد باللفظ اذا لم يكن
له تقدير في كلام الشرع وهو بعيد لو كان التفاحش واردا في النصوص

قوله ويجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف
عنها في غيره المراد بما لا يتم الصلوة فيه منفردا ما لا يمكن ستر العورة به واطلاق العبارة
يقتضي عدم الفرق فيما لا يتم الصلوة فيه بين كونه من الملابس وغيرها وبين الملابس بين كونها
في محالها اولا والى هذا التعميم اشار اليه في المعتبر ونقل عن القطب الراوندي انه خص ذلك
في خمسة اشياء القلنسوة والتكة والخف والنعل والجورب وعن ابن ادريس انه خص الحكم في

الملابس واضاده العلامة في جملة من كتبه واعتبر كونها في محالها والمعتمد
اطلاق المصدرة لنا التمسك بمقتضى الاصل وهو براءة الذمة من التكليف
بازالة النجاسة عن هذه الاشياء الى ان يثبت المخرج عنه وعادة ما يستفاد
من النقل والاجماع من اشتراط طهارة الثوب والبدن اما المنع من الصلوة في جملة
الصلوة اذا لم يتصل بشيء من ذلك فلا دليل عليه كما اعترف به المصنف في المعتبر
ويؤيده ما رواه الشيخ رحمه الله في الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كل ما كان
لا تجوز فيه الصلوة وحده فلا بأس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة
والخف والنعل وعن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يصلي
فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين
وما اشبه ذلك وعن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلوة فلا بأس
وعن ابراهيم بن ابي البلاد عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة
في الشيء الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة
والتكة والجورب وهذه الاخبار وان كان ما ثبت منها ضعيفا ومرسلا الا انها
مما يضمن من العفو عن نجاسة هذه الاشياء مطابقة لمقتضى الاصل وفتوى
الاصحاب فلا بأس بالعمل بمضمونها وهنا مباحث الاول قال ابن بابويه في

العصفور من اصابة قلنسوة او عمامة او تكة او جورب او خف مما او نعل
او دم او غائط فلا بأس بالصلوة فيه وذلك لان الصلوة لا تتم في شيء من هذه
وحده ويشكل بان العمامة قد تتم الصلوة فيها وحدها اذا كانت كبيرة
بحيث يمكن ستر العورة بها فلا يتم اطلاق جعلها من افراد ما لا يتم
الصلوة فيه الا ان يراد لا تتم الصلوة فيها وحدها مع بقائها على تلك
الحالة المخصوصة او يحمل على العمامة الصغيرة التي لا يمكن ستر العورة بها
كالعصابة كما ذكره القطب الراوندي وهذا اوجه ولئن كان الاحتياط في حملها
لما ذكرنا ان المتبادر من ابتداء ما يدل على اعتبار طهارة ما عدا الثوب
والبدن والعمامة لا يصدق عليها اسم الثوب عرفا مع كونها على تلك
الكيفية المخصوصة الثالث لو حمل المصلي قارورة فيها نجاسة مشدودة
الراس لم تبطل صلوته على الاظهر وهو اختيار الشيخ في ف والمعتبر
وقطع في ط بالبطلان واختاره ابن ادريس والعلامة في جملة من كتبه
مع اعترافه في المنتهى انه لم يقم على ذلك دليل عنده واحتج له بالاحتياط
وبانه حامل للنجاسة فتبطل صلوته كما لو كانت النجاسة على ثوبه او بدنه وضعف
الوجهين ظ فان الاحتياط ليس بدليل شرعي ويعارضه اصالة البراءة والقياس
مصادرة على المط ويمكن مطالبته بالدلالة على ان حمل النجاسة مبطل للصلوة اذا لم تتصل
بالثوب او البدن وعلى ما ذكرناه فلا حاجة الى شد راس القارورة بل يكفي الامن

ما

من المتعدي كما نبه عليه في الذكرى قال ولو اعتبرنا التقدير بالعمامة لم تعلل بالعفو
عما لا يتم الصلوة فيه وحده بل باخذه العاكي يحمل على الجواز الثالث
اذا جبر عظمه بعظم نجس وجب قلعه ما لم يخف التلف او المشقة قاله الاصحاب
واحتمل الشهيد في الذكرى عدم الوجوب اذا اكتسى اللحم لالتحاقه بالباطن
وهو متجه وجزم الشيخ في ط ببطلان الصلوة لو اخل بالقلع مع الامكان
لانه حامل للنجاسة غير معفو عنها وهو مشكل لجواز صلاة حامل الطاهر ولا لنا
نجاسة منفصلة كالتصاق دم ونحوه فيكون معفوا عنها ولو جبره بعظم ميتة طاهر
الحلي في حال الحيوة عن الادمي جاز لان الموت لا ينجس به عظم وكذا شعر على
ما بيناه ولو جبره بعظم ادمي امكن القول بالجواز لطهارته ولما رواه الحسين بن
زرارة عن ابي عبد الله ع انه سأله عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن
ميت مكانه قال لا بأس ولو قلنا بوجوب دفنه تعين القول بالمنع
لذلك الرابع قال في التذكرة لو ادخل دما نجسا تحت جلده وجب عليه
اخراج ذلك الدم مع عدم الضرورة واعادة كل صلوة صلاها مع ذلك
الدم ويشكل بخروجه عن حد الظاهر وبصيرورته كجزء من دمه ولهذا لو
احتقن دم نفسه تحت الجلد وجزم الشهيد في البيان بوجوب اخراجه
وهو بعيد جدا الخامس قال في المنتهى لو شرب خمرا او اكل ميتة ففي وجوب

ثبته بطهارته الثوب لان شرطه مجهول ما استند اليه لذلك وهو الاحوط وان كان
في تعينه نظر ولو اخل بذلك لم تبطل صلوته وربما قيل بالبطلان كما في
القارورة المشتملة على النجاسة وهو ضعيف الشاذ من قال في التذكرة
لو كان الخاتم او امثاله من اشياء المعفو عنها نجسا وصلى في المسجد
لم تصح صلوته للنهي عن الكون في المسجد بنجاسة قال وكذا لو كانت
النجاسة معفوا عنها في الثوب كالدم اليسير وهو جيد لو ثبت ما ادعاه
من النهي عن الكون في المسجد بنجاسة لتوجه النهي على هذا التقدير الى جزء
العبادة لكنه غير ثابت فانا لم نقف له في هذا الحكم على مستند سوى
ما روي عن النبي ص جنبوا مساجدكم النجاسة وهو مع عدم وضوح
سنده لا يقتضي النهي عن نفس الكون الا بتقول لوجوب الازالة على الفور
واقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وقد تقدم الكلام فيه قوله
ويعصر الثوب من النجاسات كلها المراد بالعصر الاجتهاد في اخراج الماء
المغسول به من المحل بليه او كبسه او تغميزه وقد قطع المص والمتأخرون
بتوقف طهارة الثوب ونحوه مما يرسب فيه الماء عليه واحتج عليه في
المعتبر بان النجاسة ترسخ في الثوب فلا تزول الا بالعصر وقال في المنتهى انما
يعتبر على الثوب ونحوه ما العصر ودونه يكون صابا لا غاسلا ويدل عليه
السهل العصر بان الماء ينجس بملاقاة الثوب فيجب ازالته بقدر الامكان ويؤيده
ما العباك الفضيح عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب ثوبك من الكلب

ما غسله ولم يمسه جافا فاصبب عليه الماء ورواية الحسين بن ابي
العلاء عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الثوب يصيبه البول قال
اغسله مرتين وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه
الماء قليلا ثم يعصره وفي دلالة ما استدلوا به على هذا الحكم من جميع
نظر اما الاول فلانه انما يقتضي وجوب العصر اذا توقف عليه اخراج
عين النجاسة ولا ريب فيه لكن المدعى اعم من ذلك فلا يصلح مستندا
لايجاب العصر على وجه العموم واما الثاني فلانا لا نم دخول العصر في مفهوم
الغسل لغة وعرفا بل الظاهر تحققه بالصب المشتمل على الاستيلاء و
الجريان والانفصال سواء عصر ام لا واما الثالث فلانا نمنع نجاسة
الماء مع ورود النجاسة لانتفاء الدليل عليه كما بيناه فيما سبق سلمنا
النجاسة لكن اللازم من ذلك الاكتفاء بما يحصل به الازالة ولو كان
بمجرد الجفاف فلا يتعين العصر وما قيل من ان الظن انفصال اجزاء
النجاسة مع الماء بالعصر بخلاف الجفاف المجرد فدعوى مجردة عن الدليل
على انه يكفي في الحكم بطهارة المتخلف من الماء على المحل المغسول مع العصر
وبدونه لعموم الادلة الدالة على طهارته بالغسل المتحقق بصب الماء على
المحل مع استيلائه عليه وانفصاله عنه وقد اعترف الاصحاب بطهارة
المتخلف في المحل المغسول بعد العصر وان امكن اخراجه بعصر ثان اقوى من الاول

والحكم فيه واحد عند المتأمل وأما الروايتان فلا دلالة لهما على الاعـ
تبار أما الأولى فلأنها إنما تدل على مغايرة الغسل للصب ولا
كلام فيه خصوصاً مع تصريحهم بأن المراد بالصب الرش وإثبات
المغايرة بينهما لا يتوقف على اعتبار العصر في الغسل كما بيناه
وأما الثانية فلأنها إنما تضمنت الأمر بالعصر في بول الصبي والظاهر
أن المراد الرضيع كما يدل عليه الاكتفاء في طهارته بصب الماء
القليل عليه مع اعتبار المرتين في غيره وهو متروك عند الأصحاب
ويمكن حملها على الاستحباب ويحتمل أن يراد بالعصر ما يتوقف عليه
إخراج عين النجاسة من الثوب فإن ذلك واجب قطعاً وكيف
كان فلا يتم الاستدلال بها على المط ولو قيل بعدم اعتبار العصر إلا
إذا توقف عليه زوال عين النجاسة كان قوياً وقال شيخنا
المحقق له وعلى التثنية لا بد الأول اعتبر المصنف العصر
مرتين فيما يجب غسله كذلك في الكبير واستقربه في المعتبر بعصر بين
الغسلتين وقال الصدوق في الفقيه والرضا إذا أصابه البول
فاغسل في ماء جار مرة وإن غسلته في ماء راكد فمرتين ثم اعصره
والأكثر الاكتفاء بعصر واحد بعد الغسلتين ويمكن بناء الأقوال الثلاثة
على الوجه المقتضي لاعتبار العصر فإن قلنا إنه دخوله في مسمى الغسل ولزم
تعدده بتعدده كما ذكره المصنف في المعتبر وجب تعدده بتعدد الغسل قطعاً

وان قلنا

119

ولو قلنا إن زوال أجزاء النجاسة الراكدة في الثوب به اتجه اعتباره
في الغسل الأول خاصة إذ حصلت به الإزالة ولو قلنا إنه لنجاسة الماء
بملاقاة الثوب كما ذكره في المنتهى اتجه الاكتفاء بعصر بعد الغسلتين
لحصول الغرض وانتفاء الفائدة في فعله قبل الغسلة الثانية لبقاء
النجاسة مع العصر وبدونه ولا دليل على ما ذهب إليه الصدوق من التعدد
والحوط ولو كان الاكتفاء بالعصر الواحد بعد الغسلتين أوفق [illegible]
إطلاق الرواية يقتضي عدم الفرق في اعتبار العصر بين [illegible]
في القليل والكثير وربما كان الوجه فيه ما ادعاه المصنف من عدم تحقق
الغسل بدونه وهو ضعيف جداً وصرح العلامة ره في التذكرة وغيره
باختصاص الحكم بالقليل وسقوطه في الكثير ووجهه معلوم مما
فصلناه الثالث أوجب العلامة ره في المنتهى في طهارة الجسد
ونحوه من الأجسام الصلبة الدلك لما فيه من الاستظهار في إزالة النجاسة
لقوله عم في رواية عمار وقد سئل عن القدح الذي يشرب فيه النبيذ لا يجزيه
حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات وهي مع ضعف سنده واحتمال أن
يكون الغرض من الدلك الاستظهار في إزالة ما عسى أن يكون مستكناً في القدح
من أجزاء الخمر لكثرة تخلل ما يحصل فيه من المأكول والمشروب معارضة
بما رواه عمار الساباطي عن الصادق عم من الاكتفاء في غسل الإناء من الخمر بالمرة

الحاصلة من الدلك والمعتمد الاجتناب ولو لم تزل علمنا انه نجاسة الا بالدلك
وصد القطع باعتبار الرائحة لو كان المعنى لباطنا او فرشا بعصر
وعصره مثل ما طهرت وجهه قاله في المنتهى وروى ابراهيم بن ابي محمود
في الصحيح قال قلت للرضا ع الطنفسة والفراش يصيبهما البول
كيف يصنع به وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه ولو
سرت النجاسة في اجزائه وجب غسل الجميع واكتفى بالدق والتغمز قاله
الاصحاب في الصحيح عليه في المنتهى بما رواه الكليني عن ابراهيم بن عبد الحميد
قال سألت ابا الحسن ع عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر
وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الآخر
فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء ولا وقالة في الرواية
على ما ذكره المحقق الشيخ السيد المرتضى ره على ما نقل عنه من ازالة
النجاسة بالقليل ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس الماء ولم يفد
المحل طهارة وبه قطع العلامة في جملة من كتبه والفرق انما يتجه لو قلنا
بنجاسة القليل بورود النجاسة دون العكس كما ذهب اليه المرتضى ره
في المسائل الناصرية والا فلا فرق بين الامرين لصدق الغسل مع ورود
الماء على النجاسة وعكسه واستوجه الشهيد في الذكرى عدم اشتراطه
وذلك قال لان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير والورود لا يخرجه
عن كونه ملاقيا للنجاسة وبعض كلامه ان الماء ينجس بورود النجاسة عليه في

١٢٠

طهارة المحل المغسول ويمكن حمل الامر الوقوف على ظاهر الاعتبار
يقتضيه اذ غاية ما يستفاد منها نجاسة الماء بورود النجاسة عليه
بل التحقيق من ذلك المنع من استعماله بعد ذلك خاصة كما يظهر من تتبع الاحاديث
الدالة على انفعال القليل بالملاقاة واما النظرية فباطلة وذلك لانا نمنع
طهارة المحل المغسول معه اذ لا دليل على اختصاص عدم ذلك ان بعينه
عند القائل بنجاسة الغسالة ولو منع ورود الماء على النجاسة كان المتجه
على القائل بما فيه ولا وجه لاعتبار الورود ان نجاسة الماء بورود النجس
عليه واستبعاد حصول الطهارة لذلك المحل مع نجاسة الماء فان ثبت
المنافاة بين الامرين تعين اشتراط الورود بناء على ما ذهب اليه المرتضى
ره من عدم نجاسة الماء على هذا التقدير والا اتجه عدم الفرق بين الورود
وعدمه تمسكا بالاطلاق ويشهد له قوله ع في صحيح محمد بن مسلم وقد سأله عن
الثوب يصيبه البول اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة
التي يغسل فيها الثياب والغسل فيها لا يكاد يتحقق معه الورود
والمسألة محل تردد ولا ريب ان اعتبار الورود اولى واحوط ومن هنا
يظهر وجه الاكتفاء في تطهير الاناء بصب الماء فيه ثم تحريكه حتى يستوعب
ما نجس منه ثم تفريغه ويشهد له رواية عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات

أن يصب عليه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء
آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ
منه وقد ظهر السالك ذلك جمع من الأصحاب لما لا ينفصل الغسالة
منه بالعصر كالصابون والورق والفواكه والخبز والحبوب وما جرى
هذا المجرى لا تطهر بالغسل في القليل بل يتوقف طهارته على غسله في الكثير
وهو مشكل أما أولا فللحرج والضرر اللازم من ذلك وأما ثانيا فلأن
تخلف الغسالة في هذه الأشياء مما لا يزيد عما كان في أكثر المغسولات في الثياب
بعد الدق والغمز وقد حكم بطهارتها بذلك وأما ثالثا فلعدم
ثبوت تأثير مثل ذلك في المنع مع إطلاق الأمر بالغسل المتحقق في
القليل والكثير والأقرب حكم العلامة في التذكرة بطهارة المائع دهنا
كان أو غيره إذا طرح في كر أو جار بحيث يشيع الماء إلى جميع أجزائه
قبل إخراجه منه وقال في المنتهى الدهن المتنجس لا يطهر بالغسل نعم لو صب
في كر ماء ومازجت أجزاء الماء أجزاءه واستظهر على ذلك بالتحريك بحيث
يعلم وصول الماء إلى جميع أجزائه طهر وفيه تأمل لأن الطهارة مع العلم
بوصول الماء إلى كل جزء من أجزاء المائع الذي ذكر لا يكاد يتحقق في
الدهن نشره اتصال أجزائه بل وغيره من المائعات الأمر أخرى صرح
بتلك المحقق وصرح به في [illegible] مطلقا قوله الثاني بول الرضيع يكفي صب
الماء عليه هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا قال في المعتبر وبه قال
الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يغسل كغيره وربما ظهر من ذلك عدم تحقق

١٣١

الخلاف فيه بين الأصحاب ونقل فيه في المختلف الإجماع والمستند فيه
الأصل السالم عن المعارض لانتفاء العموم في البول الذي يجب غسل الثوب
منه وما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول
الصبي قال يصب عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله غسلا والغلام والجارية
شرع سواء ولا ينافي ذلك ما رواه الحلبي [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصبي يبول في الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره
لأنا نحمله [illegible] وصرح السيد [illegible] والراوندي وهو [illegible]
العلماء لم ينص الأصحاب على [illegible] بالحمل على الاستحباب أو على
أن المراد بالعصر ما يتوقف عليه إخراج عين النجاسة من الثوب فإن ذلك
واجب عند من قال بنجاسة هذا البول واعتبر في الصب الاستيعاب لما
أصابه البول لا الانفصال على ما قطع به الأصحاب في ذلك على إطلاق
النص الذي يتوقف عليه زوال عين النجاسة مع إشكال الاكتفاء به
مطلقا لإطلاق النص وحكى العلامة رحمه الله في التذكرة قولا بالاكتفاء فيه
بالرش قال فيجب فيه التعميم ولا يكفي إصابة الرش بعض مواضع النجاسة وهو
مقطوع به إلا أنه اعتبر في حقيقة الرش الاستيعاب فجعله أخص من
النضح وفرق بينه وبين الغسل باعتبار السيلان والتقاطر في الغسل

...دون الرش وهو بعيد لنص اهل اللغة على ان النضح والرش بمعنى واحد
لغة وعرفا بدون الاستيعاب والمشهور بين الاصحاب اختصاص الحكم
بالصبي ووجوب الغسل من بول الصبية كالبالغ ونقل عن علي بن بابويه
انه ساوى بين الصبي والصبية في ذلك وهو الظاهر من [illegible]
حيث قال فيها والغلام والجارية شرعا سواء واجاب عنها في المعتبر
بحمل التسوية على التسوية في التنجيس لا في الحكم في الازالة وهو بعيد جدا
والحكم وقع في الرواية معلقا على بول المولود الذي لم يأكل لا على
الرضيع والظاهر ان المراد به من لم يأكل الطعام اكلا مستقلا او شهوة
وارادته كما ذكره في المنتهى وقال في المعتبر لم نظفر بما يمكن غذاء ولا
بما يلحق دواء ولم الغذاء في البدرة ولا يصح لكم تعلق الحكم بالحولين
فانه مجازف بل لو استقل بالغذاء قبل الحولين تعلق ببوله وجوب الغسل

قوله ولو علم موضع الملاقاة غسل ولو جهل غسل كل موضع يحصل فيه
الاشتباه هذا قول علمائنا واكثر العامة قاله في المعتبر ويدل عليه ان
النجاسة موجودة على اليقين ولا يحصل اليقين بزوالها الا بغسل جميع
ما وقع فيه الاشتباه ويشكل بان يقين النجاسة يرتفع بغسل جزء مما وقع
فيه الاشتباه وان لم يعلم [illegible] النجاسة ولم يحصل القطع بغسل ذلك المحل
بعينه ويدل على وجوب غسل الجميع صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد

ابن مسلم عن احدهما ع انه قال في المني الذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه
فاغسله وان خفي عليك فاغسل الثوب كله وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك
مكانه فاغسل الثوب كله وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث طويل
قال قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك
من الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك [illegible]
ابن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال
اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه قال وسألته عن المني يصيب
الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا ولا يخفى
ان الحكم بوجوب غسل الجميع لتوقف الواجب عليه او للنص لا يقتضي الحكم بنجاسة
كل جزء من اجزائه فلو لاقى بعض المحل المشتبه جسم طاهر برطوبة فالاظهر بقاؤه
على الطهارة [illegible] بالحكم قبل الملاقاة انه لم يحصل اليقين بملاقاة النجاسة
وفي خبر زرارة المتقدم اشعار بذلك لكن لم يتحقق اليقين بالمخالفة الا في [illegible]

ويغسل الثوب من البول مرتين هذا هو المشهور بين الاصحاب واسنده في
المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه والاصل فيه الاخبار المستفيضة
كصحيحة ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الثوب قال اغسله
مرتين وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الثوب قال اغسله

قوله واذا اشتبه غسل جميع ما يحصل فيه الاشتباه لتوقف
اليقين بالطهارة عليه هذا اذا كان محصورا والا سقط
للحرج والضرر ولو نجس احد الثوبين [illegible] وهذا
كالمستغنى عنه لدخوله في العبارة الاولى وكانه اعاده ليرتب
عليه حكم الصلوة فيهما ومع التعذر يصلي الصلوة الواحدة فيهما [illegible]

في المركن مرتين وإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة وروى الحسين بن أبي العلاء
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صبّ عليه الماء
مرتين فإنما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين
وهو في المنتهى الاكتفاء بما يحصل به الإزالة ولو بالمرة وبه جزم
الشهيد في البيان فإن الكثرة في جميع النجاسات وهو مشكل لأن فيه
اطراحاً للأخبار الصحيحة من غير معارض نعم لو قيل باختصاصها بالمرتين
بالثوب والاكتفاء في غيره بالمرة المزيلة للعين كان وجهاً قوياً لأن الأصل
وحصول الغرض من الإزالة وإطلاق الأمر بالغسل المتناول للمرة وضعف
الأخبار المتضمنة للمرتين في غير الثوب ولم يتعرض المصنف في هذا الكتاب لغير
البول من النجاسات ولا صرح بعض كلام الأصحاب بنقل عن الشيخ ره في ط أنه
قال لا يراعى العدد في شيء من النجاسات إلا في الولوغ ونقل عن ... الاكتفاء
بالمرة المزيلة للعين حتى في البول أيضاً وبه قطع الشهيد له في البيان وقال
إنه الأكثر لإطلاق الأمر بالغسل المتناول للمرة واعتبر في المعتبر المرة بعد
إزالة العين أخذاً بالإطلاق وأوجب في ير المرتين فيما له قوام وثخن كالمني
دون غيره وقال في المنتهى النجاسات التي لها قوام وثخن كالمني أولى بالتعدد في
الغسل قال ولو يؤيده قول أبي عبد الله عليه السلام في البول فإنما هو ماء فإنه يدل بمفهومه
على أن غير الماء أكثر تعدداً وما رواه الشيخ ره في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع

أنه ذكر المني فشدده وجعله أشد من البول ويتوجه على الأول منع أولوية التعدد
بعد إزالة العين بل غايته ما يستفاد من ذلك لو سلم الأولوية في إزالة المني حتى
في المرتين على ما يعتبر في البول وهو مسلم وأقله الحت والفرك المزيل للعين
النجاسة أما اعتبار التعدد ولا يدل عليه خصوصاً إذا اعتبر بعد إزالة العين
ويقرب من ذلك الكلام في الرواية الأولى وأما الرواية الثانية فلا دلالة لها على
المطلوب إذ الظاهر منها المشددة في المني إنما هو في وجوب إزالته وبطلان الصلاة
مع الإخلال بذلك لا ... من البول ... ولم يصرح الرواية
... وذهب الشهيد في اللمعة والرسالة والمحقق الشيخ علي إلى
... وجوب المرتين في الجميع والمعتمد الاجتزاء بالمرة المزيلة للعين مطلقاً لما
بيناه فيما سبق من انتفاء ما يدل على نجاسة شيء من الأعيان بهذا العنوان وإنما
استفيد نجاستها من أوامر ... بغسل ما أصابته وإن الامتثال يتحقق
بالمرة أو بإجماع الأصحاب على النجاسة وهو منتف بعد الغسلة الواحدة فمن ذلك
المقتضي للتنجيس ولا العارض ... بيناه
ولأنه بتقدير تسليم ما يقتضي ... المطلق للمقيد كما لا يخفى وهاهنا مباحث الأول
إطلاق العبارة يقتضي اعتبار المرتين في غسل الثوب والبدن من البول سواء
كان بالقليل أو الكثير أو الجاري وصرح في المعتبر في مسألة الولوغ باعتبار التعدد
في الكثير مطلقاً إلا أنه اكتفى في تحقق المرتين في الجاري بتعاقب الجريتين عليه وقال في التذكرة
في أحكام الأواني ... البول إذا وقع في الكثير من الراكد احتسب بوضعه في الماء ومرور الماء

على اجزائه غسله ولم ينضحه وحركه بحيث لم يعلم اجزاءه غير الاجزاء التي كانت
ملاقية له احتسب بذلك غسلة لانه كان ورد عليه جريات من الجاري ويتفرع
ذلك اعتبار التعدد في الجاري والراكد واعتبر الشيخ نجيب الدين في الجامع
التعدد في الراكد دون الجاري وجزم في الذكرى وتبعه في البيان والمهذب على
سقوط التعدد فيهما معا وهو المعتبر للاصل واطلاق الامر بالغسل وقوله ع
في صحيح محمد بن مسلم الواردة في الثوب اذا اصابه البول اغسله في المركن مرتين
فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ولا معارض لها الا انه يمكن باطلاق
الروايات المتضمنة للمرتين في غسل الثوب من البول واطلاقها يشمل الغسل بالجاري
الثالثة ظاهر عبارات الاصحاب اعتبار الفصل بين الغسلتين ليتحقق التعدد
ونقل عن ابن الجنيد التصريح بذلك والقطع بتسمية الذكر باتصال الماء
بقدر الغسلتين وهو مشكل نعم لو كان الاتصال بقدر زمان الغسلتين و
القطع امكن الاكتفاء به فيما لا يعتبر تعدد العصر فيه لان اتصال الماء في
القطع لا يكون اضعف حكما من [illegible] الغالب النجاسة لم تكن ثابتة عليه
طهارته [illegible] والغسلة الثانية قطعا ويدل عليه قول الرضا ع في
المحبس الوسخ بنقي الدم [illegible] بين الغبرة [illegible] للاستنجاء [illegible]
مائة وقطع المصنف في المعتبر بعدم وجوب ازالة اللون والرائحة لانهما عرضان لا
النجاسة قال وعليه اكثر العلماء وجزم في المنتهى بوجوب ازالة اللون مع
الامكان واعتبر [illegible] ازالة الطعم [illegible] لسهولة ازالته [illegible] الاكتفاء

١٢٤

قوله واذا لاقى الكلب والخنزير والكافر ثوب الانسان رطبا غسل موضع
الملاقاة واجبا ولو كان يابسا رشه بالماء استحبابا اما وجوب غسل الثوب
اذا لاقاه احد الثلاثة برطوبة فموضع وفاق في الفقهاء كلب الصيد
وغيره فقال ومن اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليه ان يرش
بالماء ولو كان رطبا فعليه ان يغسله ولو كان كلب صيد وكان جافا
فليس عليه شيء ولو كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء ولم نقف في هذا التفصيل
على مستند ويدفعه اطلاق الامر بغسل الثوب من ملاقاة الكلب
مع الرطوبة مع اليبوسة من غير تفصيل واما استحباب الرش مع اليبوسة فقال
في المعتبر انه مذهب علمائنا اجمع ويدل عليه صحيحة الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله ع
قال اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه
الماء وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في الخنزير يمس الثوب قال وان لم يكن دخل
في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ولم اقف في استحباب
الرش لملاقاة الكافر مع اليبوسة على نص ونقل عن ابن حمزة انه اوجب الرش
في هذه المواضع اخذا بظاهر الامر وهو ظاهر اختيار المفيد في المقنعة و
في كلامه [illegible] الاستحباب اقرب [illegible] الامر بالنضح في مواضع
منها الفارة اذا مشت على الثوب برطوبة ولم ير اثرها رواه علي بن جعفر في الصحيح

عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء
تمشي على الثياب أيصلي فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره
فانضحه بالماء ومنها البول اذا شك في اصابته الثوب والبدن رواه
عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل يبول
بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على
ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح
ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ وكذا الكلام
في المني لقول الصادق ع في حسنة الحلبي فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن
ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وجزم في المنتهى باستحباب النضح مع الشك في
النجاسة مطلقا والتعميم يتوقف على الدليل ومنها بول البغال والحمير
والدواب اذا شك في اصابتها الثوب رواه محمد بن مسلم في الحسن عن احدهما ع
قال سألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه
فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه ومنها المذي اذا اصاب الثوب
رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سألته عن المذي يصيب الثوب قال
ينضحه بالماء ان شاء ومنها بول البعير والشاة رواه عبد الرحمن بن ابي عبد
الله ع قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيبه ابوال البهائم أيغسله ام لا
فقال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل
شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله قوله وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح باليابس

١٢٨

ولم يثبت القول للشيخ ره في ط ومقتضى كلامه عدم اختصاص الحكم
بهذه النجاسات فانه قال كل نجاسة اصابت الثوب او البدن و
كانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب مسح البدن بالتراب او
نضح الثوب ويرده اطراده لعدم ثبوت مأخذه وهو كذلك فانا
لم نقف على مستنده قوله واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه او
بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم يجب عليه
الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر اذا اخل المصلي بازالة
النجاسة التي تجب ازالتها في الصلوة عن ثوبه او بدنه فاما ان يكون عالما
بالنجاسة ذاكرا لها حالة الصلوة او ناسيا او جاهلا فههنا مسائل ثلث
الاولى ان يسبق علمه بالنجاسة ويصلي ذاكرا لها وتجب عليه الاعادة في
الوقت والقضاء في خارجه قال في المعتبر وهو اجماع من جعل طهارة
البدن والثوب شرطا واطلاق كلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق
في العالم بالنجاسة بين ان يكون عالما بالحكم الشرعي او جاهلا بل صرح
العلامة ره وغيره بان جاهل الحكم عامد لان العلم ليس شرطا للتكليف
وهو مشكل لقبح تكليف الغافل والحق انهم ان ارادوا بكون الجاهل
كالعامد انه مثله في وجوب الاعادة في الوقت مع الاخلال بالعبادة فهو
حق لعدم حصول الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة وان ارادوا

انه كالعامد في وجوب القضاء وهو على اطلاقه مشكل لان القضاء فرض
مستانف فيتوقف على الدليل فان ثبت مطلقا او في بعض الصور
ثبت الوجوب والا فلا ولو اراد انه كالعامد في استحقاق العقاب
فمشكل لان تكليف الجاهل بما هو جاهل به تكليف بما لا يطاق نعم هو مكلف
بالبحث والنظر اذا علم وجوبهما بالعقل او الشرع فيأثم بتركهما
لا بترك ذلك المجهول كما هو واضح الثانية لو لم يكن عالما بالنجاسة حتى صلى
ثم تذكر وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الشيخ ره في نه وط وهي والمفيد
في المقنعة والمرتضى ره في المصباح وابن ادريس الى انه كالذاكر يجب عليه
الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه ونقل عن ابن ادريس انه ادعى
الاطباق على ذلك واعترف بانه لولا الاجماع لما صار اليه وحكى العلامة ره
في التذكرة عن الشيخ ره في بعض اقواله عدم وجوب الاعادة مطلقا وقال
الشيخ ره في ف يعيد في الوقت لا في خارجه ومنشأ الخلاف في هذه
المسألة اختلاف الروايات ظاهرا فروى الشيخ ره عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب
ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد
الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له وهذه الرواية مع
صحة سندها كالصريحة في عدم الاعادة في الوقت وخارجه كما يدل عليه التعليل
المستفاد من قوله عليه السلام قد مضت الصلوة وكتبت له ويظهر من المصنف في المعتبر الميل

الى العمل بمضمونها فانه قال وعندي ان هذه الرواية حسنة والاصول
تطابقها لانه صلى صلوة مشروعة مأمورا بها فيسقط الفرض
بها ويؤيد ذلك قوله عليه السلام عفي لامتي الخطاء والنسيان هذا
كلامه ره والظاهر ان مراده بالحسن هنا خلاف ما اصطلح عليه
المحدثون فان سند هذه الرواية في اعلى مراتب الصحة وما ذكره
الاصحاب من ان هذه الرواية حسنة وانها لا تعارض الاخبار الصحيحة
وهم نشأ من عبارة المعتبر وبازاء هذه الرواية اخبار كثيرة دالة
على ثبوت الاعادة كصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصاب ثوبي
دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء
فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني
ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم
فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد
صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ومثلهما رواية
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وسماعة وابو بصير عن الصادق عليه السلام وبهذه الروايات تمسك
الثلثة واتباعهم في وجوب الاعادة والقضاء وجمع الشيخ ره في الاستبصار
بين الاخبار بحمل الروايات المتضمنة للاعادة على ان المراد بها الاعادة في
الوقت وحمل الرواية الاولى على ان الذكر خارج الوقت وان المراد بنفي الاعادة
نفي القضاء واستدل على هذا الحمل بما رواه عن علي بن مهزيار قال كتب اليه

سليمن بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصابه كفه
برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه
بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه
ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما
ما توهمت مما اصابك بدك فليس بشيء الا ما تحقق فان
تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن
بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها
فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد
الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء
فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب
خلاف الجسد وهي مع تطرق القدح اليها من حيث السند لجهالة
الكاتب مخالفة لما تقدم الا انها افادت بظاهرها عدم الاجتزاء
طهارة محال الوضوء وهو مشكل الا ان يحمل قوله فان تحققت ذلك
على ان المراد فان تحققت وصول البول الى يدك على وجه لا يجب
في اعضاء الوضوء وقوله لان الثوب خلاف الجسد على ان يكون
المراد به نجاسة الثوب الخفيفة خلاف نجاسة البدن الحكمية
والا فظاهرها عدم وقوله لا اعادة ... مستنده ومطابقته لمقتضى الاصل
والعمومات وحمل ما تقدم من الامر بالاعادة على الاستحباب الثالث
لو لم يعلم جاهلا بالنجاسة ولم يعلم حتى فرغ من صلوته فقد صلى فلا

فقال

البعض فقال الشيخ ره في موضع من ن والمفيد والمرتضى ره وابن ادريس
لا اعادة مطلقا وقال في ط يعيد في الوقت لا في خارجه واختاره في ب
المعتبر من ... وظاهرهم الاتفاق على عدم وجوب القضاء لو لم يعلم
حتى خرج الوقت ونقل عليه ابن فهد في المهذب الاجماع صريحا وربما
ظهر من عبارة المنتهى تحقق الخلاف فيه والمعتمد عدم وجوب الاعادة
مطلقا لنا انه صلى صلوة مأمورا بها شرعا فكانت مسقطة للفرض لان
الامر يقتضي الاجزاء وما رواه الشيخ ره في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان
او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وعن محمد
الجعفي ... في الدم الزائد على قدر الدرهم قال وان لم يكن رآه
حتى صلى فلا يعيد الصلوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او
بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك
فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذا البول قال
الشهيد ره في الذكرى بعد نقل هذه الرواية ولو قيل لا اعادة على
المجتهد قبل الصلوة ويعيد غيره امكن لهذا الخبر ولقول الصادق ع في
تغسل الجارية ثم توضأ عند صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن
عليك شيء ان لم تكن اجتهدت قول بالث قلت لمنع ... الروايات

دلالة لها على ثبوت الاعادة على جاهل النجاسة مع انتفاء الاجتهاد واما
الثانية فظاهر لانها انما دلت على الاعادة مع الصلوة في الثوب الذي
غسلته الجارية لعدم وقوع الغسل على الوجه المعتبر وهو خلاف
محل النزاع وفيها انك لو كنت غسلته انت لم يكن عليك شيء يعلم
منه ان المراد به انك لو غسلته لازلت النجاسة فلم يكن عليك اعادة
واما الاولى فلانها انما تدل على ثبوت الاعادة مع انتفاء الشرط
وهو النظر في الثوب باب دليل وهو غير حجة اذا كان الشرط مخرجا
مخرج الغالب كما قرر في محله واحتج الشيخ ره في ط على ما نقل عنه
بانه لو علم النجاسة في اثناء الصلوة وجب عليه الاعادة فكذا اذا
علم في الوقت بعد الفراغ والجواب بالمنع من الملازمة ولو سلم ذلك
توقف على الدليل ولم يثبت ويمكن ان يستدل له ايضا بما رواه
الشيخ ره في الصحيح عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في
الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد
قال يعيد اذا لم يكن علم واجاب عنها في التهذيب بالحمل على انه اذا
لم يعلم في حال الصلوة وكان قد سبق العلم بحصول النجاسة في
الثوب وهو بعيد والاولى حملها على الاستحباب مع [illegible]
شيء ولا يبعد ان يكون لا يعيد اذا لم يكن علم فتوهم الراوي او سقط
حرف النفي قوله ولو رأى النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القاء
الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر ابطلها واستانف اذا وجد

المصلي على ثوبه او جسده نجاسة وهو في الصلوة فاما ان يعلم سبقها
على الصلوة اولا فهنا مسئلتان احدهما ان يعلم السبق وقد صرح
الشيخ ره في ط والمص بانه يجب ازالة النجاسة او القاء الثوب النجس وستر
العورة بغيره مع الامكان واتمام الصلوة وان لم يمكن الا بفعل
المبطل كالفعل الكثير والاستدبار بطلت صلوته واستقبلها بعد
ازالة النجاسة قال في المعتبر وهذا قول الشيخ ره يستانف ويشار
بالقول الثاني الى ما نقله في ط من اعادة الجاهل الذي لم يعلم بالنجاسة
حتى فرغ من صلوته في الوقت ويشكل بمنع الملازمة اذ من الجائز ان لم
يكن الاعادة لو وقع الصلوة باسرها مع النجاسة ولا يلزم مثله
في البعض وبان الشيخ له قطع في ط بوجوب المضي في الصلوة مع التمكن
من القاء الثوب وستر العورة بغيره مع حكمه باعادة الجاهل في الوقت
وقد اختلفت الروايات في ذلك فروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع
قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني والحديث
طويل قال في اخره قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال
تنقض الصلوة وتعيد وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله انه قال
ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة
ومقتضى الروايتين تعين القطع مطلقا سواء تمكن من القاء الثوب ام لا

وستر العورة بغيره أم لا وروى محمد بن مسلم في الحسن قال قلت له الدم يكون
في الثوب وأنا في الصلاة قال إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه
وصل وإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك
وروى علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب
ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به قال إن كان
دخل في صلاته فليمض وإن لم يكن قد دخل في صلاته فلينضح
ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله ومقتضى الروايتين
وجوب المضي في الصلاة لكنه اعتبر في الأول طرح الثوب النجس
إذا كان عليه غيره والجمع بين الروايات يتحقق بحمل ما تضمن الأمر
بالاستيناف على الاستحباب ولا يبعد جواز المضي في الصلاة مع طرح
الثوب النجس إذا كان عليه غيره والمضي مطلقا وإن تنكر المصير إلى
ذلك وإن كان الاستيناف مطلقا أولى وثانيهما أن لا يعلم السبق
والأظهر وجوب طرح النجاسة أو غسلها وإتمام الصلاة ما لم يفتقر إلى
والا استأنف وقطع في المعتبر بوجوب الاستيناف هنا بناء على القول
بإعادة الجاهل في الوقت وهو مشكل لما سبق بيانه ووجوب
الاستمرار مع التمكن من الإزالة بدون الفعل الكثير للأصل السالم عما
يصلح للمعارضة لاختصاص الروايتين المتضمنتين للاستيناف بما إذا

كانت

١٢٩

كانت النجاسة متقدمة على الصلاة ودعوى الاستيناف مع توقف الإزالة
على الفعل الكثير وصحيح معاوية بن وهب البجلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرعاف أينقض الوضوء قال لو أن رجلا رعف في صلاته وكان
عنده ماء أو من يشير إليه بماء فتناوله فمال برأسه فغسله فليبن على صلاته
ولا يقطعها وصحيح محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه
الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل أنفه ويعود
في صلاته وإن تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء وصحيح إسماعيل بن عبد
الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض
له رعاف كيف يصنع قال يخرج فإن وجد ماء قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف
ثم ليعد وليبن على صلاته ومقتضى هذين الخبرين البناء مع عدم
الكلام مطلقا إلا أنه لا قائل به فيما أعلم فروع الأول لو علم بالنجاسة
السابقة في أثناء الصلاة لكن مع ضيق الوقت عن الإزالة والاستيناف
فقد قطع الشهيد في البيان بوجوب الاستمرار وقال في الذكرى لو رجحنا
لم يستبعد لأن القضاء المنفي ويشكل بانتفاء ما يدل على بطلان اللازم مع
إطلاق الأمر بالاستيناف المتناول لهذه الصورة والحق بناء هذه المسألة
على ضيق الوقت عن إزالة النجاسة هل يقتضي اغتفار شرطيتها أم لا بمعنى أن المكلف
إذا كان على بدنه أو ثوبه نجاسة وهو قادر على الإزالة لكن إذا اشتغل بها

خرج الوقت فمحل السقوط وجوب الازالة وبتقدير فعل الصلوة بالنجاسة
او يتعلق عليه الازالة والقضاء لو خرج الوقت وهي مسئلة مشكلة من حيث
اطلاق النصوص المتضمنة لاعادة الصلوة مع النجاسة المتناول لهذه الصورة
ومن ان وجوب الصلوات الخمس في الاوقات المعينة قطعي واشتراطها بازالة
النجاسة على هذا الوجه غير معلوم فلا يترك لاجله المعلوم وقد سبق نظير المسئلة
في التيمم اذا ضاق الوقت عن الطهارة المائية والاداء مع وجود الماء
عنده الثاني لو وقع عليه نجاسة وهو في الصلوة ثم زالت وعلم
ثم علم استمر على حاله قال في المعتبر وعلى القول الثاني تجب اعادة الجاهل
في الوقت يستأنف وعلى عدم وجوب الاعادة على هذا القول ايضا كما
بيناه الثالث لو صلى ثم رأى النجاسة وشك هل كانت عليه في الصلوة ام لا
فالصلوة ماضية قال في المنتهى ولا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم عملا
بأصالة الصحة وعدم النجاسة قوله والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب
واحد غسلته كل يوم مرة ولو صلت بذلك الغسل في آخر النهار امام صلوة
الظهر كان حسنا وجه الحكم ذكره الشيخ ره في ط ووافقه عليه عامة المتأخرين
ومستنده رواية ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة ليس لها الا
قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة
وهي ضعيفة السند باشتراك ابي حفص بين الثقة والضعيف وبان في رجاله

رجالها

١٣٦

من جملة رجالها محمد بن يحيى المعاذي وضعفه العلامة وهو في الخلاصة
والاولى وجوب الازالة مع الامكان وسقوطها مع المشقة الشديدة
دفعا للحرج ثم ان قلنا بالعفو فيتبع العفو بمجرد الوقت باليوم
والصبية لشمول اسم المولود لها وفي الحاق المربي بالمربية
للمولود قولان ولا يتناول الرخصة لغير البول من سائر النجاسات اقتصارا
فيما خالف الاصل على مورد النص [illegible] العبارة [illegible] الاولى جعل
الغسل في آخر النهار امام الظهر لتصلي فيه اربع صلوات مع
الطهارة او قلة النجاسة [illegible] ويحتمل ايقاع الصلوة
بعد الثوب والتمكن من لبسه الا ظهر [illegible] اقتضت العادة
نجاسته مع التأخر ولو اخلت بالغسل وجب عليها قضاء آخر
الصلوات لانها محل التضيق وصلوتها قبل ذلك بدها جائزة لجواز
تأخر الغسل في عبارة [illegible] هذه الاحكام لو [illegible]
والحاق بها [illegible] تعذر [illegible] وجوب الازالة مع ال[illegible]
اوله والحوط قوله واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس ولا يعلمه
صلى في كل واحد منهما منفردا على الاظهر [illegible] الشيخ ره والشرائع [illegible]
ونقل [illegible] عن بعض علمائنا انه يطرحهما ويصلي عريانا وصححه في ط
رواية واختاره ابن ادريس في العهد الاول لنا انه متمكن من الصلوة

في ثوب طاهر عن يقين يصلي فيه ولم يصلّ في الثوب المتيقن النجاسة

سابقاً بل ربما كانت متفقة على ما سيأتي بيانه فاشكل كثير من الرواية

وتنبيه الشيخ الصلوة عارياً منه وجوه الصلوة في احدهما او في كل

اذا المفروض انتفاء غيرهما والاول مشهور اذ لا قائل به فيكشف النجاسة

ويدل عليه ما رواه صفوان بن يحيى في الصحيح عن ابي الحسن ع انه كتب اليه

يسئله عن الرجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما

هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال

يصلي فيهما جميعاً فالامر لو به يقتضي عدم الاكتفاء بصحيح الرواية لكنه

بالاحتياط ثم اعترض بان الاحتياط في التكرير مع الساتر اولى واجاب

بوجوب اقتران بالوتر في دلالة الاتصال بها في كل الصلوة وجوب وقع

فيقع فعله الصلوة وجنسيه عن الاول بالمنع وجوب اقتران بالوتر

في وجوه الاتصال بها الانتفاء ما يدل عليه ولو سلم ذلك فالوجه المقتضى

لوجوب الصلوتين مقارن لكل واحد منهما فان ستر العورة بساتر

الطاهر لما كان واجباً وكان تحصيله موقوفاً على الاتيان بالصلوة

في الثوبين تعين وكان ذلك وجهاً مقارناً لكل من الصلوتين فان

المصلي بعد حكم بوجوب الصلوتين من باب المقدمة وان ادى ذلك لم يتفطن

لذلك وجب لنية احدى الصلوتين وجوب دون الاخرى الا يعلم

المكلف بعد فعلهما انه قد فعل الواجب الصحيح وليس كذلك وعن الثاني

بالمنع من اشتراط القطع بطهارة الثوب فان ذلك شرط مع القدرة

مع الاشتباه كما في المشتبه ونحن نقول لا نسلم اشتراط القطع بعدم النجاسة

بل هو غير متحقق و تكليف بالاطاق ولهذا اشترطنا عدم القطع بالنجاسة

وهو حاصل عند الصلوة في كل واحد من الثوبين فلعدم بها انتفاء

اصالة الاكتفاء بصلوة في احد الثوبين لان المانع وهي النجاسة في كل

واحد بخصوصه غير متيقن الا ان ظاهر النصوص وكلام الاصحاب ينافيه ولا

بين الصلوة في كل من الثوبين اولى واحوط اما تعيين الصلوة عارياً

مقطوع بفساده وما اجد ما يلي هذا القول وبين القول بوجوب الصلوة

في الثوب المتيقن النجاسة فروع الاول قال في المنتهى لو كان معه

ثوب متيقن الطهارة تعين للصلوة ولم يجز له ان يصلي في الثوبين لا تعدد

ولا منفردة ويحتمل الاكتفاء وجهه لا يبلغ حد الوجوب قال ولو كان احدهما

طاهراً والاخر نجساً كان معفو عنها في الصلوة فالوجه ان الاولى

له الصلوة في الطاهر وكذا لو كان احدهما النجاستين المعفو عنها في الثوب

اقل من الاخرى كان الاولى الصلوة في الاقل ولا ريب في الاولوية الثاني

لو كان معه ثياب متعددة نجسة وطاهرة وحصل الاشتباه صلى الوضوء

بعدد النجسة وزاد واحدة على ذلك العدد ليعلم وقوع الصلوة في ثوب

طاهر ولو كثرت الثياب وشق ذلك اصل التخيير للحرج الثالث لو فقد

احد المشتبهين فصل صلى في الاخر وعارياً وان اجود الاكتفاء بالصلوة في

الباقي لجواز الصلوة في متيقن النجاسة مع فقد غيره اولى الرابع لو صلى

131

واحده

الوقت عن الصلوة مع النجس صلى فيما يحتمله الوقت ولو كانت واحدة
وله التحري في الصلوة في اي الاثواب شاء الا ان يظن طهارة احدها
فيتعين الحكم ولو كان عليه صلوات متعددة فرتبة وجب اعادة
الترتيب فيما لو كان عليه ظهر وعصر مثلا صلى الظهر في احد الثوبين ثم
نزعه وصلى في الآخر ثم يصلي العصر ولو في الثاني ثم يصليها في الاول
ولو صلى في كل ثوب الظهر والعصر استبعد جوازه وبه قطع في التحرير لترتب
الثانية على الاول على كل تقدير نعم لو صلى الظهر في احدهما ثم صلى
العصر في الآخر ثم صلى فيه الظهر ثم العصر في الاول صح له الظهر لا غير
ووجب عليه اعادة العصر الثاني لجواز ان يكون الطاهر ما اوقع فيه
العصر اولا ولو فقد الثياب الكثيرة لم يكن الا ما لم يتضيق الوقت صلى
عريانا ناكل الطهر [illegible] الصلوة في المكثر ولو لم يسع الوقت الا الواحد
اقتصر على الصلوة [illegible] ولم يسع له الصلوة عاريا كان [illegible] وفيه
اولى [illegible] الموصوف ولما [illegible] الصلوة فيه يتيقن
النجس فالمشكوك في نجاسته اولى [illegible] التنزيه يصلي
عريانا ما دام لم يكن [illegible] اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال الشيخ
واكثر الاصحاب [illegible] الاول يجب [illegible] لتطهيره نزعه وصلى عريانا
مومئا وقال ابن الجنيد لو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها
كانت صلوته فيه احب اليه من صلوته عريانا وقال في المعتبر والعلامة في المنتهى
بالتخيير بين الامرين [illegible] احتج الشيخ بما رواه عن سماعة قال سئلته عن رجل

عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب
فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا
ويومي وعن سعيد بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
ع في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد
واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي
فيومي ايماء وفي الروايتين مقبول من ضعف السند اما الاولى
فبالقطع وبان في طريقها زرعة وسماعة وهما واقفيان
واما الثانية فلان في طريقها محمد بن عبد الحميد ولم يوثق كما
وبان الثانية معارضة بروايات متعددة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الثوب
الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وفي الصحيح عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في
ثوبه وليس معه غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله واجاب
الشيخ ره عن هذه الاخبار بحمل الصلوة على صلوة الجنازة او بان
المراد الصلوة فيه اذا لم يتمكن من نزعه وحمل [illegible] على ان المراد
بالدم الذي [illegible] على الثوب ما يجوز الصلوة فيه كالدم [illegible]

في ذلك التكلف والخروج من يعتقد بالطهارة ممكن بالجمع بينهما بالتحرز
والفضيلة الصلوة في الثوب كما اختاره ابن الجنيد الا انه ذكر
محمل لها لجودة السند وهو خلاف الواقع وكيف كان فلا ريب ان
الصلوة في الثوب اوطى فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد
وهو الاشبه القول بالاعادة للشيخ في جملة من كتبه وجمع من الاصحاب
واستدل عليه الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء
يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد
الصلوة وهي مع ضعف سنده كما ترى [illegible] القطع انها
تدل على الاعادة اذا كان المصلي في الثوب النجس متيمما وقد تقدم
الكلام في ذلك والاصح عدم الاعادة لانه صلى صلوة مأمورا بها والامر
يقتضي الاجزاء قوله والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات
عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات
والابنية اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال المفيد في المقنعة
والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت
بذلك وكذا البول على الحصر ونحوه وقال الشيخ ره في ط وقال في الارض
اذا اصابتها نجاسة كالبول وما اشبهه وطلعت عليها الشمس او هبت عليها
الريح حتى زالت عين النجاسة طهرت وقال في موضع آخر منه يحكم

بطهارة

١٣٣

بطهارة الارض بتجفيف الشمس اياها من نجاسة البول وكذا الكلام في الحصر
والبواري والحق المصنف في هذا الكتاب والعلامة ره في جملة من كتبه وجمع من
المتاخرين بالارض والحصر كل ما لا يمكن نقله كالاشجار والابنية وقال
القطب الراوندي والارض والبارية والحصر هذه الثلثة فحسب اذا
اصابها البول فجففها الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها
ما لم يصر رطبا [illegible] ومقتضاه انها لا يطهر بذلك
ولكن جاز السجود عليها وحكاه في المعتبر عن صاحب الوسيلة [illegible] السجود
وربما كان في كلام ابن الجنيد اشعار به فانه قال الاحوط تجنبها الا
ان يكون ما يلاقيها [illegible] اصح الشيخ [illegible] باجماع الفرقة وبما
رواه عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الشمس
هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك
فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائز وان اصابته
الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى
ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غيره منك ما يصيب ذلك الموضع
القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان عين الشمس اصابه حتى يبس فانه
لا يجوز ذلك وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن
البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جففت من غير ان

روجعت

تحمل قال نعم لا بأس قال في المعتبر ويمكن ان يستدل بما رواه ابو بكر
الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر
وبهذه الرواية تمسك الشيخ على طهارة غير الارض من البواري مما لا ينقل
عادة كالابنية والاشجار. وفي كل هذه الادلة نظر اما الاجماع فلانا
لم نعلم تحققه في امثال هذه المسائل واما الرواية الاولى فلان في
صحيفة السند ما اشار اليه جماعة من المحققين ومع ذلك فدلالتها على
الطهارة اذ اقصى ما يدل عليه جواز الصلوة في ذلك المحل مع اليبوسة
ونحن نقول به ولكنه لا يستلزم الطهارة لما بيّناه في احد الروايات
ببقاء المحل وكذا الكلام في الرواية الثانية لان اطلاق الاذن في الصلوة
في هذه المحال يقتضي جواز السجود عليها فيكون طاهرة لان من شرط السجود
طهارة المسجد لانا نقول اشتراط محل السجود ما لم نقف له على مستند
سوى الاجماع المنقول وفيه ما فيه ولو سلم فيجوز ان يكون هذا الاذن
النجس محل السجود عليه بهذه الادلة فلا يلزم الحكم بالطهارة مع
هذا الرادة وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام جواز الصلوة على
المحل الجاف من النجس بالبول وان لم تصبه الشمس فما هو الجواب عن تلك
الرواية فهو الجواب هنا واما رواية ابي بكر فضعيفة السند جدا لان من
جملة رجالها عثمان بن عبد الملك ولم يذكره احد من علماء الرجال فيما اعلم
ومع ذلك فمتروكة الظاهر وتخصيصها بغير المنقول لا دليل عليه فيسقط
اعتبارها راسا والمسألة قوية الاشكال ويمكن القول بطهارة الارض

الكلام على ذلك الطريق وقد عدل عنه الى طريق الخطاب فيكون
[illegible]

جافة من نجاسة البول بما رواه ابن بابويه في الفقيه في الصحيح عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي
يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وقد بينا قبل
في الرواية من حيث المتن ان الذي يرجحه الظاهر على النجس الذي لعدم ثبوت
كون النجس المصطلح عليه بين الاصحاب حقيقة عرفية عندهم مما مع انها
معارضة بما رواه الشيخ ره في كتابه الاستبصار عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه
هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء واجاب عنها الشيخ ره
في كتب بان المراد به اذا لم تجففه الشمس وهو حمل بعيد بان الظاهر تجففه من غير ماء
فغير الماء وطهر وهنا العلامة في المنتهى بالاضمار وقد بينا مرارا ان ذلك
غير قادح لتعين المسؤول كما اعترف هو به في مواضع من كتبه وبالجملة فالمسألة
محل توقف فروع الاول قال في المنتهى لو جف بغير الشمس لم يطهر عند
قول واصحابنا خلافا للحنيفة ويدل عليه لم يوجد نص على الحمل بالنص
او الاجماع فيقف ذلك على النية مع ما مر ان تثبت لم يطهر ويؤيده صحيحة
محمد بن اسمعيل ورواية عمار المتقدمتان وعموم الاخبار الصادرة في ذلك
مما رواه ابن بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة
ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم فان جواز الصلوة في المحل لا يستلزم الطهارة كما عرفته
وربما يمكن الاستدلال بهذه الرواية على عدم اعتبار طهارة المسجد للاجماع على

طهارة الارض بالجفاف المجرد عن اشراق الشمس الثاني قال الشيخ ره في
الخلاف لو جففت نحو الشمس لم تطهر وقال في موضع اخر منه الارض
اذا اصابتها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليها الشمس او هبت
عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر ويجوز السجود عليها و
التيمم بترابها وان لم يطرح عليها الماء وربما ظهر من ذلك ان الجفاف
بالريح مطهر كالشمس وهو مشكل وحمله الشيخ على ان المراد انها تطهر
بهبوب الريح المزيل للاجزاء الملاصقة للنجاسة الممازجة لها فان
مقصود الشيخ ره ذهاب الرطوبة عن الاجزاء كذا بها بحرارة الشمس والا فما
به صرح كلام الشيخ من التنافي ولو حصل التجفيف بالشمس والريح معا
كان مطهرا لصدق التجفيف بالشمس فلان الغالب ملازم الامر كه
الثالث لو كانت النجاسة ذات جرم اعتبر في طهارتها بالشمس زوال جرم
النجاسة اولا وقال ابن الجنيد لا تطهر الكنيف والمجرزة بالشمس فلو
حسن حمله على اجزاء النجاسة اثر منها فيها لو ازيلت منه الاجزاء
وحصلت التجفيف بالشمس لجميع مكانها تطهر بها ولو تطهر النار
ما احالته الى حجر عن الصورة للاولى من الاعيان النجسة بالذات
او العرض بان صيرته رمادا او دخانا وقد قطع الشيخ ره في ق و
اكثر الاصحاب بطهارة اعيان النجسة بذلك وتردد في المعتبر ره في
كتاب الاطعمة من هذا الكتاب ونقل عن الشيخ ره انه حكم بنجاسة دخان
الاعيان النجسة مع انه نقل في الخلاف اجماع الفرقة على طهارة الاعيان النجسة
بصيرورتها رمادا والمعتمد الطهارة لنا ان الاصل في الاشياء الطهارة ولان الحكم

بالنجاسة معلق على الاسم فيزول بزواله ولما نقله المصنف في المعتبر من اجماع
الناس على عدم توقي دواخن السراجين النجسة ولو لم يكن طاهرا
بالاستحالة لتورعوا منه ولا يعارض ذلك الا التمسك باستصحاب
حكم الحالة السابقة وهو لا يصلح للمعارضة لما بيناه مرارا من ان استمرار
الحكم يتوقف على الدليل كما يتوقف ابتداؤه ويمكن ان يستدل على
الطهارة ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب انه سأل
ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به
المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وجه الدلالة
ان الجص يختلط بالرماد والدخان الحاصل من تلك الاعيان النجسة
ولولا كان طاهرا لما ساغ تجصيص المسجد به والسجود عليه فالماء غير
مؤثر في التطهير اجماعا كما نقله في المعتبر فتعين استناده الى النار
وعلى هذا فيكون استناد التطهير الى النار حقيقة والى الماء مجازا اذ
يراد بهما المعنى المجازي ويكون الطهارة الشرعية مستفادة مما علم
من الجواب ضمنا من جواز تجصيص المسجد به ولا محذور فيه فرع
قال الشيخ ره في الخلاف اللبن المضروب من طين نجس اذا طبخ اجرا او عمل خزفا
فالطهرته النار ويستدل عليه باجماع الفرقة وخبر الحسن بن محبوب المتقدم وفيه
اشكال لمنع تحقق الاستحالة ولو كان القول بالطهارة محتملا لعدم

١٣٥

في البئر ... مثل رجل قائم ... رجل قائم ...

تنقص اكثر احكم النجاسة السابقة اذ استحالت الا عيان النجسة ترابا كالعذرة اليابسة والميتات فالاقرب الطهارة لان الحكم بالنجاسة معلق على الاسم فيزول بزواله ولقوله عليه السلام جعل الله التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وهو اختيار الشيخ ره في موضع من ... واكثر الاصحاب لان العجين يحتمل الماء النجس والنار لم تحله بل جففته وازالت بعض رطوبته وذلك لا يكفي في التطهير ويدل عليه ما رواه الشيخ ره عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه وما رواه حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع ويمكن الجمع بين الروايتين بحمل البيع المنهي عنه على كونه من غير المستحل وقال الشيخ ره في موضع اخر انه يطهر بالخبز وربما كان مستنده ما رواه عبد الله بن الزبير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها ايوكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله وعن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه ويمكن الجواب عن الروايتين اولا بالطعن في السند اما الثانية فلانها مرسلة ولكن المراسيل ابن ابي عمير على ما بيناه مرارا واما الاولى فبان من جهة رجالها

احمد بن الحسن الميثمي وقال النجاشي انه كان واقفيا واحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير وجده عبد الله وهما مجهولان وثانيا بانه ليس في الروايتين التصريح بما يدل على نجاسة العجين صريحا اما الاولى فلان السؤال عنها عن العجين الذي يعجن بماء البئر الذي مات فيها الفارة وهي مع ... البئر النجسة واما الثانية فليس فيها ما يدل على نجاسة الميتة التي كانت في الماء فجاز ان يكون طاهرة ولذلك قوله عليه السلام اكلت النار ما فيه كناية عن زوال الاستقذار الذي حصل من ذلك فتأمل واعلم ان العلامة ره في المنتهى توقف في العمل بالرواية المتضمنة للبيع على مستحلي الميتة ثم قال ويمكن ان يحمل البيع على غير اهل الذمة وان لم يكن ذلك بيعا حقيقة وهو غير بعيد فان العجين النجس مما لا يمكن الانتفاع به الا في علف الحيوان ونحوه فلا مانع من ان يبيعه المكلف مع الاعلام بحاله كالدهن النجس ولا من يستحله من اهل الذمة وغيرهم لعدم ثبوت كونهم مكلفين بالفروع ... ولانها دلتا على الاثم والعدوان ولما رواه الشيخ ره في الصحيح عن الحسن بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اختلط الذكي بالميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه وانا ... هو ...

النجس ووضع في الماء الكثير بحيث يعلم وصول الماء الى جميع اجزائه
طهر بذلك وكلام في الغسل والتجفيف اذا انقطاع الماء النجس والكثير
المنتجس يطهر بما ان يغسل لها في القليل اذا كان يحتمله كالرة
مكيف ذلك كالحصر فلو صف صفا ثم فيع نفس الحصر يكفي فيه الى مائح
لعقد دالفلل والتجفيف قوله والتراب باطن الخف واسفل القدم
والنعل بلا خلاف يعلم فيه في كلام الاصحاب وظاهرهم الاتفاق
عليه وربما اشعر كلام المفيد في المقنعة باختصاص الحكم بالخف والنعل
فانه قال واذا داس الانسان بخفه او نعله نجاسة ثم مسحها
بالتراب طهر بذلك وصرح ابن الجنيد بالتعميم وقال ولو وطئ رجله
طاهر وفاء ليابس نجاسة ثم وطئ بعدها على الارض الطاهر يابسة
طهر ما ماس الارض من رجله والخف والنعل ولو مسحها حتى يذهب عين
النجاسة واثرها بغير ماء اجزاه اذا كان ما مسحها به طاهرا ومقتضى
كلامه الاكتفاء في حصول التطهير بمسحها بغير الارض من الاعيان
الطاهرة وربما ظهر من كلام الشيخ في الخلاف عدم طهارة اسفل الخف
بمسحه بالارض فانه قال اذا اصاب اسفل الخف نجاسة فدلكه في
الارض حتى زالت تجوز الصلوة فيه عندنا ثم قال دليلنا انا قلنا
فيما تقدم انه ما لا تتم الصلوة فيه بانفراده جازت الصلوة فيه وان كانت
فيه نجاسة والخف لا تتم الصلوة فيه بانفراده وعليه اجماع الفرقة وان كان

في هذه المسألة قول النبي ص اذا وطئ احدكم الاذى بخفه فطهورها
التراب وفي رواية اخرى اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب
طهور وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر ع
رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه
وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه
يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وعن حفص بن ابي عيسى قال قلت
لابي عبد الله ع اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ارى فيه
شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا بأس وما رواه الكليني في
الصحيح عن الاحول عن ابي عبد الله ع في الرجل يطأ على الموضع
الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا بأس اذا
كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك وفي الصحيح عن الحلبي قال نزلنا
فقال بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله ع
فقال اين نزلتم فقلنا نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين
المسجد زقاقا قذرا او قلنا له بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال
لا بأس الارض يطهر بعضها بعضا فقلت السرقين الرطب اطأ عليه
لا يضرك مثله قوله ع الارض يطهر بعضها بعضا يحكم بكونه شامله

الارض يطهر بعضها بعضا وهو المتبادر من تطهير اسفل النعل والقدم او الخف
منها الطهر ان شاء اسفل النعل والقدم ويحتمل ان يكون المراد ان اسفل
القدم والنعل اذا تنجس بملاقاة بعض الارض النجسة تطهره البعض
الاخر الطاهر اذا مشى عليه فالمطهر في الحقيقة ما تنجس بالبعض الاخر و
علقه بنفس البعض مجازا ويستفاد من هذه الروايات طهارة اسفل
القدم والخف والنعل وغيرها بالمسح بالارض حتى تزول عين
النجاسة وربما ظهر من اطلاق صحيحة زرارة الاكتفاء في طهارة اسفل
القدم بمسحه بغير الارض ايضا كما قاله ابن الجنيد الا ان الاطلاق ينصرف
الى المعهود وهو ما كان بالارض ويعضده هذه الروايات
عدم التكليف بغسل النجاسة عن هذه المحال مع اشتماله الا مع
المخصوص فيرد في الادلة لا يشترط جفاف النجاسة قبل الدلك
ولا ان يكون لها جرم للاصل واطلاق الروايات ولانه اذا طهر ما له جرم
فما لا جرم له اولى وعلى هذا فلو كان باسفل القدم او النعل نجاسة
غير مرئية كالبول اليابس طهر بمجرد المشي على الارض وقال
بعض العامة يعتبر في النجاسة كونها ذات جرم ولم يكتف بجفافه قبل
الدلك ولا ريب في بطلانه الثاني ظاهر ابن الجنيد اشتراط طهارة
الارض ويبوستها ولا بأس به ولو تعذر المشي لم يكف المسح الا انه يذهب العين
لقوله ع في صحيحة زرارة ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويطهر ولا كيفية

ذلك يتعلق الحكم في رواية الاحول على قدر خمسة عشر ذراعا او نحو
لكن يمكن المناقشة في ذلك بعدم تحقق الارادة في رفعه غالبا ويتقلع
عن ابن الجنيد انه اعتبر هذا التحديد وهو ضعيف الثالث لا فرق في
اسفل القدم والخف وغيرهما مما ينتعل ولو من الخشب كالقبقاب
وخشبة الاقطع ملحق بالنعل او القدم ولا يلحق بهما اسفل العصا
وكعب الرمح وما شاكل ذلك قوله وماء الغيث لا ينجس في حال
جريانه من ميزاب وشبهه الا ان تغيره النجاسة ما احتمله العبارة من عدم
نجاسة ماء الغيث حال تقاطره الا بتغيره بالنجاسة هو مذهب اكثر الاصحاب
والاصل فيه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن هشام بن سالم انه
سأل ابا عبد الله ع عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف
فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه وفيه نظر
لان هذه الرواية انما تدل على عدم نجاسته بوروده على النجاسة فلا
يصلح مستندا لاثبات الحكم على وجه العموم ويمكن ان يستدل له ايضا
بالاصل والعمومات الدالة على عدم انفعال الماء بالملاقاة و
مرسلة الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يراه ماء
المطر فقد طهر وقال الشيخ ره في التهذيب والاستبصار ماء المطر اذا جرى من الميزاب
فهو بحكم الماء الجاري لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ويدل عليه بحسبه

هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع في ميزابين سالا أحدهما بول والآخر
ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل قال لم يضر ذلك وهو لا يدل
على انفعال ما علا الميزاب بالملاقاة مع أنه لا إشعار في الرواية بكون
الماء نازلاً من السماء حالة الملاقاة وصحيح علي بن جعفر قال سألت
أبا الحسن ع عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم
تصيبه الماء أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال إذا جرى
فلا بأس به قاله في المعتبر وهذه الرواية لا تدل على اشتراط الجريان
لأنه لو لم يكن طاهراً لما طهره الجريان وهو مشكل نعم يمكن أن يقال
ما يدل عليه الرواية ثبوت البأس في أخذ ذلك الماء للوضوء مع
عدم الجريان وهو أعم من النجاسة فلعل فيها لو قصد انتظافه وتحليه
من أثر النجاسات تحقق فقيه فلا يتعامل كونه جارياً من الميزاب بكونه
والمسألة محل إشكال ولو قيل باعتبار تعلق الجريان لم يكن بعيداً إلا
أن عدم اعتبار ذلك أقرب قوله والماء الذي يغسل به النجاسة نجس
سواء كان في الغسلة الأولى أو الثانية وسواء كان متلوناً بالنجاسة
أو لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة أو نقي وكذا القول في
الأواني على الأظهر ويدل على الرئيس ره حيث حكم بطهارة الماء الذي
يغسل به النجاسة إذا ورد على النجاسة ولم يتلون بها وعلى الشيخ في
حيث حكم بطهارة الغسلة الثانية في غير الأواني الولوغ وقد تقدم الكلام
في هذه المسألة مفصلاً فلا نعيده قوله ويطهر الأرض إذا ألقي على النجاسة على
يطهر الأرض وهذه يبقى على الطهارة القائل به الكرهو الشيخ ره في جملة

عبارته

عبارته قده إذا بال على موضع من الأرض فتطهيره أن يصب الماء عليه
حتى يكاثره ويغمره ويقهره ويزيل لونه وطعمه وريحه فإذا زال حكمنا
بطهارة المحل وطهارة الماء الوارد عليه ولا يحتاج إلى نقل التراب ولا
قطع المكان ثم قال دليلنا قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
ونقل التراب من الأرض إلى موضع آخر يشق وروى أبو هريرة قال دخل
أعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لقد حجرت واسعاً قال فما لبث أن بال في ناحية المسجد وكأنهم
عجلوا إليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله ثم أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه ثم
قال علموا ويسروا ولا تعسروا وأما الشيخ ره والنبي صلى الله عليه وآله أمر بطهارة المسجد
بما أراده تنجيساً فلزم أن يكون الماء الباقي على طهارته وهذا كله الظاهر
في المعتبر بضعف الخبر ومنافاته للأصل لأن الماء المنفصل عن محل
النجاسة نجس تغير أو لم يتغير ثم حكم بطهارة الأرض إذا جفت بالشمس وذكر
محلها أنه يغسل بماء يغمرها ثم جرى إلى موضع آخر فيكون ماؤها نجساً ثم
جفافاً ولم يوثق يلي رخاوة الأرض وصلابتها وقد يحصل الترجيح
الرخاوة لعدم انفصال الماء المغسول به عن المحل الذي نعتقد ذلك
كما اعتبرت في المحل ونقل عن ابن إدريس أنه والحق الشيخ ره على جمع هذه
الأحكام وهو جيد على أصله من طهارة الماء الذي يغسل به النجاسة ولا يأتي
قوله القول في الآنية ولا تكون الأكل ولا الشرب في آنية من ذهب أو فضة

ولا يحصل البأس في ذلك اجمع الاصحاب على تحريم استعمال اواني الذهب
والفضة في الاكل والشرب وغيرهما قال في التذكرة وغيرها وقال الشيخ في الخلاف
يكره استعمال اواني الذهب والفضة والظاهر ان مراده التحريم
والاخبار الواردة بالنهي عن الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة
من الطرفين مستفيضة فروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تشربوا
في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم
في الآخرة وعنه عليه السلام انه قال الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما
يجرجر في بطنه نار جهنم وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن
بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن انية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد
روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما
كانت لها حلقة من فضة وهي عندي وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تأكل في انية من فضة ولا في انية مفضضة وعن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن انية الذهب والفضة وعن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في انية الذهب والفضة والمشهور
بين الاصحاب تحريم اتخاذ الاواني الذهب والفضة لغير الاستعمال
ايضا وبه قطع المصنف في المعتبر لانه تعطيل للمال فيكون سرفا ولعدم
الانتفاع به ولما رواه الشيخ عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال
انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون واحتج العلامة

146

الى الجواز استضعافا لادلة المنع وهو حسن الا ان المنع اولى لان
اتخاذ ذلك لو كان جائزا بالاصل فربما يصير محرما بالعرض لما فيه
من ارادة العلو في الارض وطلب الرياسة المهلكة فروع
الاول لا يحرم المأكول والمشروب في اواني الذهب والفضة لان النهي
عن استعمالها لا يتناول المستعمل وحكي عن المفيد تحريمه ولعله استدل
بقوله عليه السلام انما يجرجر في بطنه اضيفا عنه بان الحقيقة غير مرادة
والمنع من حمل اللفظ على المجاز لوجود ذلك على جوابه [illegible] بطنه وذلك
لا يستلزم تحريم نفس المأكول والمشروب الثاني قال في المعتبر لو تطهر في
انية الذهب والفضة لم يبطل وضوؤه ولا غسله لان انتزاع
الماء ليس جزءا من الطهارة بل لا يحصل الشروع فيها الا بعده فلا يكون
له اثر في بطلان الطهارة ويتوجه على المنهج البطلان لان الطهارة
لا تتم الا بانتزاع الماء المنهي عنه فيحتمل الامر بها لاشتماله على
المفسدة وهو جيد حيث يثبت التوقف المذكور اما لو تطهر منه مع
التمكن من استعمال غيره قبل فوات الموالاة فالظاهر الصحة لتوجه الامر باستعمال
الماء حينئذ لا توقف على فعل محرم وخروجه الى الانتزاع المحرم
الثالث [illegible] الاقرب عدم تحريم اتخاذ غير الاواني من الذهب و
الفضة اذا كان فيه غرض صحيح كالميل والصفائح في قائم السيف وربط
الاسنان بالذهب واتخاذ الانف منه وفي جواز اتخاذ المكحلة وظرف الغالية

الغالية من ذلك يرد ذلك انه الشك في اطلاق اسم الاناء
مصفقه عليه ولكن الكلام في تحلية المساجد والمشاهد بالقناديل
من الذهب والفضة اما زخرفة السقوف والحيطان بالذهب
فقال الشيخ ره في ف انه لا يصح تحريمها وان الاصل الاباحة ونقل
عن ابن ادريس المنع من ذلك ورد ادلته لما فيه من تعطيل المال وتضييعه
في غير الاغراض الصحيحة ويرشد اليه تجويز قول الرضا عليه السلام في صحيحة محمد بن
ابن العباس [illegible] عند [illegible] قضيت [illegible] فضة من نحو ما يعمل
للصبيان تكون فضة نحو من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن ع فكسر
الخامس يصح بيع هذه الآنية لجواز اتخاذها لغير الاستعمال
او كان المطلوب كسرها ووثق من المشتري بذلك ولو كسرها كاسر
لم يضمن الارش لتحريمنا الاتخاذ لانه لا حرمة لها قوله ويكره
المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة فيختلف الاصحاب
في الاواني المفضضة فقال الشيخ ره في ف ان حكمها حكم الاواني
المتخذة من الذهب والفضة لما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع
لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة وقال في ط يكره
استعمالها لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضة وهو اختيار العلامة
في المنتهى وعامة المتأخرين لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي
عبد الله ع قال لا بأس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل

باز بین شد
۱۳۷۱ ش

فمك عن موضع الفضة والاظهر الوجوب وقال في المعتبر يستحب العزل
لظاهر صحيحة معاوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله ع عن الشرب في
القدح فيه ضبة فضة قال لا بأس الا ان يكره الفضة فينزعها ورد
بان ترك الاستفصال في جواب السؤال يعم وتمام الاتصال يفيد العموم
والاظهر ان الآنية المذهبة كالمفضضة في الحكم بل اولى بالمنع قوله ولا
يحرم غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت
اثمانها الوجه في ذلك اصالة الاباحة السالمة من معارضة النص
وربما علل بعدم ادراك العامة نفاستها وبانها لقلتها لا يحصل
اتخاذ الآنية منها الا نادرا وهذا يقتضي ان اجتنابها اولى تجاوزها
ويستعمل انها بخلاف الاثمان ولا تأكل في [illegible] واواني المشركين
طاهرة حتى يعلم نجاستها لا فرق في الاواني التي يكون استعمالها
امر الا [illegible] حكم الاواني [illegible] عند العلماء [illegible]
المانع اذا لم يعلم مباشرتهم ولو [illegible] في التذكرة في طهارة المانع
والوجه في الجميع [illegible] ما عدا [illegible] يحكم بطهارته [illegible]
مقتضى الاصل والعمومات الى ان يحصل اليقين بملاقاته نجسا
من ملك الاعيان النجسة باحد الطرق المفيدة له ولا عبرة بالظن

[illegible] فيجوز تقديمه [illegible] والبدل سواء في امتناع تقديمها [illegible]

المعنوي [illegible] التابع [illegible] امتناع تقديم [illegible]

الا [illegible]

[illegible] قام [illegible] في الاصل قام زيد فقدم زيد [illegible]

مبتدأ كما يقال [illegible]

[illegible] او امتناع تقديم التابع حال كونه تابعا [illegible]

[illegible] الا في العطف في الضرورة الشعر [illegible]

والفرق بانه حالة تقديم الفاعل [illegible]

[illegible] الفاعل وهو [illegible]

[illegible] ثم [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

[illegible]

[illegible] و [illegible]

ولكن [illegible]

و [illegible]

والفقاع
والعصير العنبي اذا غلا وعرق
الجنب من الحرام في وجه قوي وتحريمه
وعرق الابل الجلالة بل مطلق الجلال
على الاحوط

مع السيلان
من رطوبة السيلان
بين معلوم

والعلقوة
مع كونها في عالها
على الاحوط

منها من رة
مع عدم تميز غير
المسلمة

لم يجد غيره
والاحوط الجمع

لا خارجه
بل في خارجها ايضا

والبوارى
فيهما تامل

سبعا
والاحوط التعفير قبل
السبع

افضل
بل لا يخلو عن قوة

كتاب الصلوة

والوتيرة خاصة
والاولى اتيان ركعتين
حال نقصه القربة

وحده غيبوبة الحمرة
الاحوط عدم التاخير الظهر من استتار القرص
ومع التاخير تركها البتة بينه وبين غيبوبة الحمرة
المشرقية وترك نية الاداء والقضاء في الصوم
لا يفطر الا بعد غيبوبتها شيء

اشتغل بالعصر
المزاحمة منها الى ركعتين
فيها لبنت بعيه

وجهتها
بحيث يعد مستقبلا
لها

في العراقي
ههنا كلام ليس محل ذكره

والجدى
في غيره من العلامات
تامل

اما دخل الوقت
بل في خارجه على الاحوط

والقه مبنى
الاحوط انها شرط
القه مبنى

وان يكون
بل الاحوط ان يكون

لسقط
والاولى تكراره بقصد القربة
المطلقة

او حظوة
في التجابها لغير المنفردة
تامل

والقضاء
الاقوى عدم وجوب
هذه الاربعة

مصنطجعا
مقدما اللايمن على الايسر

واله اكبر
والاحوط تكراره
ثلثا

وتبطل
الاحوط الركعة كلم

ونجده
او سبحان الله ثلثا

وسجدة
او سبحان الله ثلثا

والطمانينة
الاحوط عدم تركها

واقله اشهد
بل اقله ذلك مع زيادة
وحده لا شريك له في الاول
وعبده ورسوله بعبده ورسوله
في الثانية

خلاف
والاقوى
وجوبها

تكبيرة الاحرام
الاحوط فعلها
الاجزاء

واقله التسبيح
في المواضع الثلاثة تامل
نعم افضلية التسبيح على
المشهور

وتعمد الالتفات
بل مع وجود الشهوة الاعم
عدم الخروج عن المشرق والمغرب
وان كان بالكل

لا موجب له ينبغي
وان كان الطلب فيها الاحوط
الاتمام ثم الاعادة

ورد السلام
بل رد واجب على تفصيله

بحكم السفر
على من وجبت عليه

لمن حمده
ثم التكبير للسجود

الى الخلاء
والاحوط عدم التعرض
للاداء والقضاء الى تمام الاجلال

ولا قضاء
والاحتياط سبيل
النجاة

وقبل الوقت
تمامها والاقوى تفصيل

القبلة
او على المشرق والمغرب

او طمانينة
الاحوط الاعادة

قبلنا السجود
ولو ذكر بعد الدخول في السجدة الاولى وقبل الدخول
في الثانية ذكر ما نقص وتمم الصلوة وبعيه
على الاحوط

فقضاه
الاحوط عدم التعرض للاداء والقضاء في الركعة الاخيرة واعادة
ما بعدها المنسي

على الاولى تبنى
بعد اكمال السجدة تبنى
الاخيرتين منها

قبل الاكمال
اذ نسى التشهد او السجدة
الواحدة ولم يتذكرها
فى محلها

والمختار
بعد اكمال الاخيرتين

ثم يتشهد
الاحوط التشهد المتعارف
بزيادة اشهد ان محمدا رسول الله
قبل المصلى كلها بقصد القربة
المطلقة

سقطت
الاحوط فعلها
اداء وقضاء

ثلث واربعا
مخيرا فى الرابع بين الجهر
والاخفات

بالشرائط
والمعادة مشروطة
بها

عن العادة
الاحوط تجديدها
بالا يتخطى

عن يمينه
ولكن متاخرا عنه ولو يسيرا
وهكذا فى العادة والمرئية

والمرئية رجلا
والخنثى

ويلحق بهم
ان لم يكن الا حوله والملحق به
بعد لا يجوز الاقتداء معه
على الاحوط

فى غيره منها
مع كونه غير مختلج

التى لست
مسرين اليها والاحوط
منقطع

فى عرض
من طرف النهار او الا بعد

قد استوطنه
الاستقرار المقرون
بقصد التوطن لو كانت
النية استقر فيه

سنة الف
غير معرض عنه
والاولى الاحوط الجمع

من حضر
يجب ان يكون السفر
عمله

لا يقيم فى بلدة
مع نية ذلك السفر او الاقامة
اذا كان فى غير بلده

والى ان
من القبر المطهر الى جهة وشوش
ذراعا

لا خارجه
والاحتياط بسبل
التخيير

كتاب الزكوة

بقى والشرائط
الوجوب مع العلم اتفق
لا يخرج عن وجه

قبل الحول
عدم السقوط لو كان
فى الشهر الثانى عشر القرار
لا بجلوله وجه بتمامه بقصد

قبل الحول
الاحوط الثبوت مع
قصد الفرار

كلها ان ندر
بالخلط
الاحوط عدم اقرانه
عنده بتمامه كان قبل
انعقاد الحب

بالخلط
يحب بنسبة
ونسابه

ودفن سجار زبوب
مع كونها من زينته

وهو المنقطع
ولا يمكنه الاستقراض

ويعتبر فى الاولين
يعتبر فى الاصناف كلها
الايمان غير المؤلفة وفى بعض
الاغراض فى سبيل الله والانتفع بها
مختلفة

واقل ما يعطى
فى وجوبه تامل

لا الكثرة
بل جنة غناه

نفقتهما
الاحوط عدم الجواز الا على
جهة القرض

ومن الثمن
الظاهر عدم الفرق بين الغنى
وغيره فى الوزن

بالعيلولة
ويتجنب عن الحمل
المطلق بعياله
فى الجملة

والاحد لا الكثرة
قد تراه جنة غناه

كتاب الخمس

ولم يتميز
ولم يعرف صاحبه ولو علم انه ماله
انه يخمس فلزم حكم الحرام الاجمال
ما يعرفه هنا

ولا يجاوز الحد
بل يخمل تمامه عن زمنه

تحديدها
على تفصيل فيه

فى اوله
لا بد من تحديدها فى كل السنة
ولا يكتفى بتقديمها

علم الاصول